

تَكّيفت


## قَكتَبة الرانِيَ للنَلِّهر والتوزِيْع

* المعلكة العربية المبعودية ـ الرياض ـ ـ طريق العجباز
 E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa www.alrushd.com






وكلاونا في الڭخارج


 ATYT IOA : عماذ : الاردن - دار النبلاء - هاتف *

المقلـمـة
الحمد للّه حمداً كثيراً كما أمر، وأشكره سبحانه وقد تأذن
 وكفر، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله أله سيد البشر، صلى اللى اللّه عليه وسلم وعلى آله السادة الغغر. أما بعد:
نهذا كتاب جمعت فيه الأحاديث والآثار التي أوردها العلامة
 في كتابه (امنار السبيل شرح الدليل)، البي لم يخرجن ينها العلامة المحدث
 الألباني رحمه اللّه، في كتابه إرإراء الغليل في تخريج ألحاديث منار

السبيله).
 المرفوعة والموتونة، بأن ذكر الخبر في (امنار السببل) وأغغنل ذكره
 وليست هي على شرط (الإرواء،)، وهي أكثر ما في في هذا الكتاب -،

أو ذكره في هالإرواءها وجعله غفلاً من التخريج.
 الألباني من غيره فإن كان طريت الحبر أو لفظه في مير مصدر المصنِّف ابن ضويان غير ما خرجه في (الإرواء) فإني أورده وإلا أغفلته.

وما قال فيه الألكباني: (لم أقف عليه) أو (لم أره) ونحو هذا مبن



فات تخريجه من إرواءاء الغليل).
وتد سلكت فيه طريق الاختصطار في الكخلام على الرواة، وذكر الطرق، فلا استقصي ذكر جميع ما أقف عليه من طـ طرق الحبر إن
 بهه، ولو سلكت في هذا الكتاب كما في النفس لصـار الكتاب حجمه أو أكثر، ولكنن الاختصار أقرب للاستفادة من الإطالة.

 فمنبت المطأُ ومعدنه، واللّه أنسال أن يسبغ عليّ من فواضله، وصلي الهي اللّه على نبينا محمد وآله.

عبـد العزيـز الطرينـي


قال المصنف ابن خويان (ا (1) ):
(حديث: اهكل أمرِ ذي بال لا يُبدأ فيه بـالابسم اللّه الرحمـن الرحيمه) فهو أبتره. رواه الحطيب والحافظ عبد القادر الرّهاوي)

انتهى.

قال في الإرواء بعل تخريجه من طريق الرههاوي ( (\$/ + ):
(تنبيه:

وزاد أنه في (اتاريخهه) ولم أره في فهرسه، واللّه أعلم) انتهى.
قلت:

لأخلاق الرأوي وآداب السامع): : (7q/ץ) قال:


 بن كعب الأنطاكي نا مُبَشٌر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزه

 أبتر|) انتهى.

كتاب الطهارة

قال المصنف ابن ضويان ( (حديث: اعُفي لأمتي عن الخطأ والنسيانا)) انتهى.

(صحيح. ولكن لم أُجده بلفظ: (اعْفي)... ) انتهى. ثم خر خرجه
هن غير هذه اللفظة مما أفاد به.
قلت:
 ط. منيرية) من طريق اللّبيع بن سليمان المؤذّن المصري عن بنر المر بن بكر عن الأُوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عني وسلم قال: (اعقي لأمتي عن الحطأ والنسيان وما اسن استكرهوا عليه)ه. ثم قال ابن حزم رحمه اللّ:
(فإن قال -يعني المعترض-: سأل عبد اللّه بن أحمد بن حن حنبل أباه عن هذا الحديث، فقال له: إنه رواه شيخ عن الون الوليد بن من مسنم عن الأوزاعي ومالك، قالل مالكك: عن نافلع عن ابن عمر عن الـن النبي
 النبي صلى اللّه عليه وسلم. فقال أحمد: هذا كذا هلب وبالي وباطل ليس يروى إلا عن الخسن عن النبي صلى اللّه عليه وسلم. فاعجبوا للعجب!! إمنا كذّب أحمد رحمه اللّه من روى هذا الحبر من طريق مالك عن نانع عن ابن عمر، ومن طريق الوليد بن رين

مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، وصدق أخـمـــ فـي ذلك، فهذا لم يأْت تط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وو لا

 عن النبي ضلى اللّه اعليه وسلم.
ومن بدل الأسانيد نقد أخطأ، أو كذب إن تعمد ذلك) انتهى
 الصصلاة: (Vr/1)، وقال عنه العلاهة الألباني هناك ( (صحيح بععناه. وتد سبق تخزيجه) انتهى.

قال المصنف ابن ضويان (Ү $9 / 1$ ):
(أن عائشة رضي اللّه عنها لَيُـت السوالك للنبي صلى اللّه عليه
وسلم فاستاك به) انتهى.
 そا؟-ط.ط.العامرة) وغيرهما من حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت:


 ونَغَضْتُه وَطِيْنُّهُ ثم دنعته إليه فاستن كأحسسن ما رأيته مستناً تط ...

وأخرجه مسلم في (الصحيح)، دون ذكر السوالك.
(1) السَّهُز: الرِّةَ، وقيل: كل لا لَحنَ بالحُقوم والمريء من أعلى البطن.

قال المصنف ابن خويان (
(أن ابن عـمر: كان يفعله إذا حـج أو اعتمر. رواه البـخاري)
انتهى. يعني أُخذ ما نضل على القبضة من اللحية.

أخرجه البخاري: ( (I/V ه ه-ط. العامرة) والبيهقي في (اشُعب

 حديث نافع عن إبن عمر عن اللببي صلمى اللّه عليه ونسلـم قاله:

 وأخرجه أحمـد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه وغيرهم ولم

يذ كروا فعل ابن عمر.


 ابن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على الكفـ

 (السنن)) غير هنا الموضع، وفيه زياذة مرفوعة. وروي عن ابن عمر من وجوه أخرى.

(روي عنه - يعني ابن عباس -: أنه لا حـج له ولا صـلاة)
انتهى. يعني من لم يختن.

أخحرجه الإمـام أُحمد(1)"، ومن طريقـه الجصـاص في (أُحكـام

 له صلاة، ولا تؤكل ذيحتنه ولا تيوز شهادنادته.

وإسناده صحيح.
وأخرجه الملال(1) من طريق سالم بن العلاء المرادي عن عمرو
 اللصلاة ولا تؤكل ذين اليحته.
وأخرجه الإمام أحمدل، ومن طريقه الملالال (1) من طريق سالم بن العلاء به بلفظ: لا تؤكل ذلا ذيحة الألْتَفِ ورجاله ثقات إلا سالم بن العلاء المرادي ضعفه ابن معين، وقال ألما أبو

حاتم: يكتب حديئه، وذكره ابن حبان في (الثقات) وهو وهو مُقِل الرواية.




 الأَّرغل مقلوبة كما في الرواية الآتية كجذب وجبذ.

تقبل صلاته.
لإسناده ضعيف، نقتادة لم يسنمع من ابن عباس، فقد أُخرجه.


 قتادة عن رجل غن ابن عباس رضي اللّه عنه أنه كره ذبيحة الأَرْغَل، وتال: لا تقبل صلاته ولا تحوز شُهادته. وأخرجه عبد البزاق في (المصنف): (IVo/ II) ومن طريقه
 من طريق ابن أبي يحيى عن داود بن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس تال: لاتقبل صلاة رجل لم يختّن. وإسناده ضعيف جدأ، إبراهيم بن أبي يحيىى متهم. وثيل فيم رواية داود عن عكرمة منكرة، قاله ابن المديني وأبوداود.

قال المصنف (1/
(توله صلى اللّه عليه وسلم للَِّيْمِ بن صَبِرَةَ: (أُسبغ الوضوء، ( وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) )

انتهى.

 ^^): (صححيح. وقد مضى بتمامه مع تخريجه في (الطهـارة) رقم (9. وليس هو في الطهارة، ولعله سقط من الطابع. والمديث معروف لا يخفى أورده العلامة الألباني في (اصحيح الجامع الصغير) وغيره.

 (VV•،V79
 9 ( $11 \cdot / \Sigma$ ) ( $1 \leqslant \wedge$ ، $1 \Sigma v / 1$ ) :



(191) وعبد الرزاق: (Y/ (Y) وابن أبي شيبة في (1)
 (الأوسط): ( ( ( $(10 / \wedge)$

 من طرق عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لَقيط عن أبيه عن النبي

صلى اللّه عليه وسلم، وذنرهوه.

 جريج غن إسماعيل بُه، المديث وتال فيه: إذا توضأت فَمَضمضض ولفظ الدُّولابي في (اجُزءع من أحـاديث سفيانه) قال: (حـدثنـا

 فأبلغ في المضمضية والاستننـاق إلا ما لم تكن صن صائمأ) انتهى. ذكره ابن القطّالن في (ابيان الوَهَم والإِيهام): (م ومتنه المذكرر وتال: وابن مههدي أحفظ مـن وكيع، وأجلز تـدراً. انتهـى قلت: وحديث وكيع أخرجه الإمام أحمد وغيره، وقد توبع عليه (1) ذكز إسناد ومتن اللنولاليى' في (اجزههه)، ابن القطان الفاسي في (إيان الوهم والإيهام


- عن سفيان بدون ذكر (المضمضة)، تابعه: عبل الرحمن بن مهدي


 كثير عند الحاكم: (1£V/ (1) وعنه البيهتي: (0/ (0)، وعَبْدان عند الرامهرمزي: (ovq). ولا حمل على وعيع فيهيه، كيف وقد تابع



والخسن بن علي أبو جعفر كلهم عن إسماعيل بن كثير به.

 إسماعيل بن أمية عن عاصم بن القيط بن صبرة.. والحديث بكل حال صحيح.

تال المصنف (\$/
(قوله: أسبنغ الوضوء. تال ابن غمر: الإسباغ الإنقاء) انتهي.

علقه ألبخاري في (الصنحيح): (؟/1 ع -ط. العامرة) (كتأب
الطهازة /باب إسباغ الوضوء).

جريج عن نافع عن إبن عمر: أنه كان يرى الوضوء السابغ الإنقاء. وإسناده صحيح، ابن جريج من أُبثت أصحاب نافع.


قال المصنف (
(روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعيني على وضوئي أحمى،
لأن عمر قال ذلك) انتهى.
 (Y..

 (Y\& تال: سمعت علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه يقول: رأيت عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يستقي ماء لوضوئه فقلت: أنا أكنيك الكيك يا ألهي ألمير المؤمنين، قال: لا، إني رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يستمّي
 أحب أن يعينني على وضوئي أحدها). وهذا لفظ ابن حبان.
وإسناده ضعيف، النَّضْر وشيخه ضعيفان قال عثمان بن سعيد الدارمي في (التاريخ) (AYA): قلت ليحيى
(1) (1) لم أره في (مسند اليزاره الالطبيع والله أُعلم.
( ( ) ( ) ك (ادار الكتب المصرية) و(المكتبة الظاهريةّه وغيرمما. وانظر: (تاريخ التراث العربيا): ( $£$ ry/ / / )

- أبن معين -: النَّضْر بن منصوز العنزي تعرفه؟ه يروي عنه ابن أبي معشر عن أبي الجلنوب عن علي، منْ هؤلاء؟، فقال: هؤلاء حِجَّالة الحطب. انتهى.

قال المصنف (
(ويجب مسح أكثر أعلى المف فيضع يده على مقدمه، ثم يسـح إلى ساته، لـديث المغيرة بن شعبة. رواه الملالل) انتهى.

أغفل ذكره العلامة الألباني في (الإرواء)".

 أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسن علم علم علم علم ورضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم هسح أعلاهما مستحة واحلدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول اللّ صلى اللّه عليه وسلم على الحفين. والمسن لم يسـمع من المغيرة، تاله أبن حـجر في (االمطالب العالية): (9 (9) .

قال المصنف (ب/ ( 1 ):

فكان يتوضأ عليها) انتهي.



 عليها.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/ه \& \&):
(تول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة) انتهى.
 (K/Y (I/ بن عبد الصمد العَعٌي أبي عبد الصمد عن إن عباس قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة وإن كالن تليلأ فلا إعادة عليه.

- رإسناده صحيح

قال المصنف (\$1/1): (\%)
(قال ابن مسعود: التُّلُلَّه من اللَّس وفيها الوضوء. رواه أبو داود) انتهي.

الطبراني في (المعجم الكبير): (Y\&q/Q) وأخرجه أيضاً الطبري فـي




 طريت جماعة عن الأُعمش عن إبراهيم عن أبي عُبيدة عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه به.
وزاد ابن أبي شيّية وأبو أحمد الحاكم، والبيهقي في بعض الطرق؛ (واللمس ما دون الجماع).
 ورواه عن الأعمش ششعبة وسفيان وغيرهما.


 الجماع، والقبلة منه، ومنها الوضوء.

وهذا اللفظ لسعيد، ورجاله ثقات، إلا أن عامر الشعبي لم يسمع
من ابن مسعود.
تنبيه:
عزا المصنّف الأثر لأبي داود ولم أره في (اسننه).

## قال المصنف (\%/イ):

(أن ابن عمر وابن عباس: كانا يأمران غاسل الميت بالوضبوء. وتال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء) انتهى.

أها أثر عبد اللّه بن عمر:


 يكفيك الوضوء.
وإسناده ضعيف، لـال عبد الله بن غمر العمري.
 أبي الزبير عن سعيد بن جبير قال: سألّت ابن عمر: أُغْتُسل بـن الميت؟، قال: أَمُؤمن هو؟، قلت: أرجو، قال: نَكَمَسَّحْ من المُؤمن ولا تغتسل منه.
وإسناده صححيح، وأبو الزبير محمد بن مسلمُ بن تَدْرس تابغه
 السنة): ( ( (
 صحيح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: قلنت لابن عمر: أَيُغْنسل من غنسل الميت؟، نفال: لا الميت؟، نقلت: أرجو أن يكون مؤمنأ، قال: فُنَّمَّسَح بالمؤمن ما استطعت.
 الأحوص عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أغتسل . من غسل الميت؟، قال: لا.
وروي عن ابن عمر من غير هذا. وأما أثر عبد اللّه بن عباس:





إذاً بنسوا صاحبهـم، ولكن وضوء. وإسناذه صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح، فقد أخرج الألثر إن ابن أبي شيبة في (امصنفه)): (Y/
 حياً ولا ميتأ. وعطاء بن أبي رباح رواية عمرو بن دينار عنه معروفة، بخلاف عطاء الحرساني فلا تعرف لعمرو رواية عنه، والله أعلم. وأما أثر أبي هريرة: غلم أره بهذا اللفظ. واللّ أعلم.

قال المصنف (٪/1):
(روى سعيد بن منصور والأثرم: عن عطاء بن يسار تال؛ رأيث رجالاً من أصحابب رسول الله صلى اللّه عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مُجْنبون إذا توضؤوا وضوء الصهلاة) انتهى.

 سعد عن زيد بن أسلمب عن عطاء بن يسار قال: وذكره بحروهن. وإسناده حسن.


 في المسجد وهم على غيز وضوء، وكان الرجل يكلئ ثم يدخل المسجد فيتحلدث.
وهذا اللفظ لـنبـل، وإسناده جيد، وهشـام بن سعـد منـ أثبـث الناس في زيد بن أسلْم تاله أبو داود.
(1) عزاه لأحـد بمثل طرين سعيد الحافظ ابن كثير ني الالتفسيرها : (YV/T-

ط.النُعب).

⿴囗نيل الأرطار- ط.البابي أَلمبيه: (YV/ (Y).

قال المصنف ( $9 / 1$ )
(روى أبو داود والنسـائي عن أم عُمَارة بنـت كعب أن ألنـي
صلى اللّه عليه وسلم توضأ فأتي بماء في إناءٍ قدر ثلثي المد)
انتهى.

قال في الإرواء: (1VY/1) بعل تخريجه من سنن أبي داود:

عزاه المؤلف لـلـنسـئي، وهـو تـابع في ذلك لابن حـجر في (التلخخص)" وللنووي وغيره، ولم يروه النسائي في (الالصغرى)،)، ولذلك
 في (الكبرى)" له) انتهى. قلت:

 معناها: حدثنا شُعبة عن حبيب قال: سمعت عَبَّاد بن تميم يحدث عن جلدتي وهي أم عُمارة بنت كعب: أن أن النبي حلى اللّا الله عليه وسلم توضأ فأتي باء تلدر ثلثي المد.
 أٔذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسـح ظاهرهما) انتهى. وهذا لفظ (الصغرى)).

وبهـا يُعْلمم أنْ عزو المصنِّف -وقبله النووي وابن حـجر فُي (التنلخيص) وغيرهنا -المديث للنسائي صّواب، وقد وهم العلامة الألباني رحمه الّلّه في توهيمه لهمم

قال المصنف (9/1) 9 ):
(روي عن ابن عباس: أنه دخل حماماً كان بالجُحْفة) أنهى.

 يحيى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللّه عنه أنه دخل
 وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن أبي يحيى لا يحتح
لكـن توبع عليه تابعه إسماعيل ابن عُلية عند أبي بكر إبي البن أبي
 عَلَية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنه دخل حمار الما الجُحْفة. وإسناده صحيح.

قال المصنف ( 1 ( 9 ):
(عن أبي ذر: نعم البيت الـمـام يذهب البُّرُن، ويُذكر بالنار)
انتهى.

لم أره كذلك عن أبي ذر، وقد رأيته عن أبي اللدرداء رضي ألله







البيت المحمام يذهب الضبية - يعني الوسخ - ويذكر النار. وهذا اللفظ لابن أبي شيبة وسعيد. وإسناده منقطع، حديث عطية عن أبي الدرداء الأظهر أنه مرنسل،
 nعاوية بن صالح عن حُدير بن كريب عن جُجبير بن نُفير عن أُبي
 اللممام يذهب الوستخ ويُذكر النار، ويقول: بئس البيت الحمام لأنهـ يكتف عن أهله المحياء. وإسناده صحيح.
 عنهما: بُس البيت المـام مُدي الحَوْرة ويذهب الحياء) انتهىى.

أما أثر علي بن أبي طالب:

 زُرعة قال: قال علي رضي اللّه عنه: بئس البيت الميما الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب اللّا

وإسناده منقطع.
واقتصر ابن أبي شيبة على توله: بُس البيت الحمام. ولم يتمه. ولم أر الأثرين بلفظ المصنّف عند ابن أبي شيبة في (امصنففه) المطبوع.

قال المصنف (0 / / (0):
(روى مالك عن نانع أن ابن عمر: كان يغتسل لِإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوتوفه عَثِيّة عرفة. ويروى عن علني وابن مسبود) انتهى.

أما أثر عبد اللّه بن عمر:



 اللّه عن نانع غن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المِعُروف اغنـ اغنسل وإسناده صحيح) رجاله شموس.


(الصحيحين)" وغيرهما.
وأما أثر علي بن أبي طالب:


 (


هرُّةّة عن زاذان قال: سأل رجل عليأ رضي اللّه عنه عن الغسل، فقال:
 يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر. وإسناده صحيح.
وأخرجه إبن أبي شيبة في (المصنف)؛: (٪
حجاج عن عمرو به مختصراً.


 العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرمن
 وأما أثر عبد اللّه بن مسعود:
فأخرجه ابن أبي شيبة: (TN/乏) من طريت وكي ونيع وأبي معاوية
 يزيد عن عبد اللّه: أنه اغتسل ثم را عا وإسناده صحيح.

قال المصنف (ا/
(أن اللّه تعالى غفر لبغي بسقي كلب) انتهى.

أغفل ذكره في :(الإرواء) .

 | V71
 (YVY وغيرهم من طريت محمل بن سيرين عن أبي هريرة رضتي اللّلّ
 حار، يُطِيْف بيئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت ثُؤتها فَغْفر لها وجاء هذا في رجل سقا كلباً وهو في (الصححيحين)| وغيرهما.

قال المصنف（1／\＆0）：
（قال ابن عباس：الصعيد تراب الحرث．والطيب الطاهر）انتهى．

أخرجه أبو يعلى في（المسند）ا：（（ا）لمطالب））：
 من طريتق جرير عن قابوس بن أبي ظَبْيان عن أبيه عن أبن

رضي اللّه عنه قال：أطيب الصعيد حرث وهذا لغظ أبي يعلى． وأخرجه البيهقي أيضأ：（Y／（Y）وابن أبي حاتم في（التُفسير））： （O\＆Vr）
 عن قابوس عن أبيه تال：سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب؟، قال： الحرث．
 والدارقطني، وابن معين في رواية، وقال ابن حجر عن الأثر كما فيا في （ألمطالب）｜：بوتوف حسن． تنبيه：
يُفْهم من صنيع المصنٌف أن توله：（والطيب الطاهر）من تول ابن عباس، وليس كذلك، فقد قال المونق ابن تدامة في（المغني）：（1（ そ＾ في قوله تعالى：چو⿳⺈⿴囗十一

فظهر أن قوله: (والطيب الطاهر) من قول ابن قدامب، ولكن
 الثانية) ألحق توله: (والطيب الطاهر) بقول ابن عباس، وحذل المبا الآية
 (A) (Y\&9 .
 والله أغلم.

قال المصنف (00/1):
(وخروج الوقت -أي من مبطلات التيمم - روي ذلك عن علي
وابن عمر) انتهى .

أما أثر علي بن أبي طالب:


 في (ا(المسند): (ا(المطالب)): (oV

عنه قال: يتيمم لكل صلاة. وإِسناده ضعيف.
وأما أثر غبد اللّه بن عمر:
 (
 (OV/Y)

ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: تَتيّمْ لكل صل صلاة. وزاد البيهقي: وإن لم يحدث وإسناده لا بأس به، عامر بن عبد الواحد الأحول ضعغغه أحمدل، ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وقالل ابن معين: ليس به بأس.

قال المصنف (1)
(تول علي رضيي الله عنه في الجنب: يَتَلَوَّمُ ما بينه وبين آبر
الوقت) انتهى.


 عن الحارث عن علي رضي اللّه عنه قال: يتَّلَوَّم(1) المجنب ما ما بينه ويين آخر الوقت.
وإسناده ضعيف، الحارث الأعور خنعيف المديث، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن، وبُشريك بن عبد الله القاضي في حغظه ضعف.

قال المصنف (7/ (7):
(يعفى في الصالاة عن يسير منه - يعني اللدم - لم ينقض الوضوء. روي عن ابن عباس وأبي هريرة) انتهى.

أها أثر عبد اللّه بن عباس: فتقدم تخريجه قريباً.
وأما أثر أبي هريرة:




وإسناده صحيح.


 أنفه فيخرج عليهما الدم فيحته ثم يقوم نيصلي. فجعل غَبهالن بين ميمون وأبي هريرة واسطة، وجعفر بن بُرْقان ثقة ضابطط لـديث ميمون قاله أحمد وابن معين واللدار قطني.



(الأوسط): ( (VY//) من طريق شريك عن عمران بن مـنـلم عن
مسجاهمد عن أبي هريرة: أنه لم يكن يرى بالقـقطرتين من اللدم في
الصلاة بأساً.
وشريك سيئ المهظ.

قال المصنف (7)/1):
(روي عن عمر وعلي. وتال ابن مسعود: كـنا لا نتوضأ من مَوْطىء. ونحوه عن ابن عباس) انتهى.

خرج في (الإرواء): (19N/1) أثر ابن مسعود رضي اللّه عنه، وأغفل أثر عمر وعلي وابن عباس ولم يتكلم عليها بشيء. أما أثر عمر بن الحمطاب: أخ




 ومعنا أبو عبيدة ابن الجراح، فأتوا على مخاضي عنها وخلع خفيه فوضعهمما على عاتقه وأخلذ بزمام نا ناقته فخاض

 ما يسرني أن أهل البلد استشرنوك، نقال عمر: أوَّه لو يقل ذا غا غيرك أبا
 فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله. وهذا لفظ الحاكم، وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم: (TY/V) وابن أبي شيبة في (المصنفّ):

 وأما أثر علي بن أبي طالب:
 علي ثنا قيس بن جفص بن القعقاع ثنا عمرو بن النعمان غن من معانـا



 صلى بالناس ولم يغسل رجلية.


 ذكرهما البشخاري في (الكتاريخ الكبير") وابن أبي' حاتم في (المبرح


 (ا(المدونة): ( ( يونس ثنا محمد بن مُمجاشع عن أبيه عن كُهَيل أو كُمَيل قالن: رأَئت علياً يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى 'ولم يغسل رجليه ايه

وممجاشع بن محمد وثقة ابن معين وابن حبان وتال أبو حاتم: شيخ، وابنه محمد مجهول لكنه توبع على روايته، أخرجه ابن المن المنذر: (IVI/Y) اللصري قال: كنت مع علي وكانت تمطر الرُحْبَة وهو رمل، فيخرج فيطاً الماء فيصلي ولا يعيد وضوءأ، ولا يغسل رجليه





المطر ويدخل المسجد نيصلي ولا يتوضأ.
وإسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة فيه ضعفس، وهو مدنس.
وأما أثر عبد اللّه بن عباس:

 لا يتوضأ من موطىء.

 وسنده صحيح، وخحصين بن عبد الرحمن وأبو حِصِيْن ثقات من

 أبي إسحاق عن يحيى بن وُنَّاب قال: قلت لابن عباس الس أتوضأ ثم

أمشي إلى المسجد حأفيأ؟، فقال: لا بأس به. وأخرج ابن أبي شُيبة في (المصنف)،: (00/1) معناه من طريتط

 وإن كانت يابسة لم أتضره.


 وإنسناده ضغيف لاننقطاعه.


 عباس تال: لا يُجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا وإسناده صحيح. ورواه الطبري في (اتهذيب الآثار) هن غير هنا الوجه عن ابنُ عباس بنحوه:

قال المصنف (7 (7/1)
(روي عن علي أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها

 فشهجت بذلك، وإلا نهي كاذبة، فقال علي: قالون - أي جيد

بالرومية-) انتهىي.


 IVY


 نحالل عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تخاريم زوج فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليٌ لشُريح: اقض
 أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟، قال: اقض بينهـما، قال: إن جاءت من
(1) ساق إسناد ومتّن الكِمْماني؛ أبو الفرج ابن رجب في كتابه (افتح الباري): (1)
(Y) ذكر إسناد الزير بن بكار، ابن حجر في اتَغْليت التُلْيته: (IV9/Y).

 الروم أحسنت.
ورجاله ثقات، ونفي سماع الشعبي من علي خلافف، وقذ رأى عليأ يرجم شُراحة ورصفه. قال يعقوب بن شيبة: لكنه لم يُصسَّح سمأغه منة.
 حُميذْ بن مُسنعدة نا نحالد بن الـلمارث عن سغيد غن قتادة عن عَزْرَهَهِ عن الحبسن العُرَني عن شريح نحوه.



## قال المصنف (70/1):

 (قال ابن عباس: ما رأت الدم البَحْرَ) انتهى.




 استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك رضي الله عنه فأمروني فسألت ابن عباس رضي الله عنهما نقال: أما ما ما رأت الدن الدم البَحْرَاْيُّيٌّ فلا تصل، فإذا رأت الطهر ولو ساءة من نهار فلتغتسل ولتصل


وإسناده صحيح، وقال ابن حزم في (المحلى") بعد إخراجه: هذا إسناد في غاية الجلالة. انتهى.
وقال أيضأ (Y/ 19 ) : أصح إسناد يكون عن ابن عباس. انتهى.


 لابن حجر فقد أُورد هذأ الأثر وعزاه للدأرئي نتط، ولعل البيهتي نقنله من (اصحيح إين خزية الكيبرا،) 'ُرُ هو من المزء المفقود من صحيحه، والله أُعلم.

كتاب الصلاة

قال المصنف (7N/1):
(نأما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة. قاله ابن عمر وأنس)



 النساء أذان ولا إقامة.
وإسناده ضعيف، عبد الله بن عمر العمري ضعيف المديث. وروي عن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب خلاذه. وأما أثر أنس بن مالك:

 سليمان عن أبيه تال: كنا نسأل أنساً هل على على النساء أذان وإِلقامه؟؟،

قال: لا، وإن فعلن فهو ذِكر. وإسناده صحيح.

قال المصنف (9/19):
(تال البخاري: في (اصحيحه): وتكلم سليمان بن صُرَد في أذانةه)
انتهى.

علقه البـخاري في (اصحيحها): (كتاب الأذان /باب الككلام في الأذان) كما ذكره المصنِّف.






 يؤذن في العسكر فئمر غغلامه بالحاجة وهو في في أذانهـ وإسناده صحيح.

قال المصنف (V•/ (V):
(قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يؤذن قاعدأ، وكانت رجله أصيبت في سبيل ريل اللّه

رواه الأثرم) انتهى.

قال في الإرواء (†
(رواه البيهتي: (Ү/ ( بن هسلم عن الحسن بن محمد قال: دنحلت على النى أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس.
قال: وتقدم رجل فصلى بنا وكان أعرج أصيب رجله في سبيل
اللّه تعالى.... إلخ) انتهى.
قلت:
لم يخرجه في (الإرواء) باللفظ الذي ساقه المصنٌف، وقد أخرجن


وتأخير فيه، نقال:



أصيبت في سبيل اللّه يؤذن وهو قاعد. انتهى.
وأخرجه أيضأ ابن سعد في ضالطبقات): (YV/V) من طريق على
بن المبارك به. بععناه.

قال المصنف (Vo/l):
(قال ابن عباسن: : لو كها إذا فاء الفيء) انتهى.

أخرجه ماللك في (الموطأ): (1/ / -ط. عبد ألبأقي) ومن طريقه ابن
 من طريق داود بن إلحصين قال: أُخبرني مُخْبر أن إبن ُعباس كاني وان يقول: دُّوك الشمس، إذا فَاء الفُيء، وغست الليل، اجتماع إلليل وظلمينَه وإسناده ضعيفض، للجهالة في إسناده. وقيل أن المخْبر هوْ عكزمة مولى ابن عباس وماللك يكتم اسمه لكلام ابن المسبيب فيه قالله أبن عبد البر في (Iالانستذ كار): (YVI/I) وغيره، وقد رُدَّ بأْن مـألكاً
 راوي الحبر هو عكرمة فرواية داود بن الحصين عنه منـكرة قاله أبن المديني وأبو داود وغغيرهما، وخالفهما في ذلك بعض الحفاظ فوث ونقوا
 الصواب، واللة أعلمّم



المغيرة عن عامر النُعبي عن ابين عباس ثال: دلو كها زوالها. . وإسناده صحيح.

كما في (الكامله: (9/r)


محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن إبن عباس قالل: دلوك
الشمس زَيُنها بعد نصف النهار - يعني الظلّ--.
وإسناده ضعيف لانقطاءه، الزهري لم يسمع من ابن عباس.

قال المصنف (Vo/I):
(قال غمر رضي اللّه عنه: الصلاة لها وقت شرطه اللّه لا تصح
إلا به) انتهى.

 رضي اللّه عنه قال: في خِطبته بالمَابِبَة: ألا وإن الصحلاة لها وقن شرطه اللّه لا تصلح :إلا به. وإسناده ضعيف، الضحاك بن عثمان لم يدرك عمر.

قال المصنف (V (V/I):
(قال ابن عبد البر: صح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يُغَلِّونَ) انتهى

ونَرَّج الموقوفات تبعاً للمرفوع باختصاع
أما أثر أبي بكر:



 (Era،\&r^ (

 صلاتنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلمـا طعن عمر أسفر بها عثمان. تال البخاري: حديث الأوزاعي عن نَهِيْك بن يرير في التغليس حديث حسن. حكاه عنه الترمذي في (اعلله)).




أنس بن مالك قال: صليت جلف أبي بكر فأستفتخ بسورة البقزة، فقرأها في ركعتين، نقام عمر حين فرغ، قال: يغفر اللّه لكّ، لقـذ كادت الشُمسن تطلع قبل أن تسلم!؛ قال: لو طلعـت لأَلِفْتَنا غُبر

غافلين.
وإسناده صحيح:


عن الزهري عن أنسن نحوه.
وإسناده صحيح:
 ( ) عن شعبة، كاهلاهما عن قتادة عن أنس بنـخوه، لكن قال:
(انستفتح بسورة آل غمران).
وإسناده صحيح.



وعروة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه

بن المغيرة عن عبد أللّه بن الحارث بن جَزُع قال: صلى بنا با أبو بكز، وذكر نحو حديث أنس.
وعبد الله بن لهيعة ضبيف الحميث.

وأما أثر عمر بن الـططاب: فروي عنه من أوجه كثيرة غير ما تقدم:



 (YY0 أصلي مع عمر الصبح فإذا انصرفنا نظرت إلى وجه أعرغه.
وهذا لفظ أحمد، وإسناده صحيح.



 عن سفيان، وعبد الرزاق في (المصصنف): ( ( $11 \Sigma /$ ) عن صعمر كلهم
 يقول: صليت وراء عمر بن المخاب رضي اللّه فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، نقلت-القائل هشام-: واللّه إذاً أقد كان يقوم حين يطلع الفجر!؟؛ قال: أجلّ. وهذا اللفظ لمالك في (اموطئه)، وإسناده صحيح. وتد خولف مالكك ومن تابعه على هذا الحبر، فرواه يحيى بن

سنعيد وعبد اللّه بن إدريس وابن نمير وأبو معاوية الضرير عند أخمد






 يذكروا عروة. ورجحه مسلم والدارتطني والبيهتي.




 عنه يُغِّلِّش بالفجر ويُنِيُّرُ وهذا لفظ أبي نعيم، وزاد الطحاوي: (ويصلي فيما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وتصار المُناني والمُفصَّل). وإسناذه صححيح.
 هشام، وابن المنذر فـي (الأوسط): ( (

(1N1

 قال: :قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى، فيه: مواقيت الصلاة، فلما


وأطل القراءة.
وإسناده صحيح.

 الأشعري، فذكر الكتاب ونيه: وصلوا الصبح بغلس أو بسواد وأطيلوا القراءة.
ورجاله ثقات، إلا أن مجاهدأ لم يدرك عمر.

 من طريق مالك غن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أن عمر بن الحطاب كتب إلى أبي موسى وذكره مععناه. وإسناده صحیح. ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق: (OV./1) من طريق معمر عن (1) وتع في (ألعلىه لابن حزم: (يزيد بن هارون ثنا محمد بن سيرين)، وهو خطأ بار بلا ريب تصحف اسم إبراهمم الكى هارون، ويين وناة ابن سيرين ورلادة يزيد بن بان هارون نحو سبع سنين.

قتادة عن أبي العالية قال: كتب عمر وذكره بنحوه.
وإسناده صحيخ

 مَيسرة عبن زيد بن وهب تال: صنلى بنا عمر رضي اللله عنه صلألة الصبح فقرأ بني إسرأئيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جُلُدر المسشجد

طلعت الشُمس.
وهذا لفظ شعبة عند الطحاوي، ولفظ إبن أبي شيبة: (أن غمر قرأ في الفجر بالكهُف)، وإسناده صحيح.
 (YQ 0/Y) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: حدثني لَقِيْط أنه سـع ابن الزبير يـقول: كنـت أصلي عـع عمر ثم أنصشرف ثلا أُعرف وجه حاحبي.
وأسناده خِعيف، لَقِيْط مـجهول، ذكره البـخاري في والتاريخ

 شيخ وأخرجه مسلد في (المسنده): ((ا)المطالب)):
 دينار أنه كان يصلي مع ابن الزبير، وذكر مثله عن عمر. وإسناده صححيح.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه من وجوه كثيرة أنه كان يقرأ في صلاة الفجر بالسور الطوال: قرأ بسورة يوسف والنجّ






 وروي التْغْلِيْس عن عمر من وجوه كثيرة غيرها. وأنـا أثر عثمان بن عفان:



 أخخت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها.
قال البيهتي: وذلك يدل على أُنه يدخل فيها مغلساً. انتهى.

 (الأوسط): (YVV/Y) عن ابن مهدي، كلاممما عن حمـاد بن سلمة
 عثمان الفجر فننصرف ولا يعرف بعضينا وجوه بعض. وعبد اللّه بن إيانس وأبوه مجهولان.

 سلمان قال: شخدمب الركب في زمن عثمان فكان الناس يغلسبون بالفجر.
وفي (المصنَّف): (ابن أبي سلمان)، والأظهر أنه يزيد بن عبد ألله المؤذن(1)، مؤذن الحجاج، وهو مجهول قاله الدارثطني.


قال المصنف (1-/ (1):

وهو تول عمر (صوابه ابن عمر) انتهى.

علقه البخاري في (الصحيح): (10/1-ط.العامرة) (كتاب


صلاته).


 عمر قال: إذا رأى الإنسان في ثوبه دماً وهو في الصـلاة المان فانصرف يغسله، أتم ما بقي على ما مضى مالم الم الم يتكلم. قال الزهري: وقال سالم: كان ابن عمر ينصرف لقليله وكثيرة.




 سالم عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصـلا أو وجد تَذْياً فإنه ينصرف ويتوضأُ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما ما مضى ما لم يتكلم.
 عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى
 ما مضى من صالته ولم يعل.

وإسناده صحيح.

 يصلي في ردائه وفيه دم، فأتاه نافع فنزع عنه ردائه، وألقى عليه ردابْه ومضىى في صلاته. وإسناده صنحيح


 لم يستطع أن يضعه خرج نغننله ثم جاء فبنى على ما كان مان صلى وإسناده صحيح.

 بثوب آخر فلبسه واغتبد با صلى. وإسناده ضعيف، شريك هو النخعي سيء المفظ، وخُصنيف انـن عبد الرحمن تكلم فِيه، وشيخه مجهول.

قال المصنف ( $1 /$ )/
(والحِجْرُ منها - يعني الكعبة - لـديث عائشة) انتهى.

أغـفـل ذكـر الحديـث في (االإرواء)" في هـذا الموضـع، وأعـاده المصنٍف في كتاب الحجه، وخرجه العلامة الألباني في (الإرواء): (ع)

$$
\cdot(T \cdot V, T+7, T+0
$$

قال المصنف ( ( H ):
(أن معاوية لما طعن صلوا وحدانان) انتهى.


 صلى مع معاوية يوم طعن بإيليا ركعة وطعن معاوية حين 'تضاهاهِ، فأراد أن يرفع رأسه من سجوده، فقال معاوية للناس: أتموا ضلاتكمّ فقام كل امرىء فأتم صلاته ولم يقدم أحدأ، ولم يقدمه النمه الناس،

 مختصراً. وأخرجه الفَسَوْي في (المعرفة والتـاريخ): ( ( طريق حجاج بن أبني منيع حدثنا جدي عن الزهري عن أنس نـُوّوه مختصراً. وإسناده جيد.

عن الزهري مرسالً.

## قال المصنف (1)/1):

(قال البخاري في (اصحيحهه): قال الحسن: كان القوم يسجلدون على العمامة والقَنَنسوة ويداه في كمه) انتهى.
 ط.العامرة) (كتاب الصلاة/باب السجود على الثوب في شدة الحـر الحر).


 البصري قال: كان أصحاب رسول اللّه صلـى اللّه عليه وسلمم يِسجدون وأيديهم ني ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامنته. وإسناده صحيح.
(قال إبراهيم: كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالنسة، ولا يخرجون أيديهم. رواه سغيد) انتهى.

أخرجه أبو نعیمـ ور كيع في (اكتابيـهـما)(!) وعبد الرزاقف في
(المصنف): (1/1 + \& ) من طريق سفيان الثوري عن مغيرة عن إبراهميم
قال: كانوا يصلون:في مساتقهم وبرانسهم وطيالسنهـم ما بیخرجون أيديهم منها.
 طويلان ولبنها على 'الصدر يلبسبونها ويعقدون كُمْيها إذا لبسوها الما ورججاله ثقات، وإبراهيم النخعي لم يصح له نُمأع من الُصحابة.
 الله عليهم، أو من أدر كه من كبار التابعين. والله أعلم.
(1) ذكر إسناد ومتن أبي نعهم وركيع، الحانظ ابن رجب في كتابه (افتح الباري)): :(ب/ (\%)

قال المصنف (9/ ه 9 ):
(تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للركوع ... نقل عن زيد بن ثابت وابن عمر) انتهىى.

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهتي في والكبرى): (ץ/ (٪/ (91) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شُهـاب قال: كان ابن عمر وزيد بن ثابثت إذا أتيا الإمام وهو راكع كـراهن كبرا تكبيرة، وير كعان بها
ورجاله ثقات، والزهري لم يسمع من أبن عمر وزيد، لكن جاء




 ركوعاً فإنه يجزيه تكبيرة واحدة.
وسقط من (مصصنف عبد الرزاق)، المطبوع: سالم بن عبد اللّه. ورجاله أئمة ثقات.
وأخرجـه ابـن أبي شيبة: (Y\&Y/ (Y) من طريـق إبر/هيـم بن
 يجيئان والإمام راكع فيكبران تكبيرة الانتساح للصطلاة وللر كعة.


والنسائي وغيرهم، ؤنال البخاري: (كثير الوهم). ومع ضعفه فقّد تالٍ ابن أببي خيثمة في (اتاريخه الككبير): (كان شديد الصـمـم وركانٍ يجلس إلى جنب الزهري فلا يكاد يسمع إلا بعد كد) انتهى والزهري لم يسبّع من زيد.

قال المصنف (91/1):
(تال ابن المنذر: جاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كان
يقول قبل القراءة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيثها) انتهى.
قال في الإرواء (Y/Yه):
(صحيح. لكن بزيادتين يأتي ذكرهما، وأما بدونهما فلا أعلم له

 التعوذ: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم. قال الحانظ: هو كما قال كما تقدم، وقد ورد بزيادة كما تقدم، وفي (امراسيل أبي داوده) عن الخسن أن رسول الله حلى الـي الله عليه وسلم كان يتعوذ: أعوذ بالله هن الشيطان الرجيم. قلت: لم يتقدم عنده إلا بإحلدى الزيادتين المشُـار إليهمـا وهي (ا(نَفْخُه ونَفْثْهُ وهَمْزُه...) ) إلخ ) انتهى قلت:
 المنذر في هالأوسط): (NV/T) اللفظ الذي أورده المصنٌّف بتّماهه من غير الزيادتين فقال: عن جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبّي المنو كل عن أبي
 القراءة: (أأعوذ باللّه من الثيطان الرجيمه). انتهى.

وهو حـديـث أئي سعيـد اللذي خرجهه العـلامة الألبـاني فـ
 الزيادتين، وهو :مختصر عند عبد الرزاق، فقد رواه جماعة عند غيزه عن جعفر بذكز الزيادة فيه. واللّه أعلم. وأخرج الثعلبي في (اتفسيره): ( ( وعنه الواحلدي في خالوسيط): ( ( 1 ( الأحاديث المسلسلة؛ كلهم من طريت روح بن عبد المؤمن قال: :قرأت
 أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فاني قرأت على عاصم، 'ـم ذكر مثله، رواه عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود، كل كل راوٍ يقول عِل عن شيخه ما تاله روح، حتى قالل ابن مسعود: ترأت على رنسول اللكه صلى الله عليه وسلم نقلت: أعوذ بالسميع العليمه نقال: (ايا ابن ألم عبد تل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أترأنيه جبريل غن اللوح المخفوظ عن القلمب). ولا يصح.

## قال المصنف (1-Y/1):

(أن عمر كان يُسِمع نَشيجه من وراء الصفوف) انتهى.

علقه البخاري في (الصححيح): : (1V0/1-ط.العامرة) (كتاب الأذان/باب إذا بكى الإمام في الصلاة).




 إسماعيل بن محمد بن سعد(1) سمع عبد اللّه بن شُداد بن بن الها (الهاد يقول:

 وإسناده صحيح.
 ( $/$ ( $/ \Sigma$ ) (

 اللّه عنه يقرأً في العشاء الآخرة سورة يوسف، قال: وأنا في مؤخر الصف، حتى إذا ذكر يوسف سمعت نَيُيْجه هن مؤخر الصفوف. وإسناده صحيح، وروي من غير هذا .
(1) وتع في (الصنف ابن أُي سيبية) في الموضع الأول: (إسماعيل بن محمد عن سعد)، و(ابن علية) بدل (ابن عيينة) وهو تصحيف.

قال المصنف (1-7/1):
(توله صلى اللّه عليه وسلم: اواعلّموا أن من خمير أعمالكمم
الصلاةة). رواه ابن ماجهه) انتهى.
قال في الإرواء (ץ/ه ا؟):

 /0): ( $\mathrm{O} \circ \mathrm{O}$ (YNイ،TVVGYV7 ((من) التي وردت في الكتاب، فلعلها من زيادة بعض النساخ) ا'نتهي: قلت: لفظ المصنٌف بـحروفه أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة بمن
(الكبرى)،: ( (AT/ نقال:

أخخبرنا أبيو الحسينن ابن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزازا
 بن الوليد قالا: أنا منليمان ين يمهْران الأعمشن عن سالم بـلم بن أبي الِمعد
 واعلموا أن من أفضنل - قال أبو بدر: (امن خحير)| - أعمالكم الصانلان ولن يحانظُ علن الوضوء إلا مؤمن)، . انتهى.
 للبيهتي وغيرها: (ليسن عند أحد منهم لفظة (امن)) التي وردت في

الكتاب، فلعلها من زيادة بعض النساخ) انتهمى. يعني في المواضع التي أححال إليها، والبيهقي قد أخرجهه في موضعين في الطهارة والصالاة، والألباني وتف على الموضع الثاني، واللّه أعلم .

قال المصنف (1 (1)
(قال الزهري: كان آخر الأهرين السجود قبل السلام) انتهى.

أغفل ذكره في (الإلروها


 عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم

قبل السنلام وبعده، وآخر الأهرين قبل السلامر.
وإسناده ضعيف: أرسله الزهري، ومطرف بن بـر بازن الضخنعاني
ليس بالقوي.
(تال إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي وهو يمشي في الطريق فإذا ترأت سَجْدة قلت له: أتسجد في الطريق؟؛ قال: نعم)
 (YV./ (Y)
 (Y (Y/ / $)$

 التيمي عن أبيه قال: كنت أعرض عليه ويعرض عليّ فيّ في السِّكُّة،
 سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تالى:

 قال: قلت: كم بينهما؟؟، قال: ا(أربعون سنة)، قالل: (اثم أينما أدر كتك الصلاة نصل فهو مسجدلا). وهو في البخاري من هذا الطريق بذكر المرفوع نقط.

قال المصنف (1 1 ):
(ولا تنعقد -أني المجاعة - بالمُميٌيز في الفرض، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس) انتهى.

أغفله العلامة الألباني في (الإرواءاء) فلم يذكره، وأعاده المصنُف



 عباس رضي الله عنهجما.

## قال المصنف (1 1 (1)/1):

(وتُسن الجماعة ... للنساء منفردات عن الرجال، لفعل عائشة وأم سلمة. ذكره الدارتطني) انتهى.

أها أثر عائشة:




 سفيان عن مَيْسرة بن حبيب النَّهلي أبي حاني
 ورجاله ثقات، إلا ريطة مجهولة، وليس في النساء متهمة ولا مترو كة.
 في (الككبرى): ( ( عن ليث عن عطاء عن عائشة نحوه. وزاد فيه: تؤذن وتقيم. وليث هو ابن أبي سُليم ضعيف المديث، لنـيث الكن تابعه ابن أبي

 محمد بن عبدالرحمن لا يحتير فـلا به، قال الإمام أحمد: ابن أبي ليلى

ضعيف، وني غطاء أكثر خطأ. وأخحـرجـهن عـبـل الـرزاق: ( ) (ألمحلى"): (IYV/Y) من طريت ابن بجريج أنخبرني يحيىى بن سغيـد

الأنصاري غن عائشنّة نحوه، لكن قال: (في النططوع).
ويحيى بن سعيد لم يسمع من عائشة شيئاً.
 منحمـل بن بشـار ثنـا يحيّى بن سعيل القطان ثنا زياد بن لا لاحق عن

تميمة بنتت سلمة عن عائشة.
وزياد بن لاحتّ وتميمة بنت سلمة مجاهيل.
 في پاكتاب الآثاره "من طريت أبي حنيفة عن حمـاد بن أبي سليمان عن أبراهيم النخخي :غن عائشة.
وإسناده هنقطع، وهذه طرق يؤ كل بعضها بعضاً.
وأما أثر أم سلمنة:








عن حَجَيْرة بنت حَصَيْن عن أم سلمة رخي الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطاً. ورجاله ثقات إلا حجيرة وثقت وفيها جهالة، لكن توبعت على


 النبي صلى اللّه عليه وسلم تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن المن ورجاله ثقات، إلا أن أم الحسن بن أبي الحسسن البصري فيهـا جهالة، ولا يعرف في النساء متهمة ولا مترو كة، قال ابن حزم: قال علي: هي خيرة، ثقة من الثقات، وهذا إسناد كاللهبب. انتهمى.

قال المصنف (1 YV/A)
(أن عائشـة قالثت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصهاة الإمام فإنكن دونه في حجاب) انتهى.

$$
\begin{aligned}
& \text { قال في الإرواء (Y/ + / } \\
& \text { (لم أجده) انتهي. }
\end{aligned}
$$

وجدته نقد أنخرجه الشأفيي في (القديي)) ومن طريقه البيـتي في
(المعرفة): : (10|1) : بقال:

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمر ثنا أبو العباس محمد بن بـع أبعقونب
 عطاء قال: تد صلى: نسوة مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسُلم في حجرتها نقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حساج

وإسناده لا يصح، إبراهيم بتهـم.

قال المصنف (1 YN/ ):
(أن أبا هريرة: صلى على سَطْحِ المسجد بصحلاة الإمـام. رواه الشانعي، ورواه سعيد عن أنس) انتهى


 الرحمن بن عوف عن صالح بن عبد الرحمن بن عوف عن عن صـا علح بن إبراهيم قال:
رأيت أنس بن مالك صلى الجمععة في بيوت حميلد بن غبل
 حميد والمسجد الطريق... ) انتهى. ثم ذكر ألفاظأا نحوه. قلت:
لم يخرج العلامة الألباني اللفظ الذي تصده المصنّف من حديث أُنس رضي اللّه عنه، وقد أخرجه الفاكهي في (أنخبار مكةه): (Y/ الاني بr (حقال:
(حدثنا أبو بشر قال ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا سعيد بن سَلَّام
 اللّه عنه صلى نوق سطح المسجد بصلاة الإمام) انتهى. وإسناده ضعيف جـدأ، سعيد بن سَأَّام منـكر المديث، وفي إسناده جهالة.


 رأيت أنس بن مالك رضي اللّه عنه يصلي في دار أبي عبد اللّه في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم. وجبلة دجهول.

أعَلً العلامة الألكباني رحمه اللّه أثر أبي هريرة رضي اللّه عنه بعد
 ضالح مولى التوأمة: تال: وذكرّ المره. وله طرق أخري منها:
(حلثنا بحملن بن عَمار المؤذن ثنا جدي أبي أبو أمي قال: رأيت أبا هريرة وسعد بن عابد المؤذن يصليان على ظهر المُسجد بصلاة الإمام) انتهى
ومحمدد بن عُمار وثقه ابن المديني وأحمد وقال ابن معين: لم يكن به بأس. وجذه لأمه محمد بن عمار بن سعد المؤذن فينه جهالة.
 (1) ساق إسناد ومتن سعيد بن منصور، ابن حجر في (اتَّليت التُّلْيق): (Y/O/Y).

محمد بن منصور ثنا سفيان عن زياد بن سعد عمن سمع أبا هريرة رضي اللّه عنه، نحوه.
وفي إسناده جهالة.
وقد علق الأثر البحخاري في (الصححيح)" مجزومأ به، (9-1 9 -
ط.العامرة): (كتاب الصلاة/ باب الصلاة في السطوح).

قال المصنف (1/1/ (1)):
(تصح الصلاة: على الرَاحِلَّة مُن يتأذى بنحو مطر ورَمْلِل. فُعله أنس رضي اللّه عنه. ذكره أحمد) انتهى.
 (01.

 كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط والأرضِ فضضاض صلى بنا على حماره صلاة العصر، يومئُ برأسه إيماءً وجمعل السجود أخفظ من الركوع.
هذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

 (أحاديثّه) ومن طريقه أبو المعالي الفراوي في (السباعيات)): (1 (1)ه)،
 (المصنف): (OV\&/r).

قال المصنف (
( تال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك،
وبسـجستان السنتين لا يجتمعون ولا يشرقون. رواه سعيد)
انتهى.
 الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحأبنا يغزون فيقيمنيمن السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة ولا يجمعون.
وإسناده صحيح.
(ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده) انتهى. يعني أيام التشريق.

أخرجه الطبرانتي في (ألمعجم الكبير): (Y (YN/ Y) من طريق الإلمام أحمدل ثنا محممد بن سنلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن


وحلده في أيام التشريق لم يكبر دبر الصلاة. وإسناده صحیيح. وأخرجه الخطيب البغدادي في (اتاريخ بغداد)): (TY/T) بمن

 كان في أيام التشريق إذا لم يصل في الجماعة لم يكبر أيام التشريقن

قال المصنف (1 9 (1):
(قيل لأحمد: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟، قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي اللّه عنهم) انتهى.
 عبد اللّه قبل هذا الموضع إلا أثر عمر. وأثر عمر بن المطاب:
 (الكبرى)): ( (
 عمير قال: كان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يكبر بعد المد صالهاة

الفجر من يوم عرنة إلى صلاة الظهر من آنر أيام التشري




 ( $\mathrm{H} \circ \mathrm{O} / 乏$ (
 (1) وتع في نسخة (امصنف ابن أبي شييها: (عطاء بن عبيد بن عمير)، ومو تصحيف. (Y)

مكة): ( (Y०Q/₹) سن طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن غبيل به وجعل عمرأ متابعاً لا بن جريج.
وأخرجه البيهقي: (گ/ ثنا أبو يوسف القاضيّ ثنا مُطرّف بن طريف عن أبي إسحاق قاق قال: اجتمع عمر وعلي وابن مسعود رضي اللّه عنهم على التكبير في دير دير صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما أصحاب ابن ابن مسعود فإلى العصر من يوم النحر وأما عمر وعلي رضي اللّه عنهما فإلى صالياة العصر من آخر أيام التشريق. وإسناده ضعيف، أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم صاحنب أبي حنيفة وثقه النسائي وابن حبان وابن معين في روانية، وقال البخاري:
 إسحاق مدلس ولم يمبمع من عمر.

قال المصنف (10 / 1 ) ):
(يرويه - أي تول: (اتقبل اللّه منا ومنك) - أهل الشام عن أبي
أمامة وراثلة بن الأسقع) انتهى. يعني يوم العيد.

أما أثر أبي أمامة الباهلي:
 عبد اللّه بن يوسف التنيسي ثنا إسماعيل بن عيّاش عن الأحوص بن
 رضي اللّه عنهما لقياه في يوم عيد نقالا: تقبل اللّه منا ومنك. وإسناده ضعيف، الأحوص بن حكيم الثُامي ضعيف المديث، قال أحمد: لا يسوى حديثه شيئاً، وتال النسائي: ضعيف، وقال وال أبو

حاتم: منكر الحديث، وقال علي: حالح، وتال مرة: ثقة.
وروي عن أبي أمامة خلافه.
وأما أثر وايِلة بن الأسقع:
فروي موتوناً ومرفوعاً:


 باكببتان) من طريق محمد بن إبراهيم الشـامي عن بقيَّة عن ثور عن خالد بن مَعْدان عن واثلة بن الأُمْقَع قال: لقيت النبي صلى اللى اللّه عليه وسلم يوم العيد نقلت: يا رسول اللهّ تقبل اللّه منا ومنك، قال؛ :انعم

تقبل اللّه منا ومنكi).
والمرفوع منكر تثفرد به محمد بن إبراهيم وهو منيكر الحديث.



 نعم تقبل اللّه منا وِمنك.
 الطبراني في (الكبير)، وحبيب تال الذْهبي: مجهول، وقد ذكره إنين حبان في (الثقات)؛ وأبوه لم أعرفه) انتهى. قلت: الذهبي' نقل قول الدارتطني في حبيب أنه مجهوله ونم ونم أره من تول اللدهبي، كما في (الميزانه) و(المغني") و(اديوان الضعففاء")


 طريق عبد اللّه بِن يوسف التنيسي ثنـا إسمـاعبل بن غيَّاش غن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد أن أبا أمامة الباهلي وواثلة بله بن الأُنْقَع رضي اللّه عنهـما لقياه في يوم غيد نقالا: تقبل اللّه بمنا ومنك. وإسناده ضعيف كما تقذم في أثر أبي أمامة.

قال المعنف (10 1 1 ):
(التعريف في الأمصصار... فعله ابن عباس وعدرو بن حريش من
الصشحابة) انتهى.

أهما فعل ابن عباس:
أُخرجه علي بن الجمع في (المسند)): (100، 10^) ومن طريقه

 أول من صنع ذلك ابن عباس. -يعني: اجتماع الناس يوم عرفة ني

المساجل -.

ورإسناده صححيح

من طريق هشيم عن يونسن عن الـُكم عن الحسسن به.

(TV
ولم يسـمعه سليمان من الحسن، وإما رواه عن أبي بكر الهُذلي،
قاله يحيى بن سعيل، نقّله الصلائي في (اجامع التحصصيل)": (YA)؛ وسليمان التيمي ثقة حانظ، لحكنه يللس عن الحسن وغيره، تاله ابن معين، وأبو بكر الهذلكي اسمه سُلْمىى بن عبد اللهه بن سُلمى متروك الحلـيث.

وأما نعل عمرو بن خريث:




وإسناده صحيح.

كتاب الجنائز

قال المصنف (17Y/ (ا):
(أن ابن الزيير تتل وصلي عليه) انتهى.

 من طربق إسماعيل ابن عُلَيَّة أنبأنا أيوب عن ابن أبن أبي مُليكة قالٍ
 الزبير، قال: وجاء كتاب عبد الملك أن يُدفع إلى أهله، فأتيت به

قال البيهتي وحده: زاد غيره - يعني أيوب - فيه : وصلت
عليه. ا.هـ.
ويأتي بعده، في غسل أسماء ابنها ابن الزبير.

قال المصنف (17/1):
(صلى المسلمونل على عمر وعلي وهما شهيدان) انتهى.

أما أثر عمر بن ابخطاب:








 وفي لفظ لبعضبهم: أن عمر بن الحطاب غسل ور كفن وصنلي عليه وكان شهيداً. .
وإسناده صحيج.
ورواه عن نافع جماعة منهم: أيوب، وعبيد اللّه بن عمر، وابن أبي ليلى وعبد اللّنه بن دينار، وعبد اللّه بن عمر العمري، وليّث،

بألفاظ متقاربة ومختئلفة، مطولة ومختصرين ورة.
وتوبع نانع علينه، وروي معناه عن أنس وابن عباس وابن المُسِّب وعروة بن الزيير والزهري وغيرهم.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

إسرائيل عن أبي إسحاق أن الحسسن صلى على علي رضي الئي الله عنهما. وإسناده صحيح عن أبي إسحاق، وقد وألى وأى عليًا.


 وقيس صدوق اختلط بأخرةِ، أدخل علي عليه ابنه ما ليس ملي من الي نحلدث به، وحديث شبابة عنه يغلب على الظن أنه بعد تغيره.

 عن مولى لعلي أن الحسن صلى على علي وكبر عليه أربعأ. وفي إسناده جهالة.
 (YYO قالل: غُسِل علي وُُفن وصُلي عليه.
 تال شعبة: روى المسن بن عُمارة عن المكم عن يُحيى بن الجزار عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها، فقال: ما سمعت منها شيئأ.

أخرجه اللالكائي في (اكرامات الأولياء): (IT1) (Y) والفاكهي في



 إلا جاء معنا، كنغسله ونضنعه. في أكفانه، فنتناول العضي اللني يلنيه
 عليه، وكانت تقول :قبل ذلك: اللّهم لا تمتني حتى تقر عيني بُجُثتنه، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت وهذا لفظ اللالكائي، ولفظ الفاكهي نحوه، واختصره البخارِي ولم يذكر موضع الشُاهدّ منه.
 أبو داود السجستاني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر البزار وأبن حبنان
 الدارتطني: ليس بالقوّي. وروي من وجه آخنر من طريق جُويرية بن أسماء عن جدته عن

> أسماء بنت أبي بكر، نحوه(1'.

ذكره الذهبي في (السيرها: (rVa/r).

وأخرج ابن عدي في الالكامل): (ی9/₹) من طريت نصر بن
 قال: أول رأس صلي عليه في الإسلام رأس أبن الزبير. وسنده ضعيف، صاعد بن مسلم ضعيف المديث.
(1) وقع في والكامله لابن عدي (نضر بن عبد الرحمن) بالضـاد المعجمة، وصـوابه (نصر) بالصاد المهملة.

قال المصنف (179/1):
(قال إبراهيم النُخعي: كانوا يستحبون اللَّبِنَ، ويكرهون الـُشَّبَبَ
والآجِّهَ) انتهى.
 عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستححبون اللُّنِّن

 هـذا، أخرجه إبن أُبي شيبة ( (YN/ سفيان عن منصسوزر عن إبراهيم قال: كانوا يكزهون الآلجَرِّ فـي قبورهم. وإسناده صحيح.

قال المصنف (1V./1):
(روي: أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات) انتهى.
أغفل ذكره في (الإرواء)) .

وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة منها:

ط. العامرة) ومسلم: ( (FVo/i) وغيرهم عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة رضي اللّه عنهما ذكرتا لمرسول اللّه صنلى اللّه اللّه عليه وسلم كنيسة رأينها بالحبشة وما فيها من الصور نقال: هأولئك إذا مالكا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدأ، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الملقلق عند اللّه).
ومنها: ما أخرجه البخاري: (VY/T) عن ابن عباس رضي اللّه


قال: أسمـاء رجال صـالحين مـن توم نوح فلـمـا هـلكـوا أوحى الشيطان إلى تومهم أن انصبوا إلى مـجالسهم التي التي كانوا أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتَسَّنَخ العلم عُبدت.

قال المصنف (IV./I):
(روى أحمد: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم رأى رجلاً تد اتَّكَاً على قبر، نقال:
قال في الإرواء (
(ضعيف. ولا أدري أين أخرجه أحمده؟، نقد أورده الهيثمي في

فقال:
وعن عُمارة بن حزم قال: رآني رسول اللّه صلى اللّه عليّة وسلم
 صناحب القبر، ولا يؤذك)|"(). رواه الطبراني في (الكببير)" وفيه أبن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق) انتهه.
(1) أي ابن ضبيان في (امنال السبيله.







 مالك: وما ونع ني حديث الباب هو من تصرف الرواة أُو النساخ، والله أُعلم.

وتفت عليه فقد أخرج الحديث الإمام أحمد في (ألمسندا) ومن طريقه

 (المعرنة الصححابة): ( ( $19 A 1 /$ ) كلهم من طريق أبن وهب قال: ألحبرني
 عن عمرو بن حزم تال: رآني رسول اللّه صلى اللّه اللّه عليه وسلم وأنـا مُتيكئ على قبر، نقال: (الا تؤذي حاحب
 (Y.1،r...
 بن سَوَادة، به بنحوه. وفي رواية لأحمد(1) وأبي نعيم من هذا الطريق قال: (عمارة) بدل (عمرو)، وابن لهيعة ضعيف.
 (

 عن عمرو بن حزم أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: اللا
 حزم إبا عمرو رِما عُمارة) على الثـك.

تقعـدوا على القبور)":
وسقط مسند عمارة بن حزّم ومسنل عمرو بن حزم:من (امسنذل أحملـه)

 ( كلها لّا بن حجر.
وذكر ابن عسناكر عممارة وعنرو أبني احزم في (الصححابة اللْين

 (اللتحقيق") على الطُريت الأُلىى: (تفرد به أححمل في :(مسنده) ؛) وسنذهن صنحيح) انتههي.
 ((اللإصابة)): (7V/V)
(1) (7|T/ )
 وعزوهما لأحملد: (ا إسناده صحيح) انتهى.



 اللسادسة بولاق) والجلالٍ اللسيوطي في أسباب ورود الملديثه: (177) وغيرهم:

010-ط. الأنوار)(1) من طرق عن أبي بكر ابن محمـل بن عمـرو بن حزم عن النضر بن غبد اللّه السلمي ثم الأنصاري عن عمرو بن بن حزم رضي الله عنه به.
وقول الألباني: (ولا أدري أين أخرجه أحمد؟؟) أ.هـ، وقوله أيضاً
في آخر (الإرواء): ( (

 بن حزم وغيره، وإلا فالإمام أحمدل قد أنحرج له في الخنامس عشر من مسند الأنصار من ((مسنده)).
(1) في (اشرح المعني): (بكر بن حزم) و (النضر بن عبيد الله) وهو خطلأ.

كتاب الزكاة

قال المصنف (1VV/1):
(قال ابن المنذر: وهذا تول ابن عمر وجابر) انتهى. يعني عدم
وجوب الز كاة على الرقيق.

أما أثر عبد اللّه بن عمر:
 (V)

العبد زكاة حتى يتقت.
وإسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق: (VY/乏) وابن أبي شيبة في (ألمصنف):
 في (الأموالU): (ITYV) (ITV) من طريق عبد اللله بن عمر العمري عن نالفع

به نحوه.
وأما أثر جابر بن عبد اللّه:
 (
 تال: لاصدقه في مال العبد ولا المكاتب حتى يعنى يعتقا.
 الزبير بالسماع. وأخرجه الدارقطني: (1-N/Y) من طريق عبد اللّه بن بَزيع عن

ابن جريج به مرفوعأ.
وإسناذه ضعيف، والصواب وقفه على جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما.
وخرج العلامة الأكلباني الأثرين تبعأ لـديث جأبر مرفوعأ كما في

ir.

قال المصنف (1VV/A):
(وتجب - أي الز كاة - فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في
السائمة. روي ذلك عن علي وابن عمر) انتهى.

أما أثر ‘علي:


 شケ إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من استفاد مالاً فلبس عليه
 وإن نقص من المائينين فليس فيه شيء، وإن زاد على المائين فنالـسابه وهذا لفظ عبد الرزاق، وأبو إسحاق مدلس ولـي واختلف عليه فيه فروي عنه مرفوعاً وموتوفأ.
 زكاة الأثمان.

(األحلى): (YYY/0) أوله من طريق أبي إسحاق به.
وأما أثر ابن عمر:



عن نانع عن ابن عمّر قال: ها زاد على المائئين فبحساب ذلك. وإسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق: (q/ (q) وابن أبي شبيبة في (المُصنفا): ( $11961 / 1$ / $/$ ( $)$ الحذاء عن ابن عمر :نحوه. وفي إسناذه انقطاع، خالد المذاء لم يسمع من ابن غمر، وعلقه



 (YVY/0) رشد) وغيرهم من طرق غن نافع عن ابن عمر قال: من استفاد ماللأ، فلا زكاة فيه حتى ايحول عليه الحول. وروي عن ابن عمر مرفوعاً، والموقوف أضح.

(مـن له دين علـى مليء زكاه إذا تبضـه لما مضـى. به قال
علي) انتهى.

يأتي بعده عند المصنّف بذكر متنه وخرجه العلامة الألباني في
(ألإرواء): (r/ror).

## قال المصنف (1VN/1):

(تال عثـمان وابن عمر: عليه إخراج الز كاة في الحال، وإن لم
يقبضه) انتهي.

أها أثر عثمان بن عفان:
 مسنم ثنا ابن لهيعة عن عُقَيْل عن ابن شُهاب عن السا عن عثمان رضي اللّه عنه قال: زكه -يعني الدين- إذا كان غند الملاء.

وعبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث. وأما أثر عبد اللهّ بن عمر:
 (الأصنف): (₹/9/9) من طريق سفيان عن موسى بن غبيدة عن عبد اللّه بن جينار عن ابن عمر تال: زكوا ما كان ان في أيديكمّ، وما

فلا ز كاة نيه حتي يقبضة.

وإسناده ضعيف، موسى بن عُبَيْدة بن نشيط ضعيف الحمديت؛، وخاصة في حديثّ عن عبد الله بن دينار.

 زيد، كلاهما عن نانع عن ابن عمر قال: زكوا زكاة أموالكمب حولاً

إلى حول، وما كان من دين ثقة فز كه، وإن كان من دين مظنون فلا
زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه(1) وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، وبععناه يحمد بن الحمسن، وموسى بن غُبيدة وأسامة بن زيد ضعفاء.
 الليث أن ابن عباس وابن عمر قالا، وذكره بمعناه. والليث لم يسمع من أحد من الصحابة الـئ
 بكجموعها إن شاء الله.
وخرج العلامة الألباني في (الإرواء): (Y०\&/ (Y) طريق موسى بن عبيدة تبعاً لأثر ابن عباس في ز كاة الدين.
(1) كذا في (المصنْف") ولعل الصواب: (حتى يقبضه صاحبه).

## قال المصنف (1) (1) (1):

(وتد روى مؤسى بن طلحة: أن معاذاً لم يأحذ من الـهضروّات صدقة. وله عن عائشة معناه) انتهى.
 وأغفل حديث عائثُة من التخريج ولم يتكلم عليه بنشيء.


الهحاربي ثنا صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال زسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: هاليس فيماً أُنبت الأرض من المُضَر زاز كاة).
وإسناده ضعيف، صالح بن بوسى ليس بحجة.

قال المصنف (1AV/1): (يرى الحرص: عمر وسهل بن أبي حنمة) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:


 ط ( 1 ( أن عمر بن الخططاب رضي اللّه عنه كان يبعث أبا يخرص النخل فيأمره إذا وجد القوم في حائطهم يخر يخرحونه أن أن يدع لهم ما يأكلونه فلا يخرصه.
 جاء موصولأ من وجه آخر عن يحيىى بن سعيد، أُخرجه مسدد فير في




 وقال: إذا أتيت أرضأ فأخرصها ودع لها تلا تلر ما يأكلون. قال الحاكم: إسناد متفق على صحته هانتهى.
(1) وقع ني (مصنف ابن أبي شيبّه: (أبا خيمة) وهو تصحيف.

وأخحرجه اللطبحاوي في (اشـرح معـاني الآثـار): (٪/ه ع-ط.

 يُحَرِّص على الناس فأمره - إذا وجـد القوم في نُنخلهـم - أنْ لا يخرص عليهـم ما يأكلون.

 الثنرص، فإن فيه اللُعريَّة والوطيَّة والأَكْكَةُ
وقد روي جوازُ اللمرص هرفوعاً من حليث عمر وغيره. وأما أثر سهل ابن أبي حثمة: فتقدم تخريجه ضمن أثر عـمر بن الحطابَ رضي البله عنـه،



 وجدنت فيه أربعين عُريشاً لخرصته تسعمائة وَسْق ولكني تركـ وت لهم قدر ما يأكلون.
وإسناده ضعيف، وأبو ميـون دجهول.
وروي خرص الثمر مرفوغاً من حديث سهل بن أبي حثّمة.

قال المصنف (19 19):
 وسلم يقولون: ليس في الملي زكاة، زكاته عاريته، وهم: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها) انتهى.

أهما أثر أنس بن مالك: فقد أخرجه الإمام أُحمد كمـا في (ا(المسائل برواية عبدالله)): (1 1 ( 1 ( 1 (

 أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة. وشريك في حظظه ضعف، وعلي بن سليم مجهول.
 رشد) من طريق أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية حلـنه عن
 كانا يقولان: ليس في الحلي زكاة إذا كان يلن يعار ويتنفع بها

وإسناده ضعيف، ابن لهيعة ضعيف المديث.
وأما أثر جابر بن عبد اللّه:




 كان يبلغ ألف دينار؟!؛ نقال: كثير.

وإسناذه صحيح
وأخرجه ابن أبني شيبة: (100/r) (10/ وابن الأعرابي في (المعجمها):
 زكاة في الحلي، تلت: أنه فيه ألف دينار، قال: يعار ويلبس. وإسناده صحيح.
وتابع عبد الملك عليه ابن جريج وأيوب عند عبد الزّزاق في


 أببي حمزة ميمون غن الشُعبي عن جابر نحوه. وأبو حمزة ضعيف الحديث.
وأخـرجـه الـقـاضني أبـو يـعـلـى المنبـلـي (1) وابـن الجوزي فـي (التحقيق): (٪/ヶ§) من طريق عافية بن أيوب عن الليث بُن سعد عن أُبي الزبير عن جابر مرفوعاً به. (1) ذكر إسناد القاضي الززككثي في (شرح بختصر الحزتي): (६QY/ヶ).

وصحح المرفوع ابن الجوزي وفيه نظر، عافية ليس بحجة.
 أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر هرفوعاً، باطل لا أحل لهـ الهِ،
 داخلاً فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برا برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله. انتهى.


ذكر ابن حجر في (اللدراية): ( (Y • / أثر جابر بن عبد الله
رضي الله عنه وقال:
(رواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن شُعيب سمعت رجالً .... إلخ. وعمرو هو ابن دينار كما هو مصرح به في في رواية الشانعي ومن طريقه البيهتي، ولعل هذا سبق قلم من المانظ ابن حجر رحمه اللّه.
وأما أثر عبد اللّه بن عمر:




 عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثمّ لا

يخرج سن حليهن إلزكاة. وإسناده في غاية الجلالة.



بلفظ: ليس في الملي زكاة. وأخرجه ابن وهب في (الموطأ): (تطعة منه /VY) ومن طريّقه


بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحلد عن نافع به.
وركذا رواه اللأرتطني عن أسامة عن نافع بهـ بهـ وروي عن نافع من غير هذأ.

وأما أثر عائشة:
فأخرجه مالك في (الموطأ): (Y0./ (Y) وعنه الشافعي في ( (الأم)): (




 وإسناده صحيح.

تابع مالكاً عليه سفيان عند الإمام أحمد كما في (ا'أمسائل برواية


 من طريق عبد اللّه بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي اللّهي اللّه عنها نحوه. وأخرجـه ابن أبي شيبة: ( (100،10٪) بن طريق علي بن هسهر عن الشيباني عن عبد اللّه بن ذكوان وعمرو بن بن مرة عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة؛ فكانت تز كيه إلا الملئي. وأخرجه ابن أبي شيبة: (r $100 / \mathrm{H}$ ( 10 من طريق وكيع عن دلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة معناه.

 سألت عائشة عن حلي لها، هل عليها فيه صدقة؟، قالت: لا وأما أثر أسماء بنت أبي بكر:



 (1 \& / / ( ) من طريق وكبع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبني بكر أنها كانت تحلي بناتها(1) بالذهب قيمنته خمسنون ألفأ لا تز كيه. وهذا أللفظ لأخمدل، وإسناده صحيح.
 من طريق أشهـب عن المنذر بن عبد اللّه عن هشأم بن غروة الغن فاطمة به.
لكنه نسب أسماء ونال: (أسماء بنت عميس).
(1) وقع في (امصنف ابن أُبي شيبة): (نبّابها) وهو تصحيف.

1w

## قال المصنف (19/1):

(لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب. وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهما أحمد) انتهى.

قال في الإرواء (
( لم أقف على إسنادهما) انتهى.
قلت:
أها أثر عمر بن الحطاب:


مسلمة بن هشام بن عبد الملك عن إسماعيل بن أمية، عن نافع عن


سبائك من ذهب. انتهى.
وسعيد بن مسلمة ضعيف المديث؛ قاله النسائي والدارتطني،

> وتال البخاري: منكر المديث. أثر ابن حنيف:

نقد ذكر المصنف أنه: (عثمان بن حنيف)، ورئ وكذا في المصادر التي نقل عنها من كتب المذهب، وقد وقفت عليه عن (سهل بن
 ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف

$$
\begin{aligned}
& \text { سهل بن حنيغ مسـمار هن ذهب. } \\
& \text { وإسناده صححيح }
\end{aligned}
$$

قال المصنف (Y+1/1):
(لا نعلم فيه نـلاناً -أي صرف الز كاة لغير الأُصناف الثمانية-
إلا ما روي عن أنس والحسن) انتهى.
 عُلية عز, عبد العزيز بن صهيب عن أنس والحسن قالا: ما أُخل منك

على الجسور والقناطير فتلك زكا وإسناده حتحيح، تابعه عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن رفيع به.لكنه قال: صدقة ماضية.


رشـ)
(1) في (المصنف)، المطبوع: (زكاة قاضية) وهو تصحيف، صوابه: (ز كاة ماضية) كما في الخخطرط.

$$
1 r v
$$

كتاب الصوم

قال المصنف (Y/Y/
 الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله اله عليه وسلم
 دين صـالح، وإن كـان غير ذلك عـابوه. رواه أبو بكـر في الـي (التفسيرا)) انتهى.
(لم أتف على إسناده الآن) انتهى.
قلت:
وتفت على إسناده، أخرجه ابن جرير الطبري في (التفسير)|):
(
ثني أبي ثال: ثني عمي قال: ثني أَبي عن أبيه عن ابن عبال علئ قوله :

 الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح، فإن كان غير ذلك عابوه وتر كوه. انتهى. وإسناده ضعيف.

قال المصنف (Y-q/1):
(وهو تول عـمُر وابنـه وعـمرو بن العاص وأبي هريرة وأنسن ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضي وني اللّه عنهم) انتهي. يعني صوم يوم اللئك احتياطاً إذا حال دون اللرؤية غيم أو قتر.

أهما أثر عمر:
أخرجه أبو حفص العُكْبري، كما في (ادرء اللوم والضّيم فَ في


 في تلك اللنيلة متغيمة ويقول: ليس هذا بان بالتقدم ولكنه التتحري.
 أعرفه.
وأما أثر ابن عمر:


$$
\text { (الإروراc): (9،N/乏، } 1 \times \text { ). }
$$

وأمأ أثر عمرو بن العاص: الحا
أخرجه الإمام أُخمد كما في (امسائل الفضبل بن زياد القظان) (ب) من طريق زيد بن المُباب عن أبن لهيعة عن عبد الله بن هُبَيْرة عـ عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم اللذي يُشَّك فيه من رمضان.


## وابن لهيعة ضعيف، وفي إسناده انقطاع.

وأما أثر أبي هريرة:

القطان)(1) والبيهتي في (الكبرى): ( (TM/乏) والحُطيب البغدادي في
 مريم عن أبي هريرة تال: لأن أتعجل في صي لوم من أن أتأخر، لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأنخرت فاتني.

الأنصاري ثقة قليل الرواية.

 ((مصنفه)): (70/7) من طريق ابن علية عن يحيىى بن أبي إسحاق
 فأتينا أنس بن ماللك فأخبرناه برؤية الهالال وبإنطار من أنطر، أنالِ نقال:

 نصمت وأنا متم يومي هذا البى الليل.

وإسناده صحيح.



وأما أثر معاوية:


 مسنلم ثنا غبد اللّه بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة


 السبئي فقال: يا مباوية أشنيء سمعته من رسول اللّه أم شيء مـن رأيك؟، نقال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: صووموا

الشهر وسره. ورجاله ثقات، إلا المغيرة بن فروة فيه جهالة، قال ابن جزم: غير مشهور. وأخرجه الإمام أُحمد كما في (امسائل الفضل بن زياده) بمن طريّي

 وإسناده صحيح. وألما أثر عائشة:

 (1) كما في (رزاد المعاده: (Y/؟ ع) لابن القيم.

 وذكر حديثأ طويلاً في سؤاله لعائشة وفيه قال عال عبد اللّه بن أبـ أبي موسى: - وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان انـ نقالت :
 قال: فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منا منهما قال: أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم أعلم بذلك منا منا. (إسناده صحيح، وذكره في (الإرواء): ( ) (1)/ باختصار تبعاً لأثر ابن عمر.
وأما أثر أسماء:
 وسعيد بن منصمور في (اسننه)(1)" ومن طريقه ابن الجي الجوزي في (ادرء
 فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي اللّه عنها: أنها كانت تصوم اليوم اللذي يشك فيه من رمضان. وإسناده صحيح.


قال المصنف (Y (Y) (حديث: (ايدع طعامه وشرابه من أجلي)") انتهى.

أغفل ذكره في (الإرواء).



 وغيرهم من طريق أبّي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضبي البّه

 وطعامه من أجلي، فالصيام لي وأنا أُجزي به، كل حسنسنة بعشنر أمثمالهيا


 (0) (


 صالح عن أبي هريرة بنحوه. وروي من طرقّ كثيرة عن أبي هريرة.

قال المصنف (Y/ (Y):
(ويجب عليهـما -أي الحامل والمرضع- القضاء لأنهما يطيقانه
قال الإمام أححمد: أذهب إلى حديـث أبي هريرة، - ولا أقول
بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء-) انتهى.

أغفل في (الإرواء)/ حديث أبي هريرة، وخرج أثر ابر ابن عباس في


وأما حديث أبي هريرة: فينظر.

قال المصنف (Y)
(حديث: (إٕذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)) :انتهى:

أغفل ذكره العلامة الألباني في هذا الموضع من كتاب ألصنيام وأعاده المصنٌف في أول كتاب الوقف وخرجه الألباني في (الإرواهاء:
(Y.N/T)

$$
1 \leqslant \wedge
$$

قال المصنف (Ү/
( وهو تول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي اللّه عنهم) انتهى. يعني الفطر من المجامة.

أما أثر علي بن أبي طالب:
 الرزاق في (المصنف)): (§| (Y) عن معمر، كالاهما عن قتادة عن الخسن عن علي رضي اللّه عنه ثال: أفطر الحاجم والمجرموم. وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد سني بن أبي عروبة عن قتادة
 عن الحسن به مرنوعاً. وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة به مرنوبأ.
وكلا الوجهين محفوظ عن الحسن، وإسناده خعيف، المسن ثقة إمام يدلس عن الضعفاء ولم يسمع من علي رضي الله عنه، واللّه أعلم.
 ليث عن أبي إسحاق عن المارث عن علي به.
 مرفوعأ. وإسناده ضعيف لـال ليث والمارث، وأبو إسحاق ثقة يدلس.

وأما أثر عائشة:
فأخرجه النسائي في (الكبرى)): (TYN/Y) وابن أبي يعلى فـي
 ليث عن عبد اللّه بن عبيد بن عمير عن عياض بن عرين عروة عن عائشّة

قالت: أفطر الحاجم وانحجوم.
وإسناده ضعيف؛، ليث بن أبي سليم ضعيف، وعياضن بن عروزة
فيه جهالة.


 الليث عن عطاء عن غائشة به.

 عن أبي الأحوص كلهم عن الليث به مرفوعأ. وكلاهما بحفوظ عن الليث، وإسناده ضعيفف، الليث هو ابنز أبي سنلم ضعيف الحديث، واللّه أعلم. وأنا أثر أبي هريرة:

 (1) ومع في (الططقات -ط. الفتية: (سفيان) وهو تصحيف.

حسين، والعقيلي في (الضصعاء): (Y/T/ (T) عن روح بن عبادة كلهم عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: أفطر

الحاجم والمجوم.
 أبي حسين في روايته: قال عطاء سمعته منه، وقال ححجاج فير في روايته:

 رجل عن أبي هريرة به، وجعل فيه الواسطة، ورجا ونح ذلك الكي النسائي في في


 -

ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً.
 (TY/Y) ( من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة

رضي اللّه عنه مرنوعأ.
 عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موتوفأً. ورواه النسائي من طريق خاللد عن عبد الملك عن عطاء من ترله. وأخرجه النسائي: (Y (Y/
الأعمش عن أيكي صالح عن نُي هريرة بوقرفاً.

 بن بشر عن الأعمشي به برفوعاً.
وأما أثر عبد اللّا بن عباس:

الأنوار) من طريت شريك عن جابر عن أبي جعفر وسا وسالم، عن سعيا
 عنه قال: إنا كُرهت البجامة للصائم مخافة. الضينف. رإسناده ضعيف.

قال المصنف (Y/A/ ):
(ورخصصت فيه عائشة رضي اللّه عنها) انتهى. يعني مضخ العلك
للصحائم.

أخرجه ابن أبي شيبة في (ألمصنف): (YV/r)
ابن(1) عبد الحميد عن ليث عن مـجاهد قال: كانت عائشة لا ترى بأسأ في مضغ العلك للصائم إلا القار، وكانت ترخص في القار

وحده.
وإسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم لا يحتج به، ومـجاهد بن جبر ثقة عالم، قال شعبة ويحيى بن معين وأبو حاتم: لم يسـع
 جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة، انتهى.
(1) وقع في (امصنف أبن أبي شيبه): (جرير عن عبد الحميد) وهو تصحيف.
(لا يفطر إن فعل شُيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهأ. به تال

أُا أُز علي بين أي طالب:
فأخرجه سعيد بن منصور (1)، ومن طريقه العقيلي في (الْضعفاء): :
 r| عن الحارث غن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه في الضائم يأكل ناسياً، قال: طعمة أطعمه اللّه إياه. وإسناده ضعيغ، أبؤ إسحاق مدلس وتا وتد عنعـنه، وكريع مـنجهون، /الحازث هو الأعور معروف الحال، قال البخاري في (التّاريخ الكببر):
 وأما أثر غبد اللّه بن عمر:

 فقلت: ألست صائمأُ!!، قال: أراد اللّه أن يسقيني فمنعتني. وإسناده صحيح.
 . ترجمة (!كري).

## كتاب الحـج

قال المصنف (Y (Y/ (Y):

عن ابن عمر (صوابه عمر) وعلي وأبي هريرة وابن عباس) انتهى.


 عن رجل أصاب أهله، وهو محعرم بالمج، نقالوا: ينفذان، يمضيان
 قال: وتال علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهيما.





 منهـما لصـاحبه، فإذا كان من قابل حجا وأهديا هـدياً وتفرقاً من

المكان الذي أصابها فيه.


ورجاله ثقات إلا أن إلسناده منقطع، محاهل لم يذرك عمر. وأخرجه البيهتي: (1 YV/0) من طريت الوليلن بن مسـلم ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن عططاء أن عـمر بن الخطابب رخي اللّه عنبه قال في مـحرم بححــة أصـاب اموأته -يعنـي وهي بحرمـة- قـال: يقضهيان حجهـما، وعليهـما المحج من قابل من حيـث كانا أحربـا،

ويفترقان حتى يتما بحجهـا. وعطاء: لم بدرك! عمر.
 حفص عن أشعث غن الـكىم عن علي قال: على كـل واحـل منهـها بدنة، فُإذا حجا من :قابل تفرقا من المكان الذي أصابهـما. وإسـنـاده خـعيـفُ، أشعـث بـن سـوَّار ضععنه أُحمـل والنُسـانُي

واللدارقطني وغيرهمه والحـكم لم يدرك علياً. وأمطا أثم ابن عبانس :
 حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا حميل عن أبي الطفيل عامر بن واثْلة عن أبن عباس رضين اللّه عنه في رجل وتع على امرأته وهو هحرُم،
 فاخحرجا حاجين، فباذا أحرمتما فتفرقا، ولاتلتقيا حتى تقضياً نسككـًا واهديا هدياً.
وإسناده صحیی


وسعيد بن منصور في (اسننه)(1)" ومن طريقه ابن الجوزي في (التحقيق)|":
 - زاد شعبة: وسعيد بن جبير ثم اتفقا - عن ابن عباس بمعناه. وإسناده صحيح.
 جريج أخبرني أبو الزبير أن عكرمة ألخبره عن ابين عباس نـرين وإسناده صحيح.
 بكر ابن عيّاش عن عبد العزيز بن رئ رُفيع عن عبد اللّه بن وهن ابن عباس نحوه. وإسناده ضعيف، عبد الله بن وهبان لا يعرف، ذكره البخاري
 (19r/0) وابن حبان في (الثقات): (OY/0) ولم يتكـلموا عليه بشيء، وبقية رجال الحبر ثقات
 حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه.
وإسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة ضعيف المديث.


قال الأصنف ( (
(الأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس) أنتهى. يعني عدم
فساد الحج باتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع.
 الألباني في (ا/الإرواء): ( (

 طرق عن شعبة تال سمعت أبا بَمْرة الضُّبعي قال: تمتعت فنـ فنهانياني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألنه عن ذلك فأمرني بها، قال:
 متقبلة وحج مبرور، تال: فأتيت ابن عباس فأخبرته باللذي رألئى فقال: اللّه أكبر اللّه أكبر سنة أبي القاسم صلى اللّا الله عليه وسلم. رهذ اللفظ لأحمد.
وروي من أوجه أخرى عن ابن عباس رضي اللّه عنه. وأما أثر عبد اللّه بن عمر:

( الأنوار) وغيرهم من طرق عن الزهـمري أن سالم ألم بن عبد اللّه قال: كان عبد اللّه بن عمر يفتي بالذي أنز

 ويلكم ألا تتقون اللّه إن كان عمر نهى عن ذلك يلك ينـ يبنغي فيه الحير،
 رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟!، أفرسول اللّه ضلى اللّه عليه وسالم

أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟!؛ إن غمر لم يقل لكم إن العمرة فـي أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتح العمرة ألن تغردوها من الـهج. وهذا اللفظ لأُحمد، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أُبي شيبة في (المصنف)|): (TYV///\&) من طريق يعلى بن عبيل عن عمر بن ذز عن بهجاهد قال: كان ابن عمر وأبن عباس يقدمان متمتعين. وإسناده صحتيج.
وأخرجه ابن أبي شُيبة أيضاً: (YY/ (Y)/ من طريق أبي معاوية


وجابر ين زيذ وأبا العالية والحسن يأمرون بمنعة المج.

 وكلمة (ابن) نمحمة في الإسناد، وهو 'المترجم في (الالكنى)" للبخاري:

 أبو معن سنمع ابن عمر وجابر بن زيد وابن الزبير وأبا العالية وأنساً،
 وروي عن ابن" غمر من طرق أخرى.

(ويباح للمحرم تغطية وجهه روي عن عثمان وزيد بن ثابت
وابن الزبير) انتهى.

أها أثر عثمان بن عفان:





 لأصحابه: كلوا، نقالوا: أولا تأكل أنت؟، نقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي. وأخرجه ابن حزم في (الحللى): (91/V) من طريق معمر وسفيان عن عبد اللّه ين أبي بكر به بنحوهوه. وإسناده صحيح
وأخرجه مالك في (الموطأ): (YY/ (FY) وأبو بكر ابن أبي شيبة

 الفرافنصة قال: رأيت عثمان مغطياً وجهه وهو دحرم.

واختلف على ألقاسم في هذا المبر، فرواه عنه أبنه عبلّ الرحمن

 (الكبرى): ( (اء/0) من طريق سفيان بن عيينة غن عبد الرحمن بن


الــكم كانوا يخمرون وجوههم وهم خرم. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً: ( (
 جريج عن عبد الرحمن بن القّاسم غن أبيه عن الأفرانصة قالى: رأيبت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم هحرمون إلى تصأض الشُعر.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق سفينان عن عبد الرحمن
به، ولم يذكر زيد ومروان فيه.

عن إبراهيم بن محممد بن حاطب غمن رأى عثمان محرمنأ مغطـياً

وأما أثر زيد وإبن الزبير ؛ فتقدم ضمن أثر عثمان.

قال المصنف (Y (Y/ (Y):
(روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم) انتهى. يعني غسل
العرم رأسه.

أغفل ذكر الآثار في هالإرواءه) إلا أثر عمر بن الحططاب فقد ذكره المصنّف بعد هذا الموخع، وخرجه العلامة الألباني رحمه اللّه (یا

أما أثر ابن عمر:

طريت عباد عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي قال: سألت
ابن عمر: يغنسل العرم؟؟، فقال: هل يزيد ذلك إلا علا شُعثأ؟!.
وإسناده صحيح.
 سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان هان هو وان وابن عمر يِّخَاذ بالجُحفة يِيَّامسان وهمان وما محرمرمان.

وإسناده صحيح.
وأخرج مسلدد في (ألمسند)؛: ((ا/المطالب)|):

 سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: إن اللّه لا يصنع بدرنك شين شيئأ. وإسناده صحيح، وسقط من (امصنف ابن أبي شيبة) اسم سالم.

وأخرجه ابن خزم بعد هذا الموضع: (Y\&N/Y) بنفس الطرْيُق وكيع عن سفيان بها.
لكنه قال: سالم بن عبد اللّه بن عمر غن أبيه، ولا أخسبب هذا

 نافع عن ابن عمر قالل: كنا نكون بالمِيْيْج من البحر بالمُحُحفة فنتنافس فيه، وعمر ينظر إلينا فما يُعيب ذلك علينا ونحن محرومون . وليث ضعيف إلمديث. وأما أثر علي:
فأخرجه ابن جزم في (األحلى): (101/0) من طريق جماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إنساق السبيعي عن المارث عن علي بن أبي طالبـ تال في المحرم: يغسل رأسه بالماء والبندر ولا لا يغطي رأسه، ولا يسن طياً.
وإسناده ضعيف: الحمجاج والمارث ضعيفان، وأبو إسحاق مهلس: وأما أثر جابر:



 قال: الحرم يغتسل ويغسل ثوبيه. إسناده صحيح.

قال المصنف (Y \& \& / \&
(توله تعالى:
ابن عباس: الرفت الجمماع) انتهى.

علقه البحاري في (الصحيح): ( ( الص/ - ط. عامرة): (كتاب الحج/باب تول اللّه تعالى:
 معشر البراء حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي

اللّه عنه....) وذكر حديثاً طويلاٌ وفي آخره: (الرفن الجماعن).


سنان ثنا أبو كامل ..به).
وإسناده صحیيح

 وسعيد بن منصور في (السسنن): (Y99/Y) والبيهقي في (الكبرى)): (7V/0) وأبو يعلى في (المسنـد): (99/0، (910) من طريق سفيان

قال: سمعت خُصَيف عن يِقْسم عن ابن عباس به. ورجاله ثقات؛ إلا خصيف تكلم فيه، وهو سيء الحفظ كثير
| الحطأ.


طريت سفيان عن عاصم الأحول غن بكر بن عبد اللّه عن ابن عبناس بله.

وإسناده صحتيت.
وأخرجـه اللطبري: (Y و
والبيخقي: (TV/0) من طريق أبن طاووس عن أنبيه قال: سأللت :ابن
 وإسناده صحيح.
وله طرق كثيبرة يطول ذكرها ساق كثيراً منها ابن جرير في
(التغفسير).

قال المصنف (Y (Y)
(إن عدمه أو ثمنه - يعني الدم - حام ثلاثة أيام في المج، والأفضل
كون آخرها يوم عرفة. روي ذلك عن ابن عمر) انتهى.


 عبد اللّه بن عمر عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: الصيام بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفه، فإن لم يجد هـل هديأ ولم يصم صالم

أيام منى.
وإسناده صحيح.

 هرفوعاً.
وأخرجه ابن وهب في (ألمطأ): (قطعة منه/ • •

 أشهر الحج فلم يكن معه هلي ولم يصم الثلاثة أيام قبل أيام التشريق فليصم أيام منى.
ولم يذكر ابن جرير إلا عمر بن محملـ، وإسناده ححيح. وأخرجه الطبري أيضاً: (Y६Q/Y) من طريق ابن المثنى ثنا عبد

الأعلى قال: ثنا هثُّام عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر قال: : إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النـحر صـام أيام التشريت فإنها مـن أينام

الحج
وإسناده صحيح.
وأخرجه الطبري في (التلفسير): (Y/ (أץ أبي شُيبة: ( (


عرغة.
ورجاله ثقات.
وأخرجه الطبري: (Y\&V/Y) من طريق أبن جميذ عن سنلمة عن ابن إسحاق عن نانٍ عن ابن عمر في قوله: ولفصينام ثلاثة أيام في المحجه قال: يوم تبل التروية ويوم التروية ويوم عرنة، وإذا فاته صامنها

أيام منى.
وإسناده ضعيف، هحمل بن حميد الرازي ضععيف الحلديث، وأبن
-إسحاق عدلس
وأخرجـه أبن أبي شيبة في (المصنفس): (1/\&) من طريقن أبن المبارك عن ححجاج قال: انظلقت أنا وألمكم إلى أبي ألوليد فأخخبرنا أنه سمع ابن غمر يقول: آخرها يوم غرثة. والحجاج هو ابن أرطاة معروف الحلال.

قال المصنف (Y/ (Y):
(النعامة فيها بدنة، تضّى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن
عباس ومعاوية) انتهى.



 وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية تانلوا في في النعامة يقتلها المحرم

بدنة هن الإبل.
وهذا اللفظ للشالفعي، ولم يذكر عبد الرزاق: معاوية. وإسناده ضعيفس، فيه انقطاع عطاء لم يسمع من أحمد من هؤلاء الصححابة رضي اللّه عنهمم، وإن كان وقع في (اصحيح البحخاري)" لعطاء اللخراساني رواية عن ابن عباس؛ فهو مما استعظم على البخاري رحمه الله، وقد اعتذر الأئمة للبخاري في ذلك، منهم ابن ححر في (الفتح)" و (التهذيب)،
(وفي الضُب جـدي لـ نصف سنة. قضي به عـر و أربد)
انتهى.




 مُخارق عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجأ فأوطأ رجل مبنا


 فنقال أربلب: أرى فيه جَدْيًأ قد جمع الماء والنُّجر، نقال عمر: فنداك

وهذا اللفظ للشُنانعي، وإسناده صحيح.
ذكره أبن تيمية في (شرخ العمدة): (YAY،YAT/Y).


شرك في دم) انتهى.
 ( ا 1 - ط.


 عباس رضي اللّه عنه.

قال المصنف (Y/ (Y)
(يستحب لمن لڭ شعر له إمرار الموسى على رأسه. روي ذلك غن
ابن عـر) انتهي.
 (المستبرك)؛: (\&N•/\&) من طريق عيسى بن يونس عن ابن جرينج


 لأجدهم: أمر الموسى على رأسك وإسناده صحيح. قال العلامة الألباني في تعليق له على الحديث في (اصخحيح إبن خزيمة): :
 من طرق أُخرى غن موسى بن عقبة به دوت توله: (قال: و كان النانس (...

 ونلذلك فإني أخششي أن تكون الزيادة مدرجة في الحديـث، والقائُلُ : (او كان الناس...)" إمثا هو ابن جريج فهي معضلة. واللّة أعلم) انتهمي.

وأخرجهه الـدارتطنـي: (Y/ (Y) (اللكبرى): (1- (1) من طريق مؤمل بن إهاب ثنا يحيى الجاري عن غبد العزيز عن عبيد اللّه عن نافنع عن ابن عـن عـر في المر الأصلع يمر الموسى على رأسه.
وإسنـاده خعيف، مؤملـ ويـحيـى تكـلم فيهـمـا، وفي روايـة اللدرواردي عن عبيد الله خلط، قال الإمام أحمد: ما حـ حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر. انتهى.
 يرويها عن عبيد الله بن عمر . انتهى. وعبد الله بن عمر ضعيف الحديث، وعبيد الله ثقة، والأظهر أن الدراوردي خلط فجعله من حديث عبيد الله، نقد رواه جمماعة عن عبد الله بن عمر



 ابن نافع عن أبيه قال: كان ابن عمر رجل أصلع فكان إذا حـر ألم أو اعتمر أمر على رأسه الموسى.
 حكاه البخاري عن ابن عباس) انتهى.

 ( $\uparrow$ ( $\uparrow$

 اللّه عليها صوافشه، ،قال: إذا أردت أن تنحر البُدنة فأقدها ثم قل: اللّه أكبر، اللّه أكبر منيك ولك، ثم سم ثم انحرها قال: قلت: وألقول ذلك في الأضخحية؟ قال: والأضحية. وإسناده صحيح.
وأخرجه سفيانب بن عيينة في (التفسسير) ومن طريقه سبعيد بن بن منصور فُي (الستنن)، وعبد بن حن حمنيد في (التفسبير)(1")، من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي اللّه عنهما. وإسناده صحيح.
(1) ذكر إسناد سفيان وعبذ بن حميد في (الثفسبرا)، لإسناد سعيد بن منضور، ابن حجر في (فنح الباري): (1) (00\%).

## قال المصنف (YイY/イ):

(قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من من أصحاب رساب رسول الله صلى اللّه عليه وسلم أي: عمر وابنه وابن عبا علا وأنس. ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي اللّه عنه) انتهى.

قال الزيلعي بعد إيراد الأثر عن عمر وعلي وابن عباس في
 وقال الحانظ ابن حجر في (الدراية): (Y/Y/ (Y/ (Y): (Y): (أما عمر فلم

أره.، وأما ابن عباس فلم أجلهم) انتهى.
وقد وقفت عليها:
أما أثر عمر بن المُطاب:
أخرجه ابن أبي شيبة في (الالعصنف): ( (r) حزم في (العحلى): ( ( عن مجاهلد عن مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي قال: ساق
 النحر ذكر ذلك لعمر نقال: تربص اليوم وغداً وبعد فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام فإن وجدت هديكك نانحرهما جميعاً فإن لم تجدهما

 ورجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما.

هنا لفظ ابن أبي شيبة، وذكر ابن حزم موضع الشاهل هنه. وإسناده صحيح عن مالك أو ماعز وهو وأبوه مجهولان. وأها أثر عبلد اللّهُ بن غمر: أخرجه مالك فيُ (الموطأ): (ڭ (\& قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضتحى. وإسناده صحيح وأخرجه ابن حزم في (المحلى): (YVV/V) من طريق وكيع عن
 والثاني والثالث فهي ضحايا. وعبد اللّه بن نافع ضنعيف.
 عيَّاش عن عبيد اللّه بن عمر عن نانع عن ابن عمر قال: الأضخـ يوم النخر ويومان بعذه. وإسناده ضعيفن، إسماعيل بن عيّاش ثقة في حديثه عن أهن بلده، ضعيف في روايته عن المدنيين، وعبيد الله بن عمر ملني ثـني ثبت.

 الأيام المعلومات المعلوددات هن جميعهن أربعة، فالأيام المعلومات يون
(1) ذكر إسناد ومتن أبن أبي حاتم، ابن كثير في (التفسيره: (E/Y/0 - ط. الثلبعب).

النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر.
 تكلم في رواية ابن عجلان عن نافع، نقد روى العقيلي في كتا كتابه





 جعل ابن عجلان في الطبقة الخامسة من طبقات ألماح أصحا
 تسـع طبقات، إلا أن النسـائي زاد في (اطبقاتهه) طبقة عاششرة وهم المترو كون.
وأما أثر عبد اللّه بن عباس:
 عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جنبير غن ابن عباس قال: النحر ثلاثة أيام. وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى سيء الحفظ، والمنهال تكلم فيه وهو صدوق. وأخرجه ابن حزم أيضاً: (YVV/V) وعلقه البخاري في (التأريخ


ناجية غن ابن عباس رضي اللّه عنه قالل: أيام النحر ثلاثة يام. وناجية بن حرب بأو حرب بن ناجية فيه جهالة، ذكره إلبخاري

 عنه، ورجح أبو حاتم أن اسمه ناجية بن حرب.

وأما أثر أبي هريرة:

 هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام.
وإسناده حسن، أبو مريم الأنصناري ثقة قليل الحديث. وأما أثر أنس بن مالك:
 الرحمن بن حماد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قالل: الذبح بعلْ النحر يومأن. وأخرجه ابن حزم في (المخلى): (YVV/V) من طريق وكيع عن شُعبة عن قتادة عن أنس بنحوه. وإسناده صحيح
وأما أثر علي بن أبي طالب: لم أره كما ذكره المصنٌف. وقد رأيته موانقاً للنجماعة كما أخرجه ابن حزم في (إلحللى): ( H ( $\mathrm{V} V / \mathrm{H}$ (


عنه قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها.
وابن أبي ليلى سيء الحفظ، والمنهال متككلم فيه وهو صدورق.

 الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

قال المصنف (Y (Y/ ):
(تُسـم- الأخنحية - بينهـم أثلاثأً. وهو قول ابن عـمر وابن
مسعود) انتهى:

أما أثر ابن عمر:
 من طريت وكيع عن ابـن أبي رواد عن نـانع عن ابـن عـمـر قـال:



في روأيته عن نافع، وحديثه يحمل على الاستقامة مالم يخالف علف وأما أثر ابن مسنعود: فأخرجه سعيد بن أبي عروبة في (اكتاب المناسك): (1 ( - ا) وغنه




 يتصدق ثلثأ ويأكل ثلثأ ويبعث إلى ابن أخيه عبد الله بن غتتبة يُن مسعود ثثلثأ.
وإسناده صحيح.


حدثني مجاهد أن عبد الله بن مسعود بعث مع رجل ببدنه، فقال: كيف: أُصنع بها؟، قال: كل أنت وأصحابك ثلثانًا وابعث إلى أعرابنا ثلثّأ وتصدق بثلث.

قال المصنف (Y₹
(ابـن عـمر يـقـول: شـاة شـاة - أي في العـقــقـة عن الـذكر
والأنثى-) انتهي.


عن أبن عمن أنه كان يقول: غن الغغلام وعن الجاربية شاة شاة.
وإسناده صحيح.



كتاب الجهاد

قال المصنف (Yマ/ (Y):
(توله تعالى: ناسخة لقوله: شإنفروا خفافاً وثقالالهمه. رواه أبو داود) انتهى.






 ليس به بأس، وذكره ابن حبان في (الثقات)، ، وقال ابن حـر حبر في
(التقريب): صلدوة يهمم.

 الضحاك عن ابن عباس رضي اللّ عنه نحوه. وإسناده ضعيف، جويبر بن سعيد ضعيف المديث، ونيا وناصة في
 وهو صدوق ولم يلق ابن عباس رضي الله عنه.

 عن ابن عباس نحوه. وعطاء لم يسمع من ابن عباس.

قال المصنف (rV./ (Y):
(يروى عن النُبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: (اتمام الرباط
 ابن عمر وأبي هريرة) انتهى.
قال في الإرواء (\%/₹ ץ):
(لم أره الآن من حذيث ابن عمر وأبي هريرة) انتهى.
قلت:
مراد النصينّف من قوله: (ويروى عن ابن عمر وأبي هريرة). أي موُقوفاً

 وقد خرج في (الإرواء) الموتوف عن أبي هريرة، وأما عن أبن


 رجع، نقال له ابن عمر: أعزم عليك لترجعن فلترابطن عشرأ الحتى تُتم الأربعين.

 مراسيل. أنتهى. وشُيخه في هذا الحبر غير معروف.

كتابب البيوع

قال المصنف (YVO/T):
(تول سعيد بن المسيب: إن الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة
إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة) انتهى.

أخرج عبد الرزاق في (امصنفهه): ( (MA،YYY/0) من طريق ابن
 يحذى العبد والمرأة من غنائم القوم، قال: : وأقول تول ابن عبن عباس في في العبد والمرأة يحضران البأس: ليس لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم.
وإسناده ضعيف.
(لم يورده الهيثمي في البيوع من: اموارد الظمآن إلى زوائد آين حبانه) انتهى. وخرجه من غير إبن حبان ما أفاد به.

قلت:

 (EVV،\&V7/1) من طريت الدراوردي عن داود بن صالح بن إِينار
 وفيه: (إنما اللبيع عن تراض).

## قال المصنف (YQ / / (

(وأما النداء الأول فزاده عثمـان رضي اللّه تعالى عنه لما كثر
الناس) انتهى.


 هQ



فأمر بلأذان الأول بالزَّزراء . وهذا اللفظ لأحمد.
وروي معنى هذا من طرق كثيرة.

قال المصنف (Yロ/1):
(كره بيعها - يعني المصاحف- ابن عمـر وابن عباس وأبو:
موسى) انتهى

خرج في (الإزواءه) أثر ابن عمر وابن عباس قبل هذا الأثر.
وأنا أثر أبي موسى فأغغله ولم يذ كره:




 دانيال بالسوس، قال: فكان أهل السوس إذا أسنوا أُخرجوه فاستقواً به وأصبنا معه ستين جرة مثختمنة تال: ففتحنا جرة من أدناها وجرة مـر من
 همام: ما أره إلا قال: عشرة آلاف، وأصبنا معه ربطتين من كتانـا
 يقال له حُرقوص ثالل: أعطاه الأشعري الربطبين وأعطاه مائتي درهم

في فألإصابها): (. البا


تال: ثم إنه طلب إليه الربطتين بعد ذلك فأبى أن يردهما وشقهما عمائم بين أصحابه، قال: وكان معنا أجير نصراني يسمى نعيماً قال:
 كتاب اللّه، قال: فإن الذي فيها كتاب اللّه، فكرهوا أن يبيعوا الكتاب؛، فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف لأن الأشعري وأصحابه كرهوا ذلك الكتاب الكاب. وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، رجاله ثقات،

 ومعقل بن يسار وكعب الأحبار، وروى عنه أبو عثمان النـهـدي ومحمد بن سيرين، وذكره النسائي في (االكنى") وقال: بصري ثقنة.

قال المصنف (Y
(يروى -الميار في البيع- عن عمر وابنه وابن عباس وأبي بُزة
الأسلمي) انتهىى.

خرَّج في (الإرواءه) أثر ابن عمر قبل هذا الموضع، في أول بابب
الحيار
وأما أثر عمر بن الحطاب:



 خيار. كان عمر أو ابن عمر ينادي: البيع صفقة أو خيار.


رضي الله عنه، قالل البيهتي: ضعيف لانقطاع ذلك. انتهى


 بن محمدل عن شيخ من بني كنانة عن عمر بن الـططاب أنه قال : إمنا البيع صفقة أو خيار.
ولفظ البخاري: البيعان بالميار.
وتال غبد الرزاقة وابن حزم فيه: هحمد بن خاللد بن الزيرير.

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف): ( )

 ولا تقولوا تال عمر وقال عمر، البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم

شرطة.
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً: (OY/A) من طريق سفيان الثوري
عن حجاج يرنعه إلى عمر أن عمر قالل بثله.


محمد بن خالد بن الزبير عن عمر.
وتال ابن حزم: خالد بن محمد بن بن خالد بن بن بن الزيرير.

وإسناده ضعيف، المجانج هو ابن أرطاة ضاري

 ولم يتكلموا عليه بشيء، وذكره العقيلي في (الضيعفاء)، وشيخه مجهول.
قال البيهقي: وتد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر. انتهى.
وتد جاء عن عمز بن الـططاب رضي اللّه عنه مـا أخذ منه بعض
أُهل العلم رأيه في الحيار:










 الغابة، وعمر بن الـُطاب يسنمع، فقال عمدر: واللّه لا تفازته حتنى تأخذ منه. ثم قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: اللذهنب بالوَرِق ربا إلا هاء ووهاء، والبر بالبر زبا إلا هاء وهاء، والتمر بالتُمر ربا إلا هاء وهاء.

( عن ابن شهاب به بنحوه. قال ابن حزم: (فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تحامٌ العقبد

وتزك الصفقة) انتهئ وأما أثر عبد اللّه بن غباس: فينظر.

وأما أثر أبي بَرْزة الأسلمي: فأخرجه أبو داود: (VYV،VrM/r) ومن طريقه البيهـتي في





 جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: غزي ونا ونا غزوة لنا
 من الغد حضر الرحيل نقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل
 صاحب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلمه، فأتيا أبا برزة في ناحية
 رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: البيعان بالحيار مالم يتفرقا. قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما تغرقتما. هذا لفظ أبي داود، وإسناده صحيح. وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق سعيد بن منصيور ثنا هشيم أخبرنا هشام عن أبي الوضيء عن أبي بزرة الأسلمي بها باري وأسقط منه (جميل بن مرة). وفيه أن المباع: (جارية).




 به. دحتصرباً.

قال المصنف (
(وعنه: القول تول البائع مع يمينه على البت ... تضى به عثمان
رضي الله عنه) انتهى.


 ط. الهندية) وأبو عبيد(1) وعبد الله بن أحمد (YY (الهد كمـا في (المسائل)":
 وغيرهم من طريق سالم بن عبد الله أن عبد ألله بن عمر باع غلم غلامناً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة. نقال الذي ابتاعه لعبا لعبد الله بن بن عمر:

 فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن أن يحلفـ علف، واريتّع العبلد، نصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك يألف وخمسسائة درهم. وهذا اللفظ لمالك، وإسناده صحيح. وذكر المصنّف هذا الأثر في (اكتأب القضاءا)، وخرجه العلامة
 (1) ذكره ابن القيم في والطرق المكمية): (r • ).

قال المصنف (
(ويصحح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه، ويكون

انتهى.
 وابن حزم في (المحلىً): ( (



الوَرِقِ، والوَرِق من الْدَهبِ.
وإسناده ضحيح.

قال المصنف (
(روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى
عـر في إحدى الزندين إذا كسر، فكتـب إليه عـمر أن فيه ألميه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل) انتهى.
قال في الإرواء (Y (YN/V):
(لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب) انتهى.

وتفت على إسناده، أخرجه سعيد بن منصور في (السنن)ه فقال:
 عمرو بن العاص.... ) وذكره بلفظ المصنِّف. وإسناده هذا هنقطع.
 في (شرح مختصر الحرقي): (1VV/7).
(1) وتع في (شرح الزر كشي): (يححى بن كير) وهو خطاً.

قال المصنف ( $1 / 1$ ( $9 / 1$ :
(يججوز لمشتري الثممرة بيعها في شجرها. روي ذلك عن الزبير ين العوام وكرهه ابن عباس) انتهى.

أما أثر الزبير بن: العوام:




رؤوس النخل فلا بأبس أن ييععها قبل أن يصرمها ونا
وهذا اللفظ لعبند الرزاق، وإسناده ضعيف، سليمان بن يُسار لـم

 وأما أثر عبد اللّة بن عباس:

 ابن عباس كره إذا ابتاع الرجل إلتمرة على رؤوس النخل ألم يبنيعه حتّى يصرمهة.

- وإسناده خحتيح




عباس رضي اللّه عنهما قال: أما اللذي نهى عنه رسول اعله اللّه صلى اللّه
 قال ابن عباس (برأيه): ولا أحسب كل شيء إلا مثله.
(قال ابن المنذر: ومُن روينا عنه ذلك - يغني جواز السلم في الحيوان - ابن مسعود وابن عباس وابن عمر) انتهى.

أما أثر عبد اللّهُ بن مسعود:
 إدريس عن الشُيباني عن القاسم قال: أسلم عبد اللّه في وُصَفَفَاء أحدهم أبو زائدة مولانان.
وإسناذه ضعيفن، القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسنعود
لم يدرك جذه ابن منسوعود.
وأما أثر عبد اللّه بن عباس:

 حُميد - غن عبد ألملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباسن: أنه كان لا يرى بأنباً بالسلف في الميوان.
قلت: هكذا وفُع في (السنن الكبرى)، اللبيهتي، وجاء في هانس أحد النسخ ما لفظه: (كذا) في أُحل المؤلف وضرب على قولى قونه (ريعني ابن مُميده)||.هـ ، والذي يظهر أن عبيدة هذا هو ابن مُمعِّب، لا البن حميد، فإن ابن ثُعَتُب من شُيوخ هشيم بخلاف ابن حميد فلم أُجد من ذكر لهُشيم رواية عنه، ثم إن ابن حميد ولد بعد هيُـيم بقلّلِ

ومات بعده كذلك، ومما يؤكد هذا ويؤيده أن ابن حميد من شيوخ



 ابن هعتب، وأما ابن حميد فهو ثقة، ولم أجد من ذلـو مكر لأحدهما رواية عن عبد الملك، مع إمكان ذلك، والله أعلم. وأما أثر عبد اللّه بن عمر:


بيع العبيد والحيوان بالميوان نسيئة).




 , وإسناده صحيح، وذكر الأثر الألباني في (الإرواء): (Y) (Y) تبعاً لأثر علي قبله. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في (المصنف): (1 (IT/T) من طريق هشيم عن أبي بشر عن نافع بنحوه.


عبيد اللّه بن غمر ڤغن نافع به.


نظرة قال: سألت أبن عمر عن السلم في الحيوان في الوُصَفَاء فقبال:
لا بأس به.

الأنوار) من طريق حماد عن حميد به بنحوه.
وإسناده صحيخ.
وأخرجه عبد الرزاق: (Y/ (Y) من طريق معمر عن أيوب عن
 .
وفيه انقطاع.
وروي عن ابنّ عمر معناه من غير هنه الأوجه.

قال المصنف (
(روى الأثرم: أن أنسأ كاتب عبداً له على مال إلى أبلى فلا فجاءه
 وقال: اذهب نقد عتقتِ. وروى سعيل في (اسننها) نحوه عن عمر وعثمان) انتهى.

أما أثر أنس مع عمر:

وخرجه بنحوه.
وأما أثر عثمان بن عفان: فسكت عنه العلامة الألباني رحمه الله ولم يتكلم علم عليه بشا



 غلدعاه عثمان نعرض عليه أن يقبلها من العبد فأبى، نقال فلـن للعبد: ائتني

 وكتب غتقه. انتهى. وإسناده إلى أبي قلابة صحيح، ولم يدرك عثمان، وتابعه دحمد بن سيرين وتتادة كلاهما عن عثمال بنحوه، عند البيهـةي في
(الكبرى): (• ( بعضها بعضاً.

$$
\text { Y } 1
$$

قال المصنف (\% (\%)/
(روي عن ابن عمر أنه تال: لا يصح ذلك) انتهى. يعني اللدين في الذمة يجعل سلماً !لى أجل.

أخرجه البيهتي في (الكبرى)ه: (YO/7) من طريق جعفر بن عون

 الخصاد تال: لا يصلح. وإسناده صحيح.

قال المصنف (ش (FO/L):
(ولا يصح أُخذ رهن أو كفيل بعسلم فيه، رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر) انتهى.

أما أثر علي:


 وإنساده ضعيف، عبد الله بن أبي يزيد مجهول. وأما أثر ابن غباسن:
فأخرجه ابن أبي شيبة: (Y/T/ (Y) من طريق يزيد وسالم (Y) عبن هجاهد عن ابن عباس: أْنه كان يكره الرهن في المسَّلَم. ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وسالم أحسن حالأ منه، مع ضعف

فيه، والأثر بهما حسن إن شاء الله.
وأما أثر اين عمر:

 الرهن فكرهه، وقال: ذلك السلف المضمون، - يعني الزبح-.




ومحمد بن قيس ضعفه أحمد في رواية، وذكره العقيلي وابن
الجوزي والذهبي في الضعفاء، وهو تليل الرواية، قال في (التنقريب)؛: مقبول، ووثقه أبن معين، وتال أحمد: صالحي الحم أرجو ألحو أن يكون ثقة. وروي عن أبن عباس وأبن عمر خلافه.

قال المصنف (FY/l) :
 إلى قوله:

المراد به السلم) انتهىى.

أما أثر عبد اللّه بن عباس:
فقد علقه البخازي في (الصححيح): (ّ/
السلم /باب السلم إلى أجل معلوم).

 ( $19 / \Upsilon$ ( $)$ (Y/ (Y 0


 شأكر) (1) من طرق عن قتادة عن أبي حسان الأعزج عن ابن عبانس
 كتابه وأذذ فيه ثم قرأ: مسمى فاكتبوه
(1) تصحف في (طبعة الللبي؛ (أبي حسانن) إلى (أيى حهان).

وإسناده صححيـ، وقد تقـدم هـا عنـد المصنِّف في أول بأب

عن ابن عباس من طرق، أخرجها الطبري وغيره.
وأما أثر عبد اللّه بن عمر:
فلم أُره في تفسير هذه الآية كذلك، وجواز السلم والرهن في السلم هروي عنه من وجوه صحيحة.

قال المصنف (1
(وهو-أي الرهن- أمانة بيد المرتهن لا يضـنـنه إلا لتفريط م...
روي عن علي رضي اللّه عنه) انتهى.

 (المصنفيهما)" عن منصور أيضاً كلاهما عن الـحكم عن علي بن أبني

طالب قال في الرهن إذا هلك: يترادان الفضضل.
والحكم لم يدرُك عليأ.

 (qV/A) عمرو عن علي قال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابتهه جائحجة فالرهن بما فيه، وإلن لمن تصبه بجائحة فإنه يرح الفضل وهذا لفظ حـماد بن سلمة، ورجاله ثقات، لكـن رواية خلانس

 قتادة عننه، لكن الحُسن لم الم يسمع عليأ رضي الله عنه.
 علي ثختصرأ، وأسقُط قتادة الواسطة فيه.

 عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن المن المنية عن علي رضي رضي اللّه عنه
 الفضل وإذا كان أقل مما رُهن به نهالك رد الراهن الفضلـ الفيل.

 الثوري وابن مهلي وأبو حاتم وجماعة.


أو كان القرض أنضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل. وححباج بن أرطاة والحارث الأعور لا يحتـج بهـمـا، والحجانج معروف بالتدليس.

قال المصنف (
(تضاء علي وأبي قتادة عن الميت) انتهى.

أغفل في هالأزرواءه) قضاء علي، وأما قضاء أبي قتادة فأغـاده الانصنِّف بعد هذا'الموضع بأحاديـث وخرجه العلامة الألباني: (10)

وأما تضاء علي:

 إسماعيل بن عياشن عن عطاء بن عجلان البحري عن أبي إسحاق
 رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أتي بجنازة لم علم يسأل غن عن شئ


 صاحبكم من دين؟؟ قالوا: ديناران، فعدل رسول اللّه صلى ملى اللّه علهِ علبه وسلم عنه وقال: صـلوا على صأحبكم، نقال علي بن أبي طالـب


 يوت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، فمن فك رهان ميت فكك اللّه

رهانه يوم القيامة.
فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة، نقال: لا بل
للمسلمين عامة. وإسناده ضعيف جدأ، عطاء بن عجلان متروك الحديث، وأبو إسحاق مدلس.
 والبيهقي: (VY/T) من طريق عبيد اللّه الوَصَّافي عن عطية عن أبي سعيد بنحوه.
وليس في بعض الطرق عن الوصافي آخره: (نقال بعضهم: هذا
لعلي خاصة) إلى آخر الحديث، ولم يذكر في بعضها: (الديناران) وإسناده ضعيف، الوصاني لا يحتـج به، وعطية هو الَعوْفي ضعيف الحديث، وكان شيعياً مدلساً.

قال المصنف (
(كرهه ابن عمر وقال: نهى عمر أن تباع العين بالدين) انتهى.

ذكره: في (الإزرواء)! ( (YOT/0) وسكت عليه فلم يخرجهذ.



 المؤونين - يعني عمر رضي اللّه تعالى عنه - أن نبيع العين بالدين. وإسناده صحيح.

## قال المصنف (

(إن صالح عن المؤجل ببعضه حالأل... روي عن ابن عباس: أنه لا بأس به) انتهى.

أُخرجه البيهتي في ضالكبرى)ه: (YN/T) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان كان لا يرى بأساً أن يقول: أُعَبِّل لك وتضع عنـ عنير



 وإسناده ضعيف لـال جابر المعفي.
وأخرجه سحنون في (المدونة): (YYV/V) من طريق ابن وهن
عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أنه كان يرى بأساً بقاطعة المكاتب بالذهب والورق.
وعمر بن قيس المكي متروك المديث.

قال المصنف (TV9/I):
(وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه) انتهى. يعني على زافع بن
خديج في النهي عن كِرَاء المزارع.






 (YY. (lV// ) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة ابن محمند بن عمار بن ياسر غن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الز الزبير قالّ: قال زيد بن ثابت: ينغفر الله لبرافع بن خحديج، أنا والله أعلم منهن، إلما أتى رجلان قد اقتـلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلمّ : كان هذا شـأنكم فلا تكروا ألمزارع)" فسـمع رافع قوله: (فالا تكربوا (1) وتع ثحريف فاحش في الْإسناد في المطبوع من (امسند ابن أُبي شيبة)، يصوب بُن هنا.

وإسناده ضعيف، أبو عبيدة ابن مـحمدل بن عمـار فيه جهـالة،
 إسحاق وثقه ابن معين، وتال مرة: صالح الحديث. وقالـ ونال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس، وضعفه الدارقطني.

كتاب الشركة

قال المصنف ( F ( $)$ :
(يروى تضمينه - أي الأجير المشترك - عن عمر وعلي) انتهى.

أنما أثر عمر:
فأخرجه ابن أبي شيبية في (المصنف): (Y (YO/Y) عن ابن المبارك)


 اللّه بن الأشج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه: ضمـن

 عمر بن الحطاب، وضعِّف هذا الحبر النـافعي بعد الإشُارة إليه في

وأما أثر علي:


$$
\text { (الإرواءاء): ( ( } 19 / 0) \text {. }
$$

(1) في وايخلى (طلحة بن سعيد) وهو خطأ.
(وروى أحمد في (المسند) عن علي رخي الله عنه: أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا) انتهى

قال في الإرواء (

علي) دون فائدة، ولا أورده الهيثمي في (امحجمع الزوائدها) انتهـي. وخرجه بعده من (الكبرى)، للبيهتي من طريق الشافني.

قلت:
في كتب الملْهب التي نقل عنها المصنٌف كـوا(الشرح الكببّير)" وغيره: (روى الشنأنعي في (مسنذه)|) فسبق قلم المصنّف فيما يظهر
 . $(\Gamma / \varepsilon / r)$

كتاب العارية

قال المصنف (
(تال تعالى: العواري. وفسرها ابن مسعود قال: القِّدُر والمِيزان والدلو) انتهى.

أما أثر عبد اللّه بن عباس:
 (التفسير): (• •

 ( ) § / / / *)

رضي اللّه عنه.
وإسناده صحيح.


طرق عن ابن أبي بنيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي اللّه عنه.
وإسناده صحيح.



عن أبن عباس.
وأما أثر عبد اللّه بن سسعود:

( 1 ( $\mathrm{N} / \mathrm{T}$ ) ( $\mid$ ( $1 \mathrm{H} / \varepsilon$ ) (المسنـد): (T/ (T/ ( طريق أبي عوانة غن عاصم غن شقيق عن عبد اللهّ بن مسعود رضي اللّه عنة. وأخرجه البيهتي: (§ ( 1 ) من طريق شيبان عن عاصمّ به بنحوه.
وأخرجه الطبرجاني في والكبير)|: (Y/ (Y) وفي (الأُوسط)): (10 (Y) من طريق شييان عن منصور عن شقيق به.

وإسناده صحيح.

 ( $/ 1 N / \Gamma \cdot$ • الأعمش عن إبراهيم عن الحلارث بن سويد عن أبن هسعود. وإسناده صحيح. وروي هذا من طرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال المصنف (1/ + ع ) :
(إذا قبض المستعير العارية فهي مضسمونة... به قال ابن عباس
وعائشة وأبو هريرة ) انتهى.

أما أثر ابن عباس:

 من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي ثُمليكة عن ابن عباس في العَارِيَّة قال: يَغْرَمر عـر

 ( $1 \wedge$. كلامما عن ابن أبي مليكة به بمعناه. وإسناده صحيح. وأما أثر عائشة: فينظر. وأما أثثر أبي هريرة:



 عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب أن رجلاً استعار

بعيرأ من رجل نحَطَب، فأتى به مروان بن الـكمم، فأرسل مروان إلّى
 وعبد الرحمن بن السائب مجهول.

## كتاب الغصب

قال المصنف (६/T/ ) :
(لا شفعة للجار. به تال عثمان) انتهى.

أخرجهه مـالك في (الموطأ): (V/V/Y-ط/ الـشـافـعي ني (الـقـديم): ((المعـرنـة)):
 (المعرغنة): ( ) قال (
عن محمد بن عُمارة عن أبي بكر ابن حزم أن أن عثمان بن عنا ونان قال: إذا وتعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شلا شفعة في بئر ولا في نحل النخل.
 ( ( $1 \mathrm{~V} / \Gamma$ ( H (
 (IVY/V) (ON.10V9



 وشك فيه أبو عبيد نقال: عن أبي بكر ابن حزم أو عن عبد اللّه
(1) ذكر إسناده ومتنه عن أحمد، الزر كشي في (1شرح يختصر الخرقي): (191/\&) (Y) يعني: المدود الفاصلة بين الأَرْضِنْن.

ين أبي بكر اين حزمُ.
 وعثمان، بخلاف رواية مالك في (الموطأ) كما تثقدم، وقد جاء عن مالك بذكر أبان فية:
أخرجه أبن حزم في (المحلى): (99/9) من طريق عبد اللّه بن وهب
 عن أبان بن عثمان غن أيبه: إذا وتعت الحمدود فلا شفعة. وإسناذه صحيح، وتد توبع أبو بكر ابن حزم عليه، تابعهه منظور 19) بن أُبي ثعلبة عن أُبان به بنحوه، أخرجه ابن حز (N乏 عن منظور به بنحوه. وكلهم أو قفوه على عثمان، وتد رواه يزيد بن غياض عن أبّي بكر ابن حزم عن أُبان بن عثمالن عن أبيه برفوعاً.
 ويزيد بن عياضِ بن جُعْدُبة الليثي منكر المدينث، كذُّبه مألكّ

والنسائي.
وأخرج الأثر سععيد بن منصـور في (اسننها)، ومـن طريقه إبن

 حزم عن عمر ين الـُطاب نحوه. وإسناده ضعيف.

قال المصنف (؟ Y (§) :
(أن النبي صلى اللّه عليه وسلم جعل ردّ الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً. ويروى عن عمر وعلي رضي اللهّ عنهما) انتهى

خرج المرفوع في (الإرواء)|.
وأما أثر عمر:


 رضي اللّه عنه: في جُعْل الآبق دينار أو الثني عشر درهمأ وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطاة، وكان مدلسن ألسأ يحدن عن عمرو بن شعيب منا سمعه من العَرْزمي عن عمرور، والعرزمي متروك المديث
وأما أثر علي:


 الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب قال: في بُعْلِ الآبيتِ دينار أو

اثني غشر درهماً.
(1) في (الحصنفه (عمرو بن سعيد) وهو تصحيف.

Yャq

وزاد أحمد في روايته: إذا كان خارجأ من اللصر.

الحجاج عن الشُعبي:عن الحارث عن علي في جُعٌل الآبق دينارٍ قريباً أُخِذَ أو بعيداً. ونيه الحجاج بن أرطاة أيضاً، والحارث الأعور.

(إن ردّه من خحارج المصر فله أربعون درهمأ، وإن رده من المصر
فله دينار. لأنه يروى عن ابن مسعود رضي اللّه عنه) انتهى.

وقد أخ (المصنف): (Y/ (Y/ ) ومن طريقه الطبراني في (المعجم الكبير): (Y) (Y) 9


 من طرق عن عبد اللّه بن رباح عن أبي عمرو الشييباني قال: أتيت


الأجر فما الغنيمة؟، قال: أربعون درهماً.
وهذأ لفظ عبد الرزاق.
وتال البيهتي: (هذا أمشل ما روي في هذا البا الباب) انتهى.

 عنه. وتد توبع عليه: تابعه أبو سعد البُقَّال سعيد بن المُزْبُبان الأعور



يوسف في (اكتاب الآثار):) (179 17 ) عن أبي حنيفة وهو في (ا(جامع
 كلاهما عن سعيد بن المرزبان غن أبي عمرو به بنحوه

 المنهال ثنا أبو عوانة ثنا شيخ عن أبي عمرو البشيياني به بنحوه: وفي إسنناده من الا يعرف.
 ابن هسعود نجوه. والحجأج هو ابن أرطابة، ولم يدرك أبن هسعود. والأثر محتمل التّحسين عن ابن مسعود رضي اللّه عنه.

قال المصنف (६YN/I) :
(الأفضل مع ذلك تركها - يعني الضالة - روي عن ابن عباس وابن عمر) انتهى.

أها أثر عبد الله بن عباس: فأخرجه البيهقي في (الككبرى)): (191/7) من طريق الحسن بن ألمن

 في الضوال؟، قال: من أكل من الضوال فهو ضاله الضوال؟؛ قال: من أكل سن الضوال نهو ضال ون ا... المديث.

 ذكر الشاهد.


 تابوس بن أبي ظبيان عن أبيه(1) عن ابن عباس تالٍ: لا ترفعهـا من الأرض، لست منها في شيء -يعني اللُّقَطَة-. (1) سقط من (امصنف عبد الرزاقه توله: (عن أيبه).

وتابوس ضعغفه ابن معين والنسائي، وتال أحمد: ليس بذاكُ.
وأما أثر عبد اللّهُ بن عمر:
فقد روي عنه من أوجه عدة:




قال مالك (へ (
غن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد اللّه بن عمْر فقالِ

 آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخلذها وأخرجه ابن أبي شيبة: (६००/१) من طريق ابن علية عن أيوب؛

عن نافع به مختصراً.
وإسناده في غاية الجلاللة.
 الأنوار) من طريق همـام عن نالفع وابن سيرين غن ابن عمبر 'تُحوه

لكنه في ضالة الإبل!


 إلى الأمير؟، قال: إذاً يقبلها، قال: أفأتصدق بها؟؟، قال: وإلن جاء

صاحبها غرمتها، قال: فكيف أصنع؟، قال: قد كنت ترى مكانها أن
لا تأخخذها.
وإسناده صصحيح.
 سفيان عن غبد اللّه بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت ابن لقطنة،

قال: ولم أخذتهان؟!
وإسناده صحيح، رجاله ثقات.


سمعت ابن عمر وسئل عن اللّقطة قال: ادفعها إلى الأمير.
وروي عن ابن عمر من أوجه أخرى.

(يلزم التعريف ... مذة حول.. روي عن عمر وعلي وابن عباس)
انتهى

أما أثر عمر بن: الخطاب:



وأما أثر علي بن أبي طالب:

 السَّفَر عن رجل من بني رؤاس ثال: التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتنها تعريفاً ضعيفاً، وأنا يُومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أُجد أحداً يعرفها،
 فادنعها إليه، وإلا فتصدقه بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرْمها . a
وهنا لفظ: ابن أبي شيبة، وليس عند عبد اللرزاق: (عرفها سنة) . وأخرجه عبد البرزاق من طريق معمر عن أبي إسحاق به بنـخـوه

ونيه: (عرنها) ولم يقل: (سنة) .
 إسحاق تال: سمعتِ هذا الحديث من أبي المَّفَر عن رجل من من بنـني رؤاس عن علي، مبله إلا أنه لم يقل (عرفها).

وني إسناده جهالة.
وأما أثر عبد اللّه بن عباس:
 عن عبد العزيز بن زُفَيْع قال: ححدثني أبي قال: وجلدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسأُلته عنها، نقال: عرفها على الحمر سنة، فإن لم تعرف فتصهدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم. وإسناده صحيح عن رفيع. وأخرجه سعيل بن منصور في (اسننه)|(1) من طريق عبد المزيز بن رفيع به بمعنى القصة.
وأُخرج دعلج في (امسند ابن عباس) له عن أبن عباس رضي الله عـنه قال: انظر هذه الظوال فشمـد يـكك بـها عـامأ ، فإن جـاء ربـها نادفعها إليه، وإلا فجاهـل بها وتصدق، فإن جـاء فخيّره بين الأجر والمال.
ذكره وصححه ابن حجر في (الفتتح): (9/9 ع -ط. السلفية).


بكتاب الوتٌف

قال المصنف (Y/ (Y):
(روي أن عمر رضي اللّه عنه كتب اللى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نَقبَ: أن انقل المسجد المد النـي واجعل بيت المال في تبله المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد(1)، وعنه أبو بكر عبد العزيز في (الششافي)(1) (1) (1)
 القاسم قال: لما تدم عبد اللّه بن مسعود إلى بيت الماله الما كان المان سعد بن مالك تد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن المطاب،
 قبلته، فإنه لن يزال في المسسد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة.
وهذا اللفظ لأحمدل، وإسناده جيد إلى القاسم ولم يسمع من جده عبد اللّه.
وأخرجه الطبري في (التاريخ): (٪V9/£) قال:
كتب إليَّ السري عن شعيب عن سيف عن محمدل وطلحة
والمهلب وعمرو وسعيد في تصة طويلة فيها: (... وتد بنى سعد في



الذذين خطوا للقصر بحيال محراب مسـجد الكوفة اليوم، فشبنينده
 وأخلذ من المال، وكتب سعد بذلك إلى عمر؛ ورصف له موضع
 أن انقل المسجد جتى تضعه إلى جنب الدار، واجلى المعل الدار فتبلة، فإِن للمسجد أهلالً بالثنهار وبالليل، وفيهم حصْن لما لهم فنقل "المسبجل،

وأراغ بنيانهه ...)
وإسناده لا يصح.

قال المصنف (Y/Y):
(هي - يعني العمرى والرتبى - لازمة لا تعود إلى الأول...
 بن ثابت، وتضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك) انتهى.

أنسا أثر جابر بن عبد اللّه: فيأتي ضمن تضاء طارق. وأما أثر عبد اللّه بن عمر:





 وموته، نقال: إني تصدقت عليه بها، نقال: ذاكاك أبعد لك منها. وإسناده صحيح.


 عيينة عن ابن أبي بنيح عن حبيب رثله إلا أنه قال: أُخنت واضيطربت (1) وتع في (الكبرى)، للبيهقي (عمرو بن دينار عن حميد) وهو خطاً، وساقه السلامة الألباني في (الإلرواء) كما هو.

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف): (1へТ/9) غن معنمر عن أيوب، وعن ابن جريج، كلاهما عن حبيب بنحوه.

 الشيياني عن حبيب بنحوه. وروي من غير هلنه الأوجه، وقد أورده في (الإرواء): (01/7) (0) تبعاً لـديث جابر مرنوعاً في العمرى. وأخرج مالك في (الموطأ): (Y०フ/Y) ومن طريقه البيهقي فـي
 مالك: عن نافع أن عبل اللّه بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها، قال: وكانت حفصة زضي اللّه تعالثى عنها قد أسكنت بنـ الخطاب ما:عاشت، فلما توفيت بنت زيد تبض عبد اللّه بن عهمر المسكن ورأى أنه له.
وأخرجه أبو نعيم الحلبي في (الفوائد) ومن طريقه ابن بُثْثُكوالٍ
 طريق مالك به بنحون، ونمدى أبو نعيم ومن طريقه ابن بشكوبال ابنة زيد: زينب بنت زيد بن الـُطاب، وسمّاها ابن أبي شيبة: أنسماء. وأما أثر عبد اللّه بن عباس:
 (YV.
( 1 ( $\mathrm{Y} / \mathrm{V}$ (



أُرْب شيئاً فهو له.
وهذا لفظ النسائي.
 (YV.
 وأرقبه حياته وموته.
 (YV.
 بلفظ: العُمْرى والرُقّْى سواء.

 طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس لعله عن ابن عباس قالل: لا زُقبى، فمن أُرْقب شيئاً فهو سبيل الميراث. وإسناده صـحيح، وروي من أوجه أنخرى عن أبي الزبير عن

طاورس عن ابن عباس مرنوعأ، وعن طاووس مرسلاً. وروي عن ابن عباس مرنوعاً من غير طريق طاورس. وأما أثر زيد بن ثابت:

فأخرجه الطبراني في' (المعجم الكبير): (1 (1 ) من طريق علي بن الجُعد ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاورس غن حُجر المدري أن زيذ بن ثابت قال: العمرى جائزة. وأخرجه الطبراني أيضاً: (17/0) عن حماد بن زيد عن عمرو به: أن زيد بن ثابت سبئل عن العُمْري،

فقال: سبيلها سبيل الميراث.
قال أبو القاسم :الطبراني: (وتفه المحادان).
 زيد عن عمرو به مزفوعأ.
وتد رواه عن عَمـرو مرفوعأ نخلق من الثقـات مـنـهـم: شعبنة والسفيانان وأيوب السختياني ومعمر وابن جريج وتتادة والأوزاعيمي


 170) من طريق عبد الرزاق عن معـمر عن عـمرو بن دينـار عنـ طاووس عن حـجْر الملدري عن زيد بن ثابـت موتوفاً تال: العـمرى للوارث.
وهو خطأ بلا زبي، فقد أخرج عبد الرزاق في (المصنف): (9/

 رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (العمرى للوارث)؛.

ثم قال عبد الرزاق بعده:
(عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حـر المدري عن زيد بن ثابت مثله)انتهى. أي مرنوعاً مثل حديث ابر ابن جريج عن عمرو. وتد أخرجه كذلك الإشام أحمد في (ألمسند): ( (ا^9/0) وعنه
 عبد الرزاق عن معمر به.
 (YV) وغيره من طريق معمر به مرنوعأ. واللّه أعلم. وتد روي من أوجه أخرى عن عمرو بري بن دينار به مرفوعأأ، وعن

طاووس به مرنوعاً.
وروي عن طاووس عن زيد مرفوعاً.
وتوبع طاورس عليه عن زيد مرفوعأ أيضاً.
وأما أثر جابر بن عبد اللّه وطارق:

 من طريق ابن جريج تال: أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد اللّه






 الحائط لبني المُعْر جتى اليوم



 ( وابن غبد البر في (إلتمهيد)): (I Y/V/V) وغيرهم من طريق عمبرو عن
 اللّه عن رسول اللّه ضُلى اللّه عليه وسلم. وأصل حديث جـابر في (الصحيحينه) وغيرهما دون ذكر القصنة فيه.
 (YVV (الكبرى): : (IV\&/ఇ) من طريق قتادة عن عطاء بن أبي رباح تأل:
 وتد أورده في الالإرواء): (OY/7) شاهلأَ لحديث. وأما أثّر مساورية: فينظر.

قال المصنف (Y/Y):
(سئل القاسم عنها-يعني العُمْرى- فقال: ما أدر كت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا) انتهى.

أخرجه مالك في (الموطأ): (VOT/Y) وعنه الشافعي في (الأم)): ( قال مالك: عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن بن القاسم أن أنه سمع
 نقال القاسم بن محمد: ما أدر كت الناس إلا وهم على شروطهـ ونم في أُموالهم وفيما أعطوا. وإسناده صحيح.

قال المصنف (Y/ (Y):
(قال المُرْدِي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة)
تجوز إلا مقبوضة) انتهى.

ذكر المصنٌف خخبر أبي بكر الصـديق بعد هذا، وخرجه العلامة
 وتد أُخرجه عن عثمان مالك في (الموطأ): (VOT/Y) وعنه وعن

 (

 عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمـن بن عبدٍ القاري، - زاد غيبـد



 مات لورثته فهي باطل

 تال: فلما كان عثمان شُشكي ذلك إليه نقال عثمان: نظرنا في هنذه

النحول فرأينا أحق من يحوز على الصبي أبوه.
 به، عند البيهقي في (اسننه)).

وإسناده صحيح.
وأخرج مالك: (VVI/Y) وعنه وعن يونس بن يزيد وغيرهما


 له صغيرأ لم يبلغ أن يحوز نُحْله فأعلن ذلك له وأنهُ ألمهن عليه، نهي

جائزة وإن وليها أبوه.
وإسناده صحيح.


 عمرو بن شعيب - زاد المارث: وابن أبي مليكة وعن وعطاء بن أبي رباح، ثم اتفقا - قال عمرو: عن سعيد بن المسيب، ثم اتفق سعيد وعطاء وابن أبي مليكة أن أبا بكر وعمر وعئمان وابن عباس وابن عمر قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض. والعَرْزمي وإن كان من شـيوخ شـعبة وسفيان فهو ضعيف بالإجماع. وأخـرج عبـد الـرزاق: (1-V/Q) ومـن طـريـــه ابـن حـزم فـي

 مـاله فيقول أبوه: لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينينك، قالن: قضى أبو بكر وعمرُ أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله. وإسناده منقطع:

 طريق همام عن تبّادة عن الحسن البضري عن النـي مالك تال: نحلني :أبي نصف داره فقال أبو بردة: إن سَرَّك أن تحور ذلك فاقبضه فإن عمر بن المططاب شضى في الأنحال: ما قبض بمنه

نهو جائز ومالم يقبضن منه فهو ميراث. وأخرج البيهتي: (iV./7) من طريت يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبني عروبة عن قتادة عن يحيى بن يَعْمَر عن أبي موسى الأُشعري
 وقتادة لم يسمع من يحيى بن يَ يُمْر كما قالله الإمام أحمـن. وأما أثر علي: فينظر.

قال المصنف (YV/Y):
(تلزم - أي الهبة - بالعقد.. لأنه يروى عن علي وابن مسعود)
انتهى.

تقدم عند المصنُف قبل هذا الموضع: (Y/ (Y/ ) ذكر الأثرين،



قال المصنف (ץ/
(قـال عطـاء: مـا كانــوا يقسـمون إلا علـى كتاب اللّه
تعالى) انتهى:

أخرجه غبد الززاق في (المصنف)،: (99/9)، وسعيد بن منصور


 غلاماً فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى تيس بن سعد بن غبادنـ

 على كتاب اللّه. وإسناده صحيح عن عطاء، ولم يدرك سعد بن عبادة رضي النله عنه.

قال المصنف (\%/
(قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة)


 من طريق مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم تال: كانوا يستحبون أن يعدل الرجل ين ين ولده حتى في القي القُبل . هذا لفظ ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.

## كتاب الوصايا



 الميراث) انتهى.

أها أثر عبد اللّه بن عمر:




 سمعت ابن عمـر يقول في قوله تعالى: للوالدين والأتربينعهُ: قال: نسختها آية الميراث. رواه عن سفيان ابن بهدي عند الطبري وأبي نعيم، ووكيع غند

البيهتي وابن أبي شيبنة.
قال الطبري: تأل ابن بشار: قال ابن مهجى: فسألت جهـنمـاً عنه فلم يحفظه. انتهِى. وإسناد الأثر صخحيح، ولا يضره قول ابن مهني، نجهضم حغظه وحدث به ثم نسيه؛
(1) في (احلية أبي نيهه) (فريّد) بدل (بدر) وهو تصحيف.

وأما أثر عبد اللّه بن عباس:


 تال أبو داود:
(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثني علي بن الحسين بن واقد

 الميراث) انتهى.



 بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا) انتهى. وإسناده جيد، علي بن الحسين قال النسائي: ليس بـي به باس،
 ثقات.


 قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسن اللّه من ذلك من ما

أحب، فجعل للذكر مشل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحِّ منهمـا السدس والثلث وجعل للبمرأة الثمن والربع وللزوج الثـبير والربع. وهذا لفظ البخاري، وني إسناد ابن جرير قال: ابن أبي بيحي غن مجاهد أو عطاء.


 بن محمد عن 'ابن جرريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس نحوه.
وعطاء هو الحرأنساني. ، وعثمان ابنه ضعيف المديث، وعطاء؛ يسمع من ابن عباس؛ كما قال ذلك ابن مغين وأحمد، وتال المافظظ أبو مسعود المدشقي في (الأطراف): (كما في (اتهذِيب الكممال): - - وrv/r الحراساني إنما أخلذ الكُتاب من ابنه ونظر فيه. انتهىى. مع أن البخا أخرج من هـذا اللطزيت ابن جريـج عن عطاء عن ابن عبانس؛ في
 في ذلك منهم ابن جحجر في (ألفتح)" و(اللتهذيب)، وأخرجه الإمام أخحمد(1) وسعيد بن منصور في (السنن)؛: (با و/
(!) ذكر إسناد ومتن الإمام أُحمد، أبن كثير في (ألكفسير): (Y/ - Y-ط.الشعب).

 (التفسير): (ON|، 11 (




والأثربين \$ه فقال: نسخت هذه الآية. فإسناده منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس؛ قالله ابن معين وابن المديني وأحمد بن حنـد
 قال ابن معين: لم يسـمع ابن سيرين من ابن عباس إنما سـمـ من عكرمة عن ابن عباس.

 عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بععناه.

 عمي ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس.
(1) في والتمهيده): (معاوية بن أبي صالح) وهو خطا".

قال المصنف (Ү/ (\%)
(عن إبراهيم: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صن صاحبـب
الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الرْبع. رواه سعيل)
أنتهى.
 من طريق هشيم أنا مغيرة عن إبرهيم قال: كان البحمس في الو


 معارية عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه. وإسناده صحيح.

قال المصنف (HV/Y):
(تصحع الوصيـة ممن لا وارث له بـجـميع مـاله. روي عن ابن
مسعود) انتهى




 عمرو الشيباني قال: سمعت أبن مسعود يقول: ألسائبة يضع ماله حيث شائ شاء. قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري.

وإسناده صحيح.


 الحديث): ( ( ) (YON/Y) الثوري عن أبي إسحاق اللسبيعي عن أبي ميسرة عمروٍ بن شري شرحبيل الههمذاني قال: قال لي عبد اللّه بن مسعود: إنكم من أُحْرى(1) حي


 (

بالكونة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا ز"حماً، فما يمنعهن أُ يضع ماله في الفقراء وألمساكين.

 قال: سمعت عامر الشُعبي: سمعت عمرو بن شرحبيل به بنـحوه.

 شرحبيل عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: إلذا مات الـلـ الرجل ولم يدع عصبة ولا ولاء فليضع ماله حيث شُاء. وقيس بن الربيع ضعيف أدخل في حديثه ما ليس منه فحدث به فسقط الاحتجاج به.


إبراهيم غن عمرو عنّ عبد اللّه.

 (




 إبراهيم عن همام بن الملارث عن عمرو بن شر حبيل به بنحوه.

كتاب الفرائض

قال المصنف (\%V/0Y/Y):
(قرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وتاص:
أم أمهُ (انتهى

أما أثر عبد اللّه بن مسعود: فلم أره. وأها أثر سعد بن أبي وتاص:





 يعلى بن عطاء قال: سمعت القاسم بن عبد اللّه بن ربيعة بن قانف

عن سعد بن أبي وتاص بهـ
رواه عن يعلى شعبة وسفيان وهثيم.
وإسناده ضعيف، القاسم بن عبد الله هجهول.
(1) إسناد عبد بن حميد في (تنفيرهاه جاء في هامش (اتفسير ابن أبي هاتم) في النسخة
|

قال المصنف (OV/Y):
(وبالعمريتين لقضضاء عمر بذلك وتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت
وابن مسعود، وزوي عن علي) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب وابن مسغود في فريضة المرأة والأبوين؛


 أنهما جعلاها من أرْعة، أمرأة وأبوين: للمرأة الربع ولألأم ثلث ما ما بُقي

ولنأب ما بقي:




 عن إبراهيم عن عبذ اللّه قال: كان عمر إذأ سلك بنـ بنا طريقاً اتبعناه فيه وجدناه سهالا، وأنه تضى في امرأة وأبوين من أربعة، فأعطى المرأة الربع، ولنأم ثلث مأ بقي، ولناه وأب سهمين.
 نحديثه عنه هحمول على الاتصال.

(Y/Y) وابن أبي شيبة: (Y/ (Y/ )
 علقمة عن عبد اللّه بن مسعود بنحوه.


 الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد اللّه نحوه.
 أبي ليلى عن الشعبي عن عبد اللّه وزيد بن ثابت نحبي نحوه وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى لا يحتج به، وعامر لم يسمع من ابن سسعود.
وأها أثر عمر وابن مسعود في فريضة الزوج والأبوين:
 هارون نا شُريك عن الأعمش عن إبراهيـم عن عبل الله قاله
 للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي. وشريك القاضي سيء الحفظ ، قال أبو داود: ثقة يخطئ عن الأعمش.
 (الـسـنن): ( (

 بن مسروق عن المنيبب بن رافع عن عبد اللّه بن مسعود تاله با با كان اللّه تعالى كيراني أُفْضِّل أمأَ على ألبَ ولفظ الماكم: أماً على جـد والمسيب بن رافع لم يسنمع من ابن مسعود، قاله أحمْـ وأبو

حاتح وأبو زرعة. وأما أثر عثمان ابن عفان: أُخرجه سفيان في (اللفرائض): (Y0) ومن طريقه البيهقي فـني


 بقي سهم، وللأب با با بقي.

 را حرب، كلهم عن أيوب السختياني به بنحوه. وإسناده صحيح. وأخرجه سعيد بن منصور في (السنن)): (\%/ 00/1) من طريت خالد عن أبي قلابة عن عثمان بنحوه وفيه إرسال. وأما أثر زيد بن ثابت في فـر فريضة المرأة والأبوين:

 (الالكبزى): (TYN/T) عن يزيد بن هارون، كلهم قالوا:


عن رجل ترك امرأته وأبويه، نقال: قسمها زيد من من أربعة أسهمه. زاد أحمد في رواية عفان، والبيهتي: سهم للمرأة، وسهم للأمه،

وسهمين للأب. وهذا لفظ أحمد.
قال أحمد: (قال همام: نلا أدري أسمعته من يزيد أم لا ؟.قال
عفان: تحفظه لنا همام من كتابه) انتهى.
 أزيد من ستين سنة، وهمـام ثقـة ربما يهـم إن حدث مـن من حفظه ،
 إلى كتابه بأخرة، وحديث عفان عنه هنا من كتابه، وإسناده صحيح.
 هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد به بنحوه.
 (المصنف): (• (Y/ Y/ ) من طريق سفيان الثوري عن عيسى عن

الشُعبي عن زيد بنحوه.
رإسناده صحيح.
وله طرق أخرى تأتي.

وأما أثر زيد فيي فريضة الزوج والأبوين:
 الرزاق في (المصنفن): (•• المنسيب عن زيد بن ثابت قال في امرأة تركت زو النصف وللأم ثلث ما با بقين. وإسناده صحيح.


 كلامما عن عبد الزُحمن بن غبد اللّه الأصبهاني عن عكرمنة قالن: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقالن:
 عباس: للأم الثلث كاملاُ، فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب كاب أللّه تجّد
 عباس يعطي الأم الثلثث من جميع المالن. وإسناده صححيح، وتابع الأصبهاني عليه عن عكرمة: الحكمه، عند



 وأبوين فجعلها بن ستة، للزوج ثلاثة أسهـم، وللأم ثُلنث منا بـبي

سهمأ، وما بقي فللأب سهمان.
وإسناده منقطع أبو قلابة لم يدرك زيد با بن ثابت وأخرجه سعيد أيضا: ( ليلى عن الشُعبي عن عبد اللّه وزيد مثل ذلك.

وابن أبي ليلى ضعيف الحديث.

 حديث الأصبهاني عن عكرمة.

وإسناده منقطع.
وتد جاء عن زيد بن ثابت في المسألنين: ما أُخرجـه ابن أبن أبي
 إبراهيم عن علي وزيد بن ثابت في المرأة وأبوين، وزوج نقال: للأم ثلث ما بقي وإسناده منقطع، ومندل ضعيف الحديث، ضعفه البخاري وغيره.
 بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزنا بن ثابت أن مساني هذه الفرائض وأصولها عن زي


 ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة وترك

زوجها وأبويها، نيكون لزوجهها النصف، ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس البالـ. وإسناذه ضِعيف، عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعفه ابن معيّن وأحمد والنسائي وغغيرهم، وحديثه بالعراق مضطرب، ومتحمد بن بكار سمع منه بالعر|'ق.
وأما أثبر علي بنُ أبي طالب في فريضة المرأة والأبوين:
 (السنن): ( (T/ أبي ليلى عن عامر|الشُعبي عن علي في امرأة وأبئ للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقا بقي فللأبا وهذا لفظ المأرمي، واختصره سعيد فقال: أن عليأ قأل: للأم ثلث ما بقي. وإسنُاده ضعيف، عامر لم يسمع من علي، وأبن أبي ليلي ضعيف.
وأما أثر علي في فريضة الزوج والأبوين:
 الحجاج عن عمرو بن شُعيب(1) عن المارث الأعور عن علبي قالن:

 يروي غن عمرو بن شعيب ما سنمعه من العَرْزمي، والعرْزمي متروك، (1) وتع في اسنن البيهقيّ): (عمرو بن سعيد)، ومو تصحيفن صوابه: (عمروٌ بن شنعيب).

والحارث الأعور ليس بحجة.


 ولأم ثلث ما بقي، وللأب سهمان. وإسناده ضعيف الحجاج بن أرطاة ضعيف، وشيخه مجهول، والحارث هو الأعور.

 وأبوين: لُلزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. وإسناده ضعيف لـال الحـجاج وللجهالة فيه.


 بق
وهذا لفظ ابن أبي شيبة، ولم يذكر الدارمي فيه: زيدأ. وإسناده منقطع.

قال المصنف (ON/Y):
(لا يرث - يعنني من الجدات - أكثئر من ثلاث: أم الأمه وأم
 عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود) انتهى.

أما أثر علي بن أبي طالب:
 الأشعبث عن الشعبني عن علي وزيد قالا: إذا كانبت الجدات سِوأأٍ
 كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوري القربى. وأشعث بن سَسِّار ضعفه أحمد والنسائي والدار قطني وابِ


 كانا يورثان ثلاث جـدات، اثثنين من قبل الأب وواحدة مبن قبل الأم.
وفي سماع الشُعبي من علي خلاف، والصواب عدم سماعه ،
وتد أدرك زأثر زيد بن بث ثابت.



الزناد عن خارجةٌ بن زيد بن ثابت عن أبيه: أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين، اثنتين من قبل الأب، ورأحدة من من قبل الأم. هذا لفظ الدلرقطني، ولفظ البيهتي بمعناه، وعكسه ابن حزم
 زواه عن أبي الزناد ابنه وعبد الجبار بن عمر وراحسلمن وكلهم ضعفاء، بل إن مسلمة بن علي متروك الحديث، وأحسنهم

حالأ أبن أبي الزناد.
 القواريري عن عبد الوارث عن عمر بن عامر عن قتادة عن سغيد بن المسيب عن زيد بن ثابت، بلفظ ابن حزم السابت.

وإسناده صحيح.
 (ا(المحلى): (YYO/Q) من طريق حمـاد بن سلمة ثنا حميد وداود بن
 الأبب وواحدة من قبل الأم.
ورجاله ثقات، إلا أن حميداً وداوداً لم يـر كا زيد بن ثابت رضي الله عنه. وأنما أثر عبد اللّه بن هسعود:

 سفيان اللوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن سعد

بن أبي وتاص قال لابن مسعود: أتنضب عليَّ أن أوتر بر كعة، وأنتـ تورث ثلاث جدات، أفلا تورث حواء المرأة آدم!؟
 حنيفة عن حماد به بنحوه. وليس فيه ذكر الشناهـد، وإسناده منقطع، إبراهيـم النخعي لم يسشع من سعل.

 عبد اللّه قال: ترث ثلاث جدات، جدتين من قبل الأب، وراجـلـة من تبل الأم. وإبراهيم لم يسنمع من عبد اللّه، لكنه محمول على الاتصبال، وإسناده صتحيح.

قال المصنف (0q/Y):
(وذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد
 وروي عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وجا وجابر بن عبد اللّه وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت.... وذهب علي عني بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه) انتهى.
 الفرائض / باب ميراث الجد مع الأب والأخوة) عن أبي بكر وابن عباس وابن الزيبر وعلي وابن سسعود وزيد. أما أثر أبي بكر:
 وغيرهما سن حديث عكرمة عن ابن عباس قال: أما اللذي قالل رسول اللّا الّه
 خلة الإسلام أفخل - أو قال: خير-، فإنه أنزله أبأ، - أو قال: تضاه أبأَأ. وهذا لفظ البخاري.
 هن حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزيبر بنحوه. وأما أثر ابن عباس:
 هن طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه جعل الجد أباً.

وإسناده صحيح




 ورهذا اللفظ للبيهتي، وإسناده صححيح.


 تال: سئل ابن عباس غن الجد نقال: أي أب لك أك أكبر؟، فقلت أُنا:

آدم، قال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: وروي عنه من طرق وألفاظ أخرى الئ

وأنا أثر ابن آلزبير:
 بن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد المد فقالل:



 (Y).Y.6)
 دمشقن): ( ) من طريق سعيد بن جبير قال: كنت جالساً عند عبد
 كتابب أبن الزبير: سلام عليك، أما بعد فإنك كنبـ كنبت تسألني عن الجد

 في الدين، وصاحبي في الغار، جعل الجد أبأ، وأحق ما أنخدن ألناه قول أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه.

وإسناده صحيح.
وأما أثر عثمان:
 (YTE، (YTH/1•)
 في الجد رأيأ فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال عثمان الن إن إن فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كاني وإسناده صحيح.
وأخرجه سعيد بن منصور: (

 ابني دون أخيه.
وعطاء لم يسمع من عثمان، وليث ضعيف الحميث.

وأخرجه يزيد بن هارون في (اكتاب الفرائض) وابن أبي شيبة في


عباس كانا يجعلان الجمد أباً.

وليث ضعيف الحدينش، وطاورسن لم يسمع من عثمان شيُئًاً.
وأما أثر عائبشة وأبي وجابر وأبي الطجفيل وعبادة: فينظر.
وأما أثر علي:


 وهذا لفظ النارمي - قال الشعبي: كتب ابن عباس إلى علي، وأبن عباس بالبصرة: وأْني أتيت بجد وستة إنحوة، فكتب إليه علئي أن أعط الجد سدساً، ولا تعطه أحداً بعده. وعامر لم يسمع من علي على الصـحيح.

 يجعل الجد أخاً، جتى يكون سادساً. وهذا لفظ اللأرمي. وأخرجه الدارهي: (N/Y/Y) وغيزه من طريق يونس عن الحمنـن


$$
\begin{aligned}
& \text { أن علياً كان يشرك الجلد مع الإخوة إلى السدس. } \\
& \text { وألحسن لم يسمع من علي. }
\end{aligned}
$$



بألفاظ مختلفة بعضها أطول من بعض.

وهي طرق يشد بعضها بعضأ.
وأما أثر زيد بن ثابت:
 من طريق يونس عن الحسن أن زيدأ كان يشرك الجد الئ مع الأخوة إلى الثلث.

وهذا لفظ الدارمي، وإسناده صحيح.


 رضي اللّه عنه استأذن عليه يومأ فأذن له ورأله
 لو أرسلت إلي جئتك، فقال عمر رضي اللّه عنه: إما الحاجة لي، إلما لمالي

 هو شيء تراه، فإن رأيته وافقني تبعته رإلا لم يكن عليك فيه شيء،
 حاجتي، ثم أتاه مرة:أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى، فظلم يزلـ به حتى تال: غسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعةُ قتب، وضبرب له له
 ثم خرج في الغصن غصنن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطعن





 مختصراً، وسليمان بن زيل فيه جهالة.
 عن تبيصة بن ذؤيب أن عمر كان يفرض للـجد اللذي يفرض له الناس اليوم، فقلت لل؛: يعني قول زيد بن بن ثابت؟، قالل: نعم. إلسناده صحيح. وأخرجهه البيهـي: (Y\&V/T) من طريق عبد الرحمـن بن أبني





وروي عنه ذلك من أوجه كثيرة. وأما أثر ابن مسعود:
 إسحاق قال: دخلت على شريح وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن





 والحارث الأعور، وكان عبيدة يـجلس في المسجـد فإذان وردت علئلى

 النصفف، وللأم ثلـث ما بقتي وهو السدس من رأس المال، وللأخ

سهم، وللجد سهم.
وإسناده صحيح.

 (TV
(1) ذكر إسناده ابن حجر في (ألفتحه: (Y/ (Y).

عُبيد بن نُضَيْلة قالذ: كان عمر وعبد اللّه يقاسمُان بالجد مع الإنَوْ

 هذا نقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث الث خيراً لهُ من مقاسمتهم، فأخلد بذلك عبد اللّه. وهذا اللفظ للبيهتي، وإسناده صحيح عن ابن مسعود. وروي عنه من غير هذه الطرق، وبألفاظ أخرى.

قال المصنف (Ү/
(ولا يحجب الأب أمه أو أم أبيه كالعم. روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل) انتهى.

أما أثر عمر:

 (ط.-Vo/l
 ميسرة سمع سعيد بن المسيب أن عمر ورث جـدة رجل من ثـ ثقيف مع ابنها السدس. وهذا اللفظ لأحمد، ورجاله ثقات؛ إلا أن سعيدأ لم يسمع من عمر. وأخرجه سعيد بن منصور: (YV/T/r) من طريت هشيـم عن
 هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه، فرنع ذلك إلى ألى أبي موسى

 ومحمد لم يدرك عمر بن الخطابـ وأخرجه سعيد أيضاً: (VV/T/r) وابن أبي شيبة: ( (V/TM)

من طريق عبيد اللّه(1) بن حميد بن عبد الرحمن الحميري غن أُبْيه عن عمر وأبي موسي بنحوه. وعبيد الله. بن بحميد مجهول.

وأما أثر ابن هسعود:
 (VN//T)
 أنهه ورث جدة بع ابنها. وإسناده صنحيح.
وأخرج سفيان في (الفرائض): (YYY) (YY) ومن طريقه عبد الرزاق في في

 (TV)

اللله عنه تالل: لا يحجب إلجدات إلا الأم. وإسناده صحيح.
وروي عن عبد اللّه من غير هذا من طرق وبألفاظ أخرىى.
 وأخرجه أيضاً' سعيد بن منصور: (VV/T/ (V/) ومن طريته أبن

(1) في (اصصنف 'بن أْي شيّلجّه (عبد الله) وهو خطاُ.

شِنْظِيْر عن الحسن وابن سيرين أن الأشعري ورث أم حسكة من ابن
الحسكة و حسكة حي.
وإسناده جيد، كثير تكلم فيه وهو صدوق.


بذلك بلال وهو أمير على البصرة.
وإسناده منقطع.

أبي بردة عن أبي بردة أن أبا موسى وذكره ون بري بنحوه.
وأما أثر عمران بن حصين:




حصبين قال: ترث الجدة وابنها حي.
وإسناده صحیح.
وأخرجه سعيد بن منصور: (VV/// $)$ من طريق سلمة بن
علقمة عن حميل عن رجل منهم وذكره بععناه وفيه قصة. وأما أثر أبي الطفيل: فينظر.

قال المصنف (\% (Y)/
(من لا يرث لمانع لا يحجب أحداً مطلقاً ... روي عن عمبر
وعلي) النتهى

أما أثر عمر بن الخطاب:
 (YV./ 11 (
 من لا يرث.
وهذا لفظ البيُعتي، وإسناده ضعيف، أنس لم يدرك عمر بـن الخطاب.
 سغيان قال: أخبرنيُ رجل عن ابن سيرين عن عمر قال: لا يُحجبُ
من لا يرث.

وأما أثر علي به أبي طالب:
 (الكـبـرى): ( (
 قالا: المملو كين وأهلن الكتاب لا يحججبون ولا يرثون
 ونضيل والأعمش كلهم عن إبراهيم به بنحوه.

وإسناده منقطع إبراهيم مـم يسمع من علي.



يحججبون ولا يرثون.

وأخرجه البيهتي: (YY/T) من طريق شُعبة عن المغيرة عن الشعبي به بنحوه.
وأخرجه الندارمي: (N/ (N) من طريق علمي بن مسهـر عن
أشعث عن الشعبي نحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة: (YV-/ (Y) من طريق ابن أبي ليلى عن
الشعبي به بنحوه.
وعامر الشُعي لم يسمع من علي.
وأخرجه إبن أبي شيبة في (المصنف): (YV//11) من طري سغيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق أن رجالًا سأل عليأ عن
 برقتتها؟، فقال: لا، فقال: دعنا منها سائر اليوم. وأخرجه عبد الرزاق في (مصنففه): (• (YN//) عن سفيان به بلفظ: لا يحجب من لا يرث. وإسناده ضعيف، أبو صادق الأزدي لم يسمع من علي رضي الله عنه. (1) كذا وقع وصوابه: (المملوكون).

قال المصنف (Ү/४):
(قال ابن زجبَ في (اشرح الأربعين): وذهب جمهور العلماء إلمى أن الأخبت مع البنت عصبة لها ما نضلو، منهـم عمـر وعالبي وعائشة وزيد وابين مسعود ومعاذ) انتهى.

أنـا أثر عمر:





 له الرجل: إنْ'عمر بُد تضى بُغير ذلك ، قد جعل للأخت النصقن،

وللبنت النصف، فقالِ ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟.
 طاووس فذكرت ذذلك له، نقال ابن طاووس: أْخبرني أبي أنه سْمع ابن عباس يقول: فأل الله تعالى:
 وإن كان كهـ ولد.
وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف): (٪/ (Y) والطحاوي: في
 أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة أن عمر جعل ألما المال بين الابنة والأخت نصفين.
وأبو سلمـة لم يسـمع منن عـمر، لكـنـه جـاء موصولاً عنـد الطحـاوي: ( )
 عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والأخت نصفين الرين وابن لهيعة ضعيف المديث. وأما أثر علي:
 من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشُعبي عن علي


ومحمد بن سالم ضعيف.

 الشعبي قال: كان علي وابن مسعود ومعاذ يقولون في في ابنة وأخت النصف النصف، وهو قول أصححاب محمدل صلى الله عليه وسلم إلا ابن الزبير وابن عباس. وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، ولم يذكر الطحاوي معاذاً.

وأخرجه البيهتي في (الالكبرى): (YO./ (Y) من طريق المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وعن إيراهيم والشُعبي عن علي بنحوه. ولم يسمع الشعبي وإبراهيم من علي.

وأما أثر عائشة : فينظر.
وأما أثر زيد بن ثابث :

 النصف ولأخته ما بُقي، قال: وأخخبرني أبي عن حني زيد بن ثابت كان بـجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهـن إلا ها بـقين.
وابن أببي الزناد في حـلـيثه خعفف، وروايته عن أبيه وروأِّة البغداذيين عنه أضعف. وأما أثر ابن مسبعود:

 والنسائي بن طريقا هزيل تال: سئل أبو بوسى الأشعري عن البنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وأت أبن مسبود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأنحبره بقول أبي موسبي فقالّل: لقد ضللت إذأ وما أُنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صبلى ولى الله عليه وسلم: للأخت النصف ولابنة الابن السدس تكملبة الثلثينين،

وـا بقي فلالٔختت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال:
لا تسألني ما دام هذا المبر بين أظهركم. وأما أثر معاذ:

حـيـث الأسود بن يزيد قالل: قضى فينا معاذ بن جبل على عهـلـ
رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للبنت والنصف للأخت.

قال المصنف (TV/Y):
(وأسقطهم - يعني الإنحوة الأشقاء مع الإخـوة لأم - الإمنام أخحمد وأبو حنيفة وأخحابه، وروي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن كباس وأبي موسى) انتهى.

أها أثر علي:

 (المصنف): (Y\& (Y،

كان لا يشرك.

وهذا اللفظ للـّإرمي، وأبو مجلز 'لم يسمع من علي.

 طريق سفيان عن أبي إسحاقا عن الـلارث عن علي أنه كان لا لا يُشَرِّكُ وهذا اللفظ للـلارمي، وإسناده ضعيف، الحارث الأعور لا يحتج به وأخرجه البيهتي في (الالكبرى)): (Y○V/T) :وابن أبي شنيبة في




قأوا: لا، قال: فانين لا أنقصهم منه شيئأ. وهذا اللفظ للبيهقي وهو أتم، ولفظ ابن أبي شُيبة: عن علي أُنه كان لا يُشَرِّك، وإسناده ضعيف.
 شيبة في (المصنف): (Y乏V/Y) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وابن هسعود وزيلد بن ثابت يُشَرٌِ كون، وكان علي لا يشرك. وهذا لفظ سعيلد، ولم يـذكر ابن أبي شيبة زيد بن ثابـ، وإسناده منقطع.


والأعمش به بمعناه. ولم يذكر فيه علي بن أبي طالبـ

 عن علي أنه كان يجعل الثلث للأخخوة والأخوات من من الألم



أنه قال كما قال علي ، فقلت بيني وبينك ابن أبي ليلى.


 بالقوي. أنتهى.

وروي عن علي بن غيز هذه الأرجه زهي طرق يشدل بعضها بعضاً. وأما أثثر عبد اللهُ بن مسعود:

 شر حبيل: أن فريضهُ كانت فيها امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها

 فذكرنا ذلك لأبي بوبى الأشُعري نقال: لУ تسألوني عن شيء ما ما دام هذأ الحبر فيكم. وهذا لفظ سعيل، ولم يذكر البيهتي ترله: تال هزيل: فذكرنا لـ، إلخ.
 الحسن في (الحجة): :(Y/Y، به بععناه. وإنسناده صحيح:
وأخرجه النبيهتي في (الكمبرى): (Ү०7/ఇ) من طريق يخيى بن آدم ثنا شريك عن أبني إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن عبند اللّه أنه تالل في المشر كة: :يا ابن أخي تكاماملت السهام
 بالتدليس
وأما أثر أبي بن كعب وابن عباس: فينظر من أخرجهما. وأها أثر أبي موسنى: فتقدم ضمن أثّثر ابن مسعود.

قال المصنف (TV/Y):
 الصحابة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمان ألمارأ، أليست أمنا واحدذ؟، فشرك بينهم. وهو تول عثمان وزيد بن ثابت) انتهى.
 وزيل.
وأها أثر عثمان:
فقد أخرجه البيهـي في (النكبرى)): (Y07،Y00/T) عن يزيل





علياً رضي اللّه عنه لم يشرك بينهم. وهذا لفظ البيهتي، ولاحق بن حميد لم يسمع من عثمان.

قال المصنف (V./Y):
(الزوججان لا يرد عليهمـا. يروى عن عمر وعلي وابن مسنعود وأبن عباس رضي الله عنهم) انتهى.

أهما أثر: عمر: فينظر.
وأما أثر غلي بن أبي طالب:
 (YYA،YYV/乏): : (YVY/YYT/ I)

 وأم ولا على بنات أين مع بنات صلب ولا على أخت لأم مع أم
 قال: إن شُت، تالن: وكان علي- يعني ابن أبي طالبـ جميعهم إلا الزوج والمرأة.
وإسنادْ منقطع إبراهيم مثم يسمع من علي.


 ط. الأولى) من طريق مصمدل بن سالم عن عامر الشُعبي قال: كانـ علي رضي اللّه عنه يرد على كل وارث ولث الفضل بحجصة ما وروث غير المرأة والزوج.

وإسناده ضعيف، بحمد بن سالم لا يحتج به، وعامر لم يسمع من علي. وأخرجه ابن أبي شيبة: (YVO/ 1) من طريق أبي بكـر ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم: أن عليأ كان يرد على كل ذل ذي سهـم إلا الزوج والمرأة.
وإسناده ضيعيف، إبراهيم ملم يسمع من علي.
وأما أثر عبد اللاّه بن هسعود:
نتقدم مع أثر علي بسند صبحيح، وأخرجه أيضاً سفيان الثوري

 مسروق عن عبد اللّه بن مسعود بنحوها وإسناده صحيح عن ابن رسعود، وليس عند سفيان في كتابه موطن الشاهد.



 وارث غيرها، ولا على أخحت لأم بـع أم شيئا، ولا على الْ الزوج ولا على لمرأة.
وإسناده منقطع، ومحمد بن سالم ضعيف المديث. وأخرجه أبن أبي شيبة: (YVA،YVV/A1) من طريق منصور عن

إبر اهيم عن عبد اللّه بنحوه.
ولم يذكر مسروقأ فيه، وذلك نهْ باسقاطه شيوخه من أصحابَ ابن مسعود، 'ولا يضره ذلك فُقلد نبه عليه بنفسه.
وأخرجه ابن أبي شيبة: (EYV،乏YY/ ) (
 كتبها له الشعبي: تصّى زيد بن ثابت وابن مسعود... وفيه: كانا -
 شُئئأ. وأها أثر ابن عبانس: فينظر من أخرجة.
(أن ابن عباس رضي اللّه عنهما لا يحجب الأم عن الثلث الثا الثى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات، ولا يرى العولي العا وير وير النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن) انتهى.

قال في الإرواء (1) (1):
(لم أقف عليه) انتهى.
قلت:
هما أثران عن ابن عباس رضي اللّه عنهـما والذي يظهـر أن الألباني ظنهما أثرأ وإحدأ، لظاهر سياق المصنّف لهما، وإلا ولا فقد وقف عليهما الألباني نفسه وخرجهما في (ا/الإرواء) في موضعين متفرقين كما يأتي بيانه: أما رأيه في أن الأم لا تحجب عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الأخوة أو الأخوات:









 وأما رأيه في الهول:



 Y T Y Y-ط.المنيرية) من طريق ابن جريج عن غطاء عن ابن غباس قالن:

الفرائض ستة لا نعليهها.
وهذا لفظ الدارني.

 ابن عينة عن عمرو! بن دينار عن ابن عباس: لا تعول فريضة إإسناده صحيح.
وأخرجه سعيل: : (T/ / / / 1 ( 1 ) ومن طريقه ابن حزم أيضأ:

 قال: أترون الذذي أخصىى رمل عالج عدداً جعل في مال نصنفاً وثلثاً وربعاً، إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع.

وأخرجه الـاكمم: (گ/ (Y7乏/Q) (
 ابن أوس إلى ابن عباس فتحدثنا عنده، حتى عرض ذكر الفـ الفرائض

 بالمال!، أين موضع الثلث؟! علا أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن المطاب لما التقت عنده الفرائض ودأفع بعضهها بعضاً وكالن أمرءأ ورعأ، فقال: واللّه ما أدري أيكم قدم الـد اللّه






 فإن دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع لا يزايله عنه شيء والي الزي

 إلى السدس لا يزايلها عنه بشيء من الفرائض التي قدم اللّه عز عـر وجل والتي أخر، فريضة الأخوات والبنات لهن النصف فما فون ذلك

والثلثان نإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقّي، 'ُإنذا

 فقال له زنز: فما هنعكك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟؟، ثأل ابن عباس: هبته. ولفظ الماكم بنختصر، وإسناده جيل. وتوبع محمد بن إسحاق عليه عن الزهري تأبعه معمر: أنخرجه عبد الرزاق: (• • (Y)

قال المصنف (
(لا تفتقر امرأة المفقود .. إلى طلاق ولا لتعتد بعد ذلك بثلاثة تروء لأنه لا ولاية لوليه في طلا طلاق المرألـأته وما روي عن عمر: أنه أمر ولي المفقود أن يطلقّها تد الد خالفه ابن عباس وابن عمر) انتهى.

خرج في (الإرواء): (101610./7) أثر عمر، وأغفل أثر ابن عباس وابن عمر من الذكر والتخرج. وقد أخرجهـما أبو غبيد القاسم بن سلام: (كمـا في (السننن)





 لحبسها نفسها عليه. وقال ابن عباس: إذاً يضر ذلك بأله بأهل الميراث، ولكن كتنفت فإن تدم أخلته من ماله، وإن لم يقدم فلا شيء لها لها وهذا لفظ أبي عبيد، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف): ( ( $109 / 0)$ من طريق عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة به وفيه: (تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها) كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

وأخرج الأثر سغيد بن منصور في ((اسننه)) (1) ومن طريقه أخرجه

 ولم يذكر طلاق الولي فيه.

(إن جُهل الأسبق -يعني من الغرقى ونحوهم - أو عُلم ثم
 أبي بكر الصديق وزيد ومعاذ وابن عباس والحسن بن علي رضي اللّه عنهم) انتهى.

أما أثر أبي بكر:


 أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهـم من بعض.
وإسناده ضعيف، عباد بن كثير ضعيف الحديث.


وأما أثر معاذ وابن عباس والحسن بن علي: فينظر من أخرجها.

(روى جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيـت هي وابنها، فالتقنت الصَّيحتان في الطُريق، فلم يدر أئهما مات مات قبل ضاحبه، فلم ترثه ولم يرثها) انتهى .
 - V - V
 ح محمد به. وفيه زيادة: وأن أهل صِفُّين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لمُ لم يتوارثوا.
وإسناده صحيح عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبّي
 (l0६/؟) تبعأ لأثر غمر في واقعة عمواس.

(وإن لم يَدَّع ورثة كل منهمها سبق الآخر ورث كل مل ميت من من تلاد ماله دون ما ورثه من الآخر ائلا يدخل الئّور. لأن ذلك ليُروى عن عمر وعلي) انتهى.

وأما أثر علي:

 شيبة: (1) علي أنه ورث أخخين قتلا بصفين أحدهما من الآخر. وهذا لفظ اللارمي، وإسناده ضعيف، حريش وأبوه نيهما جهالة.

 صاحبه فأتوا علياً فقال: ورثوا كل واحد منهم صاحنهـ
 يسمع من علي. وأخرجه البيهقي في (الكبرى)): (Y/T/T) من طري

 بعض.

وإسناده ضعيف: حزن وأبوه فيهما جهالة.

 (1-9/9) من طريق أبن أبي ليلى عن الشعبي غن الحلارث عن علي أن قومأ غرقوا في سففينة فورث علي بعضهم من بعضن. وابن أبي ليلى والحلارث لا يحتج مبثلهماً.
 الشعبي عن عمر وعلي بععناه. وجابر هو الجعفي.
 أبي ليلى عن عمر وعلي بعمناه. وأخرجه ابن أبني شيبّ: ( ( عن غلي بععناه.
ونيها أنقطاع، وهي طرق يشد بعضها بعضاً.

قال المصنف (
(يرث المجوسي ونحوه مُن يحل نكاح ذوات المات المارم إذا أسلم أو
 وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه) انتهى.

أها أثر عمر: فينظر.
وأما أثر علي وابن مسبود:


 طريق سفيان الثوري عن رجل عن الشعبي أن علياً وابن مسعود قالا في الجوس: إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعأ وهذا لفظ الدارمي. ووقع عند عبد الرزاق: محمد بن بن سالم
 موضغ ثالث أسقطه ولم يذكره. ووقع عند ابن أبي شيبة: عمن سمع

 (or سهل، وربما قال: رجل عن الشعبي. يتكلمون فيه، كان ابن المّان المبارك
 لابنه: (YVY/V). والشعبي لم يسمع من علي.
 يزيل بن هـارون ثنا /لحسن بن عُمارة عن الـُكم عن يححيى بن المُلَّار أن علبً رضي اللّه عُنه كان يورش المهوسي من الوجهين جميعاً. قال البيهقي: (المحسن بن عمارة متروك) انتهى. وأخرجه عبد اللرزاق: (T/T) من طريت الثوري عن سنلمة بن
 مكانين - يعني إذا تزوج أخته أو أمه ــ وأبو صادث الأزدي لم يسمع من علي بن أبي طالبب رضي اللكه عنه.
وأمـا أُثر ابن غبأس': فينظر.
 زيل بن ثابـت أنه تُال: يرشش بأدنى الأمرين ولا يرنث من وجهـين. وذلنك فيما أُجاز لمي أبو عبد اللّه المحافظ روايته عنه عن أبي البولنيل الفقيه ثنا موسى بن سـهل ثنا عبل الغني عن أيوب الخزاعي بسنـده إلا زيذ) انتهى• ثم قالل: (ألروايات عن الصححابة في هذا البانب ليسـت بالقوية) انتهى
(يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي في العدة. روي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود) انتهى.

أما أثر أبي بكر: فينظر.




$$
.(Y \cdot Y G Y \cdot)
$$

وأما أثر علي:

 ذكره الألباني يعتضد بها وليست هي مي من شرط الكتا ولباب. وأما أثر ابن مسعود:


 فץ

 شهراً أو سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهرأ فماتت ولم تكمل

العدة، فسأل علقمة عبد اللله، ثأل: رد الله عليك هيراثها.
وإسناده صححيح.
قال ابن حزم: (هذا):إسناد في غاية الصحة عن ابن هسسعود)
انتهى
وتد أوزده الألباني تبعأ لأثر عثمان وعلمي في (الإروزاء): :
. (Y. Y

HYq

قال المصنف (\%/ヶ):
(المُبُعْض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. وهو تول علي وابن مسعود... وتال زيد بن ثـابت: لا يرث ولا
 توريثه والإرث منه وغيرهما) انتهى.

أما أثر علي:


 قال: قلت له ـ ـيعني عطاء -ـ: المكاتَب يموت وله ولد ألد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته، قال: يقضىى عنه ما بقتي من كتابتّه،
 أُن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه كان يقضي بهـ ألبا وهذا لفظ النُانعي، وإسناده منقطع عطاء لم يسمعه من علي. وأخرجه ابن يونس في (اتاريخ محر|)(") من طريق أبي الأحوص

 في مكاتب مات وترك مالاً، فكتب إليه: خذل منه بقية مكاتبه فادنعها
(Y) ستطت كلمة (عن) من (انصب الرايةً).
rry

إلى مواليه وما بقي فلaصبته.

 سماك بن حرب عن قأبوس عن أبيه تال: كتب منحمد بن أبي بُكر


 بنصرانية فأقم عليه الخلد، وادفع النصرانية إلى أهل ولما دينها، وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته، وأعط ولنده الأحرار ها بقي من مالهـ الهـ وإسناده لا بأسن به.
 (Yヶq
 بقّدرما أدنى، وتكون ديته بقدر ما ما أدى.

وإسناده منقطع:
 نا أبو عوانه غن المغيره بن مقسـم عن إبراهـيم النـخع



وهو منقطع أيصاً.
وروي معناه عن علي من أوجه أخرى يأتي بعضها.

أخرجه البيهتي في (الكبرى)ه: (• • بن أبي خالد عن الشُعبي عن زيد بن ثابـت تالن: المكاتَب عبد مـا ما

 من مكاتته، ولا بقي فلورثنه، نقال: شريح يقضى بقضاء عبد اللّه. وإسناده صحيح.
وأخرجه الثوري في (الفرائض): (؟ (§) عن إسماعيل به بنحور ولم يذكر زيداً فيه.

 عنه يقول: المكاتَب عبد ما بتي عليه درهم لا يرث ون ولا يلا يورث،
 ترك علىن ما أدى وعلى ما بقي، فمـا أصاب ما ما أدى فللورثة وما وـا



 (YM/Q) (

المال كله كلسيد.
وإسناده صحيح.

## MY

وأخرجه أبو يوبنف في (الآثار): (•19) من طريق أبي ححنيفِة
 درهم. وقال زيل: إن مات أنخذ مولاه ماله كله.

وفيه انقطاع.
 طريقه أبن حزم (YM/Q) من طريق سفيان بن عيينة والمعتمر بن
 كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشُعبي قال: كان انبـ ابن
 وما نضل زُد على ولنّه إن كان له ولد أحرار.

 عن حماد عن إبرامبيم عن علي وعبداللّه بن مسعود و شريح رضيّي
 بقي نهو ميرابث لورثته.
وإسناده صحيح غن عبد الله، ورواية إبراهيم عنه محـمونة الاتصال. وأْا أثر ابن عبانّن: فينظر.

قال المصنف (\%/Y):
(حديث ابن عباس مرنوعاً: قال في العبد يعتق بعضه: (ايرث
 بإسناده) انتهى.

$$
\text { قال في الإرواء (1/ఇ ا } 1 \text { ): }
$$

(لم أره في (امسند أبي عبد الله أحمد)) بهذا اللفظ .. إلخ).
 الرملي عن يزيد بن هارون عن عكرمة عن ابن عباس أن ألنـي النبي صلى

 تخريجه في (الإرواء): (1717) 7 (17).
(ويرث الكافر بألولاء روي عن علي رضي اللّه عنه) انتهى.

(ا(المسند): (ا(المطالب): (1) (1) من طريق أبي إسحاق عن المارث عن علي رضي الثلّه غبنه

فيرثه.

وإسنادة ضعيف: الحارث هو الأعور لا يحتج بمثله.
(عن ابن عمـر مرفوعاً: پالولاء لحمـة كلـحمـة النسبب). . رواه
الشانعي وابن حبان) انتهى.
قال في الإرواء (1 1 / ا ):

عن أبن حبان - ولم أره ني (اهوارد الظمآنن) للهيثمي) انتهىی. قلت:

واين التر كماني، ولم أره أيضاً في (الموأرد الظممآن)،.

(لو مات المُمُقِق وخلف ابنين ثم ماتا وخلف أحذهما الحما ابناً وخلف

 شارثة (صوابه: ابن ثابت)(1) وابن مسعود) انتهى.

أنما أثر عمر:

 (الالكبرى): : ( شراحيل النُعبي عن عمر وعلي وزيد وعبد الله تالوا: الولاء للكُبْر: ولم يُذْكر في (اسنن سعيد) (عمر) والأظهر عندي أنه سقط بِّ
 ط. المنار) بإسناد سعيد ومتنه وذكر فيه (عمر)، وتد رواه عن 'أشعـث يزيد بن هأرون وعلي بن مسهر وذكروا فيه (عمر). وفي إسناده انقطاع، عامر الشعبي لم يسمع من عمر وعلى وزيذ

 ابن سيرين غن عبد ألله بن عتبة قال: كتب إلئّ عمر في شُأن فكيهة
 الأنخرى (زيل) غير منسوبُب، وهو ابن ثابت كما في التخريج.

بنت سمعان أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأُيها، فكتب عمر أن الولاء للكُبْر. وهذا اللفظ للدارمي.


 وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكُبْر.

وني إسناده انتطاع.

حماد بن زيد قال: سمعت مطر الوراق يقول: قالل عمر وعلي: الولاء

 عنهـا قالا: الولاء للكُبْر. وفيه انقطاع أيضاً.


 ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالوا: الولاء للكُبْر.

وإسناده ضعيف، المُنن بن عُمارة متروك، والحكـم لم يسنمع من

وأما أثر عثمان:


 (ا(المدونة)): ( (






 أرثه أنب؟، فأختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله اله عنه، فتّضنى لأخين
بولاء الموالي.

وإسناده صحيح.
وأما أثر علي:
فتقدم ذكر بعضن طرته طِمنٌ أثر عمر، وأخرجه أيضاً الُدارمي
 ومن طريقه القاسم ين حزم السرقسطي في (اكتابّب غريب الحديثه):
(

 أحذهما وترك ولدأ، قال: كان علي وزيد وعبد اللّه رضي الله عنهم
يقولون : الولاء للكُبْر.



 لأبيه، قالا: فإن مات الأخ للأب والأم رجع الولاء للألأخ للألأب، قالا: لألا فإن مات الأخ للأب وترك بنين رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والألم إن كان له بنون.
وإسناده منتطع، إبراهيم لم يدرك عليأ
 طريق النييباني عن النُعبي أن عليأ وزيداً قالا: الولاء ألاء للـكُبْر. وإسناده منقطع.

 ولدأ ذكرأ فولاء ذلك المولى لولى لـلدها ما كا كانوا ذكورأ، فإذا النقطعت اللذكور رجع الولاء إلى أولمائها. وبحمد بن سالم ضعيف، وفيه انقطاع.

 علي وعبد الله．وزيلٌ بن ثابت رضي الله عنهـم أنهـم كانوا يخجعلون الولاء للكُبْرُ من العصبّة．

وأخـرجـه عبـل اللرزاق：（ سنمعت عبذ الله بن شبرمة يذكر أن علياً وعبد الله بن هسعود وزي وريد بن ثابـت تضوا أن الولاء ينقل كمـا ينقل النُسنب لا يحوزه اللّالي ورث ولي النعمة، ولكنه ينقل إلى أولى الناس بولي النعمة． وأما أثُ زيد وابن مسعو2：فتقدم ضمسن أثر عمر وعلي：

كتاب العتق
rrq

(ويعتق حَمْل لم يستئن بعتق أمه، لأنه يتبعها في البيع والهبة، فني العتق أولى، فإن استنتي لم يعتق. وبه هال ابن عمر وأبو هريرة) انتهى.

أما أثّر أبن عمر:

 (1NN/9) عباد بن حبيب بن المهلب عن عبيد اللّه بن عمر عن نالفع عن عن ابن

عمر أنه اعتق أمة له وأستثنى ما في في بطنها. ورجاله ثقات، وإسناده صحيح. قال ابن حزم: (هذا إسناد كالشُمس من أوله إلى آخره). أنتهىى.


 يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها، تال: له ثنياه.


 إخراج ابن حزم له من طريت إن أبي شيبية ولم يرد عنده (مححمد بن الفضل) على اخختلاف عنده، والله أُعلم بالصصواب.

وأخرجه ابن أُني شيبة وعنه ابن حزم. بهلذه الططريق، لْكن فيه:
(يعتق) بدل (يبيع) :
ووتع عند ابن :حزم: (محمل بن فضّيل) و(محمل بن فضالة) بنل
(محمد بن فضاء) وهو تصحيف.
 غضاء ضعفه ابن مُيّين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم، وقالن ابن خبَان في ( وأما أثر أبي هريرة: فينظر.

قال المصنف (Y/Y (1 ) :
(قال الزهري: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاءة) انتهى.

 الزهري: ومضت السنة أن يباع الأخ من الرضاعئة وإسناده صحيح عن الزهري.

قال المصنف: (Y/Y ( $)$
(ومال المعتق غير المكاتب عتق بالأداء لسيده. روي عن ابْن
مسعود وأبي أيؤب وأنس) انتهى:

أما أثر ابن مسغود:
فذكره المصنٌّف بعد هذا الموضع، وخرجه العلامة الألبناني فُي

وأما أثر أبي أيوب: فينظر. وأما أثر أنس بن أن مالكِ:
 عن أيوب غن أنس بن سيرين أن أنس بن ماللك سأل عبداً له عـبن
 وإسناده صحيح.

قال المصنف (1.0/Y):
(قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق) انتهى. يعني من قال:
امرأته طالق وله نِسوة ولم يعينها منهن.
 شケ
 في (المصنف)): (YYO/0) من طريق أبي بشر عن عمرو بن هُرْم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إنجاهن ولم يدر أيتهن طلق، فقال: ينالهن من الطلاق من ما ينالهن من من ألميراث وهذا لفظ أبي عبيد، وإسناده صحيح.

 استفتى ابن غباس وكان عنده نِسوة نطلت إحداهن، نقال ابن ابن عباس:
 الططلاق كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويتهن فأيتهن شئتـ.

(حديث: اصحاة الجمداعة تفضل عن حلاة الفذ بسبع وعشبر:ين
درجة|) (أنتهى

أغفل ذكره في؛ (الإلبرواء).
وهو من حديـث ابن' عمر: أخر جه مالك في (الموطأ) وعنه وعْن




 (OY) وابن حبان: (


(Y£ๆ/ץ): (بضعأ وعشرين درجة).

عن نغيم المُمِر عن أبن عمر: (سبعة وعشرين جزأ).
 وأحمل في (المسسند) : (IV/Y) وغيرهما.
 (1) ذكره ابن حجر في (انتحْ الباري): (Y/K).
(المستخرج): (1/0. 1 (
وقال فيه: (خمس وعشرون). وهي رواية شُذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد اللّه

ونافع.




 (




 وصهيب وعبد اللّه بن زيد. واتفقت رواياته على: (خمس وعشرين) سوى رواية لأبي هريرة

 أبي الأحوص عن أبي هريرة. وشريك هو القاضي وفي حفظه ضعف، وتد أخرجه ابن رَاهُوْيه

في (ألمسنذ)؛: (†○人) من طريق يحيى بن آدم عن شريك بـه وفيه: (خمـس وعشُرون)؛ لكـن أخرجهه ابن جمميع في (ا(معجـم الششيوخ):
 عن عمرو بن دينأر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وتال فيه: (سنبع

و'عشرين صلاة). وما في زواية موقوفة عند ابن أبي شيبة: (؟ هريرة قال: (أربع وعشرون درجة) وأخرى عنده: (〔N1/Y) عن أبن



وعشرون). غلى الشكك.

 -




 هريرة، فوقع في (االُصحيحين)" وغيرهما بلغظ (جزء) و(درجة) وفي البـخأري وغيره بلفظ (ضعف) وفي مسلمب وغيره بلفظ (صلاة)، وحذفت في بعض ألروايات خارج (الصححيحين) .
أغغل ذكره ني (الإرواء).

وقد أخرجه مسدد في (المسند): ((ا/المطلب):
 قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ا(اتسعة أعشار الرزق في التجارة).
تال نعيم: وكسب العشر الباثي في السائمة - يعني الغنم -. وهو مرسل.
 بن جميل حدثنا السكن بن إسماعيل عن مروان بن سالم عن خالد
 تسعة في. التجازة وجزء في سائر الخلقن") وإسناده ضعيف.

كما في (الدر المنثور): (Y 90/٪) للسيوطي.

قال المصنف ( $11 \mathrm{~N} / \mathrm{F}$ )
(وروي عنه -) يعني عبيدة - أنه تال: بعبث علي إليَّ وألىى شريح أن اتضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاخختلاف) انتهي.
قال في الإرواء (9/ / / ) ):
 فيقال : إن علياً رجّع عن ذلك. قلت: أخرجه عبد الززاق بإسنّاد صحيح آخر) انتهى. قلت:
كأن العلامة الألكباني لم يقف على مـخرجه، وقد أخرجه إين




ذكره ابن حجر في (الفتح): (9/V -ط. السلفية).

 عن ابن سيرين عن عبيلدة عن علي رضي الله عنه قال: اقضيوا كمنا
 أهوت كما مات أصحابي: وهو في (اهصنف عبد الرز|ق): ( ) عن ابن سيرين عن غلي.

قال المصنف (1 (1N/Y):
(يُروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعائشة - ثم



انتهى.



عمر وعثمان وعلي رضي اللّه عنهم. وأما أثر عائشة:
فأخرج البيهتي في (االكبرى)): (•
 مَظْعون، فأراد ابن لعثمان أن يبيعها بعد موت أبيه، وإنها أتت عائشة
 أن يبيعني وقد كنت ولدت لأبيه، فلو كلمتيه فوضعني موني موضأ صالحأ، فقالت لها عائشة رضي اللّه عنها: أولدت لأبيه؟؟ قالـت : الّا نعم، قالت: فأتي أمير المؤمنين عمر رضي الـي الله عنه يعتقك؛ فأتّت عمر فأخبرته أنها ولدت من عثمان، وأن ابنه يريد بيعها، فأرسل عمر إلى

 أعتقني قال: ولدك من عثمان، قالت: فإنه قد جرحني هذا الجراح

بعد موت أبيه، نقالل له عمر بن الحطاب رضي اللّه عنه: أعطهُ أُش مأ صنعت بها.




 عباس في أم الولد تال: بعها كما تبيع شُاتك أو بِّيركا وهذا لفظ سعيل، وروتع عند عبد الرزاق: أضنه عن عطاء.

وإسناده صحيح.
تال البخاري: (رهذا المعروف من فتيا إبن عباس) انتهي. وأما أثر ابن الزئير:

 اللّه بن عمر، وز كريا بن يحيىى المروزي زكرويه في (أأحاديث سفيان






فقال ابن عمر: أتعرفان أبا حفص؟ فإنه قضى في أمهات الأولاد لا
 وهذا لفظ سعيد، وإسناده صحيح.

 قال: جاء رجلان إلى ابن عمر، فقال: من أين أقبلتما؟؟، قالا: هن قنبل
 كان يحرم عليكم؟؟ تالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاده، قال: أتعرفان أبا حـفص عـمر رضي اللّه عنه؟، تالا: نـمّ، قالل: فإن عـمر بن
 ما كان حيأ، بإذا مات نهي حرة. وهذا اللفظ للبيهتي، وإسناده صحيح.

## كتاب النكاح

قال المصنف (1 YA/Y):
(قوله تعالى: اللذي لا إرب له في النساء. كذا فسره مجاهد وقتا ولـادة، ونحوه عن ابن عباس) انتهى.

 طلحة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، توله تعالى وه أولي الإربة من الرجالهو. تال: هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يَكْتَرِثُ للنساء ولا يشتهيهن.
وعلي لم يسمع من ابن عباس، وقد احتمل بعض الأئمة حديث علي عن ابن عباس في التفسير. وأخرجه النطبري: (1 (1 ) ) من طريق الحسـين تال: حـدثنـي المجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس: اللدي لا حاجة له في المي النساء وإسناده منقطع، والمحجاج هو ابن بحمد الكصيصي ثقة.
 إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال: هو الذي لا تستحي منه النساء.
وفي إسناده جهالة.
 حدثني أبي تال: حدثني عمي تال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن

 تضع خمارها عنده، وهو الأحمق الذي لا حاني لاجة له في النساءء. وإسناده مظلم.

قال المصنف (ץ/ / 1 (1):
(عَرَضْ عمر جضصة على أبي بكر وعثمان رضي اللّه عنهم) انتهى.




 بن حذافة، وكان من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم من عن شهـ
 نعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصنة، قال: سأنظر في ذلك، فلبث ليالي فلقيني نقال: ما أريد أن أتزوج يومي هذا، قالك عمر: فلقيت أبا بكر رضي اللّه عنه فقلت: إن شئت أنكحتك

 فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر رضي اللّه عنه نقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك بشيء، قال: قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً حين عرضتها عليا عليٌّ إلا أني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يذكرها، ولم الما أكن لأفشي سر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم, ولو تر كها لنكحتها.

قال المصنف (1\& / (\%):
(يصح - يعني النكاح -ـبغير شهود، فعله عـمر (صبوابه أبن
عمر) وابن الزبير) انتهى.
 معمر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عروة قال: بعثني غروة إلى عبد اللّه بن عمر لأخحطب له ابنة عبد اللّه، نقال عبد اللّه: نعم عروة لأهل أن يزوج، ثم قال: الدعه، فلععوته فلم يبرح حتى زوَّجهه، فقال حبيب: وما شههن ذلك غيري وعروة وعبذاللّه، ولكـن أظهروه بعد ذلك وأعلموا بهُ الناس. وحبيب تليل ألرواية ذكره ابن حبان في (الثّقات): (1 (1)/ )
 وجماعة. أخرج له هسلم في الإميان من (اصحيحهة) مقروناً بغيزه، وبقية رجاله ثقات.

قال المصنف (
(أن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير عم النبي صلى اللّه عليه وسلم. وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن بن تيس الـيس الكندي. وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب) انتهى.

أما نكاح المقداد من ضُباعة بنت الزبير:

 عروة عن أبيه عن عائشُة قالت: دخل رسول اللّه صلـي اللّه اللّه عليه



حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود.
وأما نكاح الأشعث بن قيس من أخت أبي بكر:



 دخل سوق الإبل نجعل لا يرى جـملاً ولا ناقة إلا عَرْقبه، وصاح النـاس: كفر الأشُعث، فلما فرغ طرح سيفـه وقال: إني واللّه ما ما
 وليمة غير هذه، يا أهل المدينة انحروا وركلوا ولوا، ويا أصحابِ الإبل

تعالو| خحذوا شرواها.
ورجالّه ثقات، وإسناده صحيح.

غير عبد المؤمن بن ملي وهو ثقة) انتهى.
وأخخرج الواقلدي، وعنه ابن سعد في (الططبقات): (1.10)
من طريق هشنام بمب سعـد عن زيد بن أسلم عن أبنيه قال: اشترأكي عمر سنة اثنتيّ عشنرة وهي السنة التيي قدم بالأشعبث بن قينس فيها أسيرأ، فأنا انظر اليه في الحلديد يكلمم أبا بكر الصديق رضتي اللّه غنه،


 أبي تُحافة، نولدت اله محـدل بن الأشُعث. ومتحمل بن عمّر الوأقدي ضعيف الحدئث، وهشام بن سعل فيه ضعف، قال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيل بن أسلم وأْخرج السهـمي في (اتاريخ جرجان): (YMY) من طريق سليمنان بن عبد الرحمن عن غبد اللّه : بن مروان المجرجاني عن سفيان الثوري عن أبيـه عن جلده أُنه شـهـ أبا بكر زوج الأشعـش بن قينس سنُان أُختّه

وعبد الله بن مروان قال ابن حبـان : لا يـحل الاحتـجاع جبه، ولينه أبن عليي، وهو مقل الرواية، وجل سفيان لم أعرفهة. وأما نكان عمر: من أم كلثوم:

FYY



 النتي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي، نقال عمر: أم سَلِيط أحق
 وسلم، قال عمر: فإنها كانت تُزْفر لنا الإِقرب يوم أحدا راء

قال المصنف (10६/Y):
(ولا لعبل جَمْع:أكثر من ثنتين. وهو قول عمر وعلي) أنتهى

أها أثر عمر:
فأخر جه عبد الزز|ق في (المُصنفس): أُحمل(1)، قال عبلد الرز|ق: غن معدر عن أيوبب عن ابن سيرين أن

 قال بعضهـم: قأل له عمر: وافقنت الذي في نفسي. ولفـظ أُحــــ فنيّه: فقال عبلد ألرحــن بن عوف يتزوزج ثـنبّين

وطلاگه ثنثـان.
وأخرجه سعيل نـن هنحيور: (
البيهتي: (lon/V) بن طريت سفيان عن أيوبب به بنحوه. وإسنأده منقطع.


 واللدارقطنــي في (االمنـــنن)): في (الْتحقيـــت): (Yq، $)$


عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد اللّه بن عتبة عن عمر بن الخطباب قال: ينكـح العبد امرأتين، ويطلق طلقت حيضتين، وِّن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصف. وهذا لفظ الشافعي، وإسناده ححيح، وخرجه ونه بهـذا اللفظ في الطلات من (الإرواء): (10./V). وأما أثر علي:
 (YV६ محمد عن أبيه أن علياً تالل: ينكح العبد الثنينين لا يزيد عليهما. وإسناده منقطع.

قال المصنف ( $10 \mathrm{C} / \mathrm{Y}$ ):
(يُروى صحة الشرط في النكاح وكون الزوج لا يلك فكه عـن عمر وسعد بن أبي وتاص ومعاوية وعمرو بن العاص) انتهى.

أما أثلر عمر:
فسناق متنه المصنِّف بعد هذا الموضع، وخرجه العلامة الألباني في
(ألإرواء): ( ( )

وأما أثر سعد بن أبي واع واصن


 وكانت مولاة نانع بن عتبة بن أبي وقاص قالت: رأيت سغداً زور


 تذكرت عن يبكي عليَّ فلم أجب
مسن الـنـاس إلا أعبـدي ورلأـنـي
وأسناده صحيح عن أم داود بن قيس.
وأما أثر معاوية وعممرو بن العاص:




 بن العاص، فقال：أرى أن يفي لها بشرطها． وهذا اللفظ لعبد الرزاق وهو أتح، وإسناده صحيح．

قال المصنف（
 أصحاب النبي صلى اللّه علبه وسلم منهـم：عمر بن الخطابّ وابنه وعثمان بن عفان، وروي عن علي وابن عباس）إنتهى．

أها أثر عمر：



 طرق عن الأعمش غن المسبيب بن رافُ عن قبيصة بن جابر قال：قالٍ عمر رضي اللّه عنه：لا أوتى يمحللٍ ولا لُمحَلًّلٍ له إلا رجمتهما． وإسناده صحيح．
وروي عنه من غير هذا الوجه وفيه ضعف．
وأما أثر ابن عمبر：
 وأما أثر عثمان：

 （1）عزاه لحرب الكرماني والأنثرم والجوزجاني من منا الوجه ابن كثير في والثتفسير）： （1（1）

الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق النُّكَيْي أن رجلا أتى عثمان بن عفان رضي اللّه عنه في خلافته وقلد ركبـ



 زوجها الأول، فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبا وإسناده ضعيف، مدحمد بن عبد الرحمن بن عَنَج مجهونل، أخرج له مسلم في (اححيحة)، متابعة والتجيبي لم يسمع من عثمان بن عفان رضي الله عنه.


 ترجع إليه إلا بنكا رِّح رغبة غير دُلْسَة.

وإسناده ضعيف أيضاً.
وأما حديث علي:
 وأما حديث ابن عباس:
 وخرجه موقوفأ اللعلامة آل النُيخ في (التكميل): (1 (1)).

قال المصنف (Y/ (17) )
(وتملك الفسعَ من عتقْت كلها تحت رقيق..... إلا إن كَان حرأ. وهو تول'ابن عمر وابن عباس) انتهى.

أها أثر ابن عمرُ:
أخ


خيار لها.
وإسناده خححيح.
وأخرجه عبد ألكرزاق أيضأ: (Y0 / / وعبد اللّه بن عمر عن نالفع عن ابن عمر رضي اللّه عنه قال: لا تخير إلا أُن تكون عند عبند.
 عن نانع .به بعحناه. وأما أثئ ابن عباس:
أخرجه ابن أبي: شيبة في (|المصنف): (Y| (Y)/ عن قتادة عن ابن إلمّيب وسليم بن يسار والحسبن وعكرمة عن أبن عباس رضي اللّه عنةُ قال: لا خيار لها على الحر.
 ط.المنيرية): وينسبب توم ذلك إلى أبن عباس، ولا نعلم هذا عنه. انتههى. أي لم يقف عليه مسندأ، وفيما ذكرته زيادة علم ثِقَدَّمة.

قال المصنف (Y/Y):
(فإن مَكُّنته من وطئها أو مباشرتها أو قبلتها بطل خيارها... روي عن ابن غمر وحفصة) انتهى.

أما أثر ابن عمر: فساق متنه المصنِّف بعد هذا الموضع وخرجه العلامة الألباني في (الإرواءا): (TY/T) وأما أثر حغصية:
 (
 (YOY،rO)
 فعتقت، قالت فأرسلت إليَّ حفصة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم

 شيء، قالت: فقلت: هو الطلاق. ثم الطلاق ثم الطلاق فـا فـارقته ثلاثأ. وإسناده صحيح عن زبراء.
 طريق قتادة عن حفصة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم أنها أعتقت جارية لها نقالت: إن وطئك زوجك فلا خيار للك. ونيه انقطاع.
(يثبت خيار العينب لكل واحد من الزوجين. روي عن عمر وأبنه وابن عباس) انتهى.

أما أثر عمر:


وأْما أثر ابن عمر: فينظر.
وأما أثر ابن عباسن:
 (Yl0 من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة وروح عن عمرو

 وهنا اللفظ للدأرتطني.

 زيد، ومن ظريق الثنُنعي وسعيد أخرجه البيهقي في (الالكبرى):




وهو الصوواب نيما يظظهر واللّه أعلمم. فعبلد الوهابب بن عطناء
اللراوي عن شعبة وروح فيه ضعف وتدليس، وإن أخرج له مسسلم في
 خاصة لملازمته وصحبته لفه، مع كثرة شيوخ عبدألوهابِ؛ بل منهـم من هو أوثق من سعيد، وتد قال البخخاري في (الضّعفاء)" (VV): (ليس

 عن روح غيره فأوتفه على جابر بن زيد كما تقدم عند البيهتي في . ((1))

قال المصنف (170/Y):

 يرجع على أحد لأن ذلك يروى عن علي) انتهى.

أهما أثر عمر:

(الإروl) : (YYN/T)

وأما أثر علي:





 وأخرجه الدارقطني: (Y (Y/ الرزاق: (Y (Y/T) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبمي عـن
 تَرْن فهي امرأته إن شاء طلق راء وإن إن شاء أمسكك.
وإسناده منقطع، عامر الشعبي لم يسمع علياً.


قتادة عن الخسن عن علي نحوه، وفيه اننقطاع.

عُتَتْبنة عن علي بن أبي طالب قال في المجنونة والجخذومة والبرصن وذات القرن إن دخل بها نهي أمرأته، وإن علم بها قبل أن يدلي فرق بينهما. النتهى.
والحكم لم يدرك عليأ.
وأخرجه سُريج بن يونس في (اكتاب القضاءاء): (77) سن طريق
 وجبت عليه، وإذا رأى العيب تبل أن يطأها نهو بالخيار إن شاء أنخذ
وإن شُاء رد.

وجوير ضعيف، والضحالك لم يسمع من علي.

كتاب الصداق

## قال المصنف (1V1/Y):

(زوج أبا طلحةة على إسلامه) انتهى.
أغفل ذكره في (الإرواء).


وابن عبد البر في (التمهيد): ( ) .
 بن غبد اللّه بن أبي طلحة عن أنس رضي اللّه عنه قال: أن أبا طلحة
 آلهتك الذي تعبد خشبة نبتّ من الأرض ونجرها حَبَشيٌ بني فلان، قال: بلى، قالتت: فلا تصـاحبني إن تعبد خشببة نبتـت في الأرض بنرها حبشي بني فلان، إن أنـت أسلمـت لم أرد منك شيئاً غيره، قال: أنظر في أمري. تال: فذهب، ثـم رجع فقال: أشهـد أن لا إله إلا اللّله، وأشـهـد أن محـهــدأ رسول الللّه. قالـت: يـا أنس زوج أبـا طلحة.

كذا هو في جمبع هـه المصادر، وجاء في نسـخة من (الثتمهيدل) لابن عبد 'البر:

 (التـهيده). وتد أُبته كدا هو في هذه المصادر الحلافظ المزي في (اتحفة الأشراف)؛:


وإسناده صحيح.
وأخرجه النسنائي في (الاكبرى)): (Y/Y/Y)
 ( $1 / 9 / 7$ ) ( $10 \vee 61076100 / 17$ )

 أنس قال: خحطب أُبو طلحة أم سليم، فقالتت: واللّه ما مشلك يرد: يا أبا طلححة، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمةة، ولا يحل ليّ ألن أتزوجـك، فإن تسـلـم فلاك مههري وما أسـألك غيره، فكان ذلك مهرها، الملديث.............. وإسنـاده صححنح، وروي من أوجـه أخرى عن أنس رضـي :ألّه عنه.

قال المصنف (1V\&/Y):
(ليس له - يعني العبد - النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل نفيه
روايتان أظهرهما البطلان وهو ترل عثمان وابن عمر) انتهى.

أها أثر عثمان:
 (1) - £VV6ミVฯ عن قتادة عن خِلأس أن غلاما لأبي موسى تزوج مولاة ــ أحسبه فالـ - تيحجان التيمي بغير إذن أبي موسى، فكتب في في ذلك إلى الى عثمان

 فقال: نعم ذاك غلامنا تزوج أم رواح. انتهى.


 وذكره بنحوه. وإسناده ضعيف.

 (Y)
 كذلك، بل هو النخعي مجهول.

موبى، وأسقط عامر! منهـ.

عن قتادة وذكر القصة.
وإسناده منقطع، تقادة لم يذرك عثمان رضي اللّه عنه. والأثر حسن بمجموع هذه الطرق. واللّه أعلم. وأما أثر ابن عمبر:
 (Y

 وهذا لفظ البيهعي.

 قال أبو داود: هذا الحديث ضيعف، وهو موقوف، وهو قول أبن

عمر رضي اللّه: عنهمنا. انتهى.
تلت: وعبد اللّلّ بن عمر العمري ضعيف، لكنه توبع عليه فصح:





وأخرج حديث يونس بن عبيد عن نانع، سعيد بن منصور في
(السنن): ( (\%



 عن موسى بن عقبة به مرفوعاً بنحوه.
 والصواب وقفه كما رجحه الدارقطني وغيره واللّه أعلم.

قال المصنف (1V7/Y):
(الذي بيده عُقْدُة النكاح الزوج. روي عن علي وابن عبانس وجبير , بن مطعم) انتهى.

أما أثر علي:



 بيده غَقْدة النكاح؟: قلت: ولي المرأة، قال: لا بل هو الزو وإسناده صحيح.
 وكيع وابن علية عن جرير عن عيسى عن علي. ولم. يذكر شريحاً فيه.

 وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هنا

وأما أثر إبن عبأس:
 ( $\mathrm{l} 0 / / \mathrm{V}$ )


وخصيف ضعفه أحمد، وتال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه ابن مسين وأبو زرعة والعجلي، وقال: الدارتطني: يعتبر به يهم.

 حماد بن سلمة عن علي بن زيد عـن عن عمـار بن أبي عمار عن إبن عباس.

 أبي عمار عن ابن عباس.
ولم يذكر فيه علي بن زيد، وإسناده صحيح.
وأخرجه الطبري: (Ү/

$$
\begin{aligned}
& \text { عن إبراهيم عن ابن عباس وشريح. } \\
& \text { وفيه انقطاع. } \\
& \text { وأما أثر جبير بن مُطْم: }
\end{aligned}
$$


 (YA.
 طلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل الصداق وقال: أنا أحق بالعـئ ألعو.



محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن جبير بن مطعم بنحوهو. وإسناده صحيح.


(روي عن الحلفـاء الراشـدين، وزيـد وابن عـمر. وروى الإمـام أخحمد والأثرم عن زرارة بن أونى تال: تضى الحلفاء اللراشدورن
 ورجبت العدة) انتهى

خرج في (الإرواء): ( ( )






 مروان لو كانت هُبْلى أكنت مقيماً عليها المد؟، قال: لا، قال: فلا. وإسناده صحيح.
 البيهتي في (الكبرى)ا: (YOO/V) من طريت ماللك عن الزهري ألن
 الستور فقد وجب الصداق.
وإسناده منقطع، لم يدرك الزهري زيد بن ثابت.

قال المصنف (1AY/Y):
(فإن حصلت لها فرقة منصفة للصدداق قبل فرضه، أو تراضيهـمانـا وجبت لها المتعة. نص غليه، وهو قول ابن عمر وابن عباس)

انتهى.

أما أثر ابن عمر:



 فرض لها فريضة نحسبها فريضتها، وإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة.


 متعة إلا التي تُطَلَّق وقد فرض لها لها صداق ولم تمسن فتحسبها ما فرض

وإسناده في غاية الصنحة والجلالة.

 طرق عن نافع به بنخوه.

وأها أثر ابن عباس:

 عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلق ألرجل أمرأته قبل علم أن يفرض نها، وقبل أن يذخل بها فليس لها إلا المتاع. وإسناده صحيح.




 اللّه تعالىى أن يمتعها على تدر يسره وعسره، فإن كان الم موسراً متعها



 لها صداقاً متعها على تدر عسره ويسره، وهو السراح الجمهيل. وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وقد تسامح الأئمة في حديث علي عن ابن عباس في التفسير.

قال المصنف ( $1 \wedge V / Y$ ):
(ويستخب إعلامهم بصيامه، لأنه يروى عن عثمان وابن عمر. وليعلموا عذره وتزول التههة) انتهى.

أنما أُثر عثمان: :فينظر.
وأما أثر ابن عمر:

 طريق سفيان بن عيينة سمع عبيد اللّه بن أبي يزيد يقول: الـي عبد اللّه بن عمر فأتاه نجلس ورضي ونع الطعام فمد عبد اللّه يله وقالن: خذوا بسم اللّه، وقبض بده، وتالل: إني صائم. وإسناده صحيح، وروي هذا من غير هنا الوجه.



 وخرجه العلامة الألبلاني في (الإرواء): (7،0/V).

قال المصنف (19V/Y):
(وأن تتخذ المرأة خِرْقة تناولها للزوج بعد نراغه من المجماع
ليمسح بها. وهو مروي عن عائشة) انتهى.


طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمدل قال: سألـد
الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، نجسأ ذلك؟ الكه فقالت: قلد

الأذى عنه، ولم يرَ أن ذلك ينجسه.
وهذا لفظ ابن خزيمة.



 الأذى ومسحت عنها، ثم صليا في ثوبيهما. وهذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ البيهقي: ينبغي للمرأة إن كانت
 عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم الم تصبه جنابة. وإسناده صحيح. ورواه عـمر بن عبد الواحـد وصدقة عن الأوزاعي به بنـحوه

مرنوعاً إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم. وإما هو عن عائشة موقوف،
 وروي مرفوعاً من حديث أبي مريرة رضي اللّه عنه ولا يصح
(تال تعـلى:
حرحتماه. تال ابن عباس: في الحب والجماع) انتهى.


عن بساوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عباس رضي
اللّه عنه به.
وإسناده منقطع علي لم يسمع من ابن عباس.

كتاب الخلع

قال المصنف (Y/Y/
(ولا يفتقر -ـ أي اللُلع - إلى شاكم. روى البحاري ذللك عن
عمر وعثمان) انتهى.

أها أثر عمر:
 الطلاهت/ باب الخلع وكيف الطلاتّ) وأخرجه موصولاً البيهعي في


 الحمكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبل الرحمـن عن عبل اللّه بن شـهاب الحولاني، أن أمرأة طلقـها زوجها عللى ألف درهـمه فرفع ذلك إلى عمر بن الحنطاب رضّي اللّه عنه نقال: باعكك زوجكك طلاتاً بيعأ، وأجازه عمر.
وعبد الله بن شهاب الحولاني مقل الكوواية، وقد أخرج له مسلم في (احصحيحهل)) متابعة .
وأما أثر عثمان: غسيأتي بْْدَ حديثِ في قصة خحلع الرُّبيّع.

قال المصنف (Y-
(ويكره بأكثر مما أعطاها. روي عن عثمان) انتهى.

لم أره هسندأ ككذلك، ولا في شيء من كتب نقهاء الحنابلة مما


وستأتي. واللّه أعلمم؛

قال المصنف (Y/ (Y):
(تالت الرّبيّع: اختلعت من زي زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز
ذلك عليٌ عثمان رضي اللّه عنه) انتهى.
 (كتاب الطلاق/ باب الملع وكيف الطلاق) وأخرجه موصولاً أبو
 ( بنت معوذ قالت: اختلعت من زون

ذلك عثمان.



 حازم، كلهم عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معون - بألفاظ مـختلفة مطولة ومختصرة وهذا لفظ البيهعي: - قالت تزوجت ابن عم لي فشُقي بي وشقيت به، وعَنيَي بي وعَنَيْت به،




 فانطلقت فدنعت إلئه متاعي كله إلا ثيابي وفراشئي، وإنه قالل لي: لا أرضى، وإنه استأداني على عثمان الني رضي اللّه عنه، فلما دنوا دنونا مني،
 حتى غقاصها، قالت: فانطلقت فدفعت إليه كل شبيء، حتى أجغبت بيني وبينه الباب.




 عفان فلم ينكره، وثال عبد اللّه بن عمر: عدتها عدة اللططلقة. وإسناده صحيح.

قال المصنف (Y/Y/Y):
(...)

الطلاق. روي ذلك عن ابن عباس رضي اللّه عنهما) انتهى.

أخخرجه الإمام أحمدل(1)، ومن طريقه ابن حزم في (المحلى): (• (1)
 عن ابن عباس رضي اللّه عنه تال: الحنلع تفريق وليس بطلاق هكذا مختصرأ.



 من طريق سفيان به، في رجل طلنق امرأته تطليقتين ثم اختلعا بعد، نتال - يعني ابن عباس -: يتزوجها إن شـن شاء لأن اللّه عز
 إلى توله - أن يتراجعاج



 أبن أُي وقاص.

وهذا لفظ الشأفعي، وإسناده صحيح، قال أحمد: ليس في الباب أصح منه.
ورواه عن طاووس أيونب وحسن بن مسنلم عند عبد الرزاق: :
 وسعيد: (
 ورواه عن أبن عباس عطاء وعكرمة كما في (المصنـفـ) لُعبند
الرزاق: (ఇ

قال المصنف (Y/V/Y):
(ولا يقع بمعتدة من خلع طلا طلاق ولو وان ولجهها به. لأنه تول ابن
عباس وابن الزبير) انتهى.
 (YTV، $1 \circ$ ( $)$ بن منصور في (السنن): ( (

 زوجها، قالا: لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يكلك. وإسناده صحيح.

## قال المصنف (Y•V/Y):

(حديث: (الغختلعة يلحقها الطلاق ما دامت ني العدة). لا يعرق
له أصل) التهى
أغغل ذكره في '(الإرواءs).


من طريق إسماعيل بن عياش فال: أخبرني العلاء بن عتبة المحصنبي

 قال عبد الرزاق: فذكرناه للثوري فقال: سألنا عنه فلم بجد لـ بل أصلأ.
 يقع لنا إسناده بعد لننظر فيه، وقد طلبته من كتب كثيرة صنيفت فئي المديث فلم أجلهه..... إلخ) انتهى.
(1) في (ألصنف): (علي بن طلحدة).

قال المصنف (Y/Y/Y):
(وعنه أنه طلقة بائنة بكل حال. وروي ذلك عن عن عثمان وعلي وابن مسعود، ولكن ضعف أحمد الحديث عنهـم فيه، وتال: ليس في الباب شيء أحع من حديث ابن عباس) انتهى.

أها أثر عثمان:




 عروة عن أبيه عن جْهْمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها


نقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت. وإسناده ضعيف، جهمان مجهول. قال البيهتي: (قال ابن المنذر: وضعف أحمد - يعني ابن حنبل

- حديث عثمان) انتهى.


(11^) ولم يذكروا فيه جرحأ ولا تعديلا. وأما أثر علي:

أخرجه سعيد بن منصور في (السنن): ( ( هشيم عن الحنجاج عن الحصين الحلارثي عن الشعبي عن الحلارب غن
 وفي إسناده الحجاج وهو أبن أرطاة، والمارث الأعور. وأخرجه ابن أببي شيبة: (11/0) من طريق ابن إدزيس غن



ونيه انقطاع.
وأما أثر ابن مسعود:
أخرجـه عبـد الْرزاق: ( وسعيد بن منصور في . (السننا): ( (
 لا يرى طلاقاً بائنأ إلأ خلعأ أو ثلاثأ.

إبراهيم عن علقمة عن غبد اللّه.
وابن أبي ليلى هو عيسنى بن الخْتار قليل الرواية، وهو ثقة إن شاء؛
الله.
رأما أثر ابن عباس:
فتقدم، وتال البُيهتي بعد إخراج أثر عثمان: (قال ابن المنذر: وضعف أحمد - يعني ابن حنبل - حديث عثمان. وحديث علي وابن مسعود رضي اللّه عنهما في إسنادهما مقالّ،

وليس في الباب أحح من حديث ابن عباس - يريد حديث طاووس عن ابن عباس رضي اللّه عنهما - ) انتهى.

كتاب الطلاق

قال المصنف (Y|Y،
(وتملك الثلاث إن تال لها: طلاتك أو أمرك بيدك أو و كلتك في طلاتك... قاله علي وابن عمر وابن عباس وفضالة رضي اللّه

عنهم) انتهى

أما أثر علي:


 الـكم أن عليأ رضي اللّه عنه كان يقول: إذا جعل الأمر بيدها فما قضت نهو جائز. وهذا لفظ سعيل، وإسناده منقطع، الـحكم بن عُتَيْبَة لم يدرك عليأ.


 جلوسأ عند علي غسئل عن الميار، فنقال: سألني عنها أمير المؤمنين


 وليت وأتُيت في الفروج رجعت إلى ما كنـت أعرف، نقيلـ له:

رأيكما في الجماعةً أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك عـلني نقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: إن اختأرت زوجهها هواحذة.
وإسناده صحيح.

الخكم عن يحبيى بن المجار عن علي رضي اللّه عنه في رجل
 وااحلدة وهو أملك بزجعتها. وإسناد صحيح وأخرج سعيد: ( وابن أبي شيبة: (09،0N/0) بسند صححيح عن عامر الشعببي عن علي تال: إن اخختازت زوجها فواحدة وهو أحت بها وها وإن أختارت نغسها فوأحدة بائنة.
وتأبعه إبراهميم عن علي عند سعيد في (السبنن) وأبي يوسف فيا في
(الآثاز): (1 (1) وإسناده منقطع، لم يسمع إبراهيم وعامر عليّاً رخي اللّه عنه.
 حسان الأعرج عن غُلي نحوه. وإسناده صححع، وروي من غير هذا عن علي رضي اللّه عنه. وأما أثر ابن عمن:




 طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ملك الك الرجل إلٍ إمرأته أمرها
 فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها. وهذا لفظ مالكك في االموطأ)، وإسناده صسحيح. وأورده مالك أيضاً بلاغأ عن ابن عمر بمعناه.
 عن ابن عمر قال: من ملك امرأته طلقت وعصى ربه.

وفيه انقطاع.
وأخرجه أيضاً من طريق معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال: أخبرني من سأل ابن عمر عن رجل مَلُّكَ امرأته أُمرها فَطَّألَّقَتْ نفسها ثلاثاً نقال: طلقت ورني ورغم أنفه. وني إسناده جهالة. وقال البخاري في (التتاريخ الكبير): (^/ (†): تال يحيى بن بكير عن بكر بن مضر عن بكر بن سوادة عن عبد اللّه بن أبي نمر
 عمر: ذهبت منك. انتهىي. وأما أثر ابن عباس:




نفسها.
وإسناده منقطع، الـحم لم يسمع من اين. عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة: (07/0) من طريق ابن أبي ليُلى عن


 أربعة أحاديث : حلديث الوتر (أن النبي صلى الله علهي عليه وسأم كاين يوتر) وحديث عزيمة الطلاق، عن مقسـم عن ابن عباس في عزيمة
 الفجر، هو حذيث القنوت، وأيضا عن مقسنم زأيه في محرم أصناب صيدأ. تلت: فما روى غير هذا؟. تال: الله أعلم يقولون هي كتابٌ انتهى.
 (orrıor)

 وإسناده صحيح، قال ابن حزم بعد إيراده من طريق عبل الرزأق: (وهذ! في غاية الصحة عن ابن غباس) انتهى.

 الأعمس عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه سئل عن رجن جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق ثلاثلأ، فقال ابن عباس: خَطُّأ اللّه نوءها ألا طلقتْ نفسها ثلاثأً. وإسناده صحيح.
 حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه. وتابعه المحم عن سعيد عند البيهتي.
رواه الأعمشُ عن حبيب، والحسن بن عُمارة عن المكمب وحبيب أيضاً.
وأخرجه البيهتي: ( H ( H ) وغيره بإسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس نحوه.

 عطاء عن ابن غباس نحوه. وإسناده صحتيح.
 (OYY عن أيوب، كلاهما عن عمرو عن ابن عباس.


(ا(المصنف): (NV/乏) بإسناد صحيح عن منصور عن ابن عباس رضّي اللّه عنه.
وأما أثر فضالة بَبن عبيد:
أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنفف): (07/0) من طريت سعيّي عن قتادة عن نضاللة بن عبيد: القضضاء ما تضت وإسناده ضعيف، قتادة لم يسنع من نضالة.

قال المصنف (Y/Y/Y):
(عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: في أمرك بيدك، القضاء
ما تضـت. رواه البخاري في (اتاريخخه)) انتهى.

$$
\text { قال في الإرواء: ( ( } 1 \text { ) }
$$

(حسن أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف): (Y/ (Y-1/Q): نا
وكيع عن أبي طلحة سرار عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال تالل:
-....
قلت:
خرجه في (الإرواء) من غير طريق البخاري، وقد وند قال البخاري
في (التاريخ الكبير): (Y人0/ (Y):

عثمان: في أمرك بيدك، القضاء ما قضت) انتهى.

قال المصنف (Y/V/Y):
(وهي - يعنـي كـناية الطلاق - قسـمـان: ظاهرة وخـلان فالظاهرة: يقع بها الثلاث. لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر

وزيد) انتهى.

أما أثر علي:



 عنه قال: في الحرام والبُّةُ والبائنة والـُلية والبرية ثلاثأًأ ثلاثاً. وإسناده منقطع مـم يسمع أبو البختري من علي.

 في الحرام هي عليَّ حرام عما عـا قال. إسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة الختلط بأخرةِ، وسمالع حمناد بن زيد منه كان تبل الاختلاط، وميسرة هو ابن يعقوب أدزك علي بن أبي طالب وهو صاحب

 (YON ، $\mathrm{H} \circ \mathrm{V}$

سعد في والطبقات): ( (YM/T) بإسناد صحيح غن عامر الشعبي عن
رياش بن عدي الطائي( (1) قال: أشهد أن علياً جعل البتاد البتة ثلاثأ.
وهذا لفظ الشافعي. وفيه رياش بن علا البخاري في (الثتاريخ الكبير): ( ( الش/
 عنه.
ورواه البيهتي: ( خالد عن عامر عن علي رضي اللّه عنه تالل: الملية والبرية والبتة

والحرام ثلاثأ.
زاد فيه أبو سهل: (إذا نوى).

داوود عن الشعبي عن علي: في الحرام ثلاث.
وفيه اننطاع عامر الشعبي لم يسمع علياً.

 79،77) من طريق مححمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن

الحسن عن علي قال: هي ثلاث
 (1) تصحف على محقّ (امصنف ابن أبي شيبية) اسم (رياش) الثى (الورس بن عدي)،
 (رياش بن ريعة).

 تنكح زوجاً.
رفيه انقطاع أُيضاً، الحسن لم يسـمع من علي، وسمـاع ع'ابن نضيل وأبي حفص من غطاء بعد الاختلاط.



 قال هشيهم: قال عبذ الملك من بين القوم: - فأرسل إلى غلي بن ألبي طالب رضي اللّه عنه: وافني في الموسم، فوافاه به، فأقامه بين الركّن المكن والمقام ثم استححلفه ما أراد بقوله ؟ فقال: أما إنها ابنة عمني، وألْكرم
 المقام فإنما أردت فرإتها فنفرق بينهما.

وإسناده منقطع

الملال العنكي عن عممر وعلي بمعنى القصصة. وإسناده ضعيف.
 (


وهذا لفظ الشافعي، وإبراهيم لم يسمع علياً. ورواه عبد الرزاق: (Y०Q/T) بن طريق معـمر عن تتادة عن علي نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة: (VY،V)/0) من طريق قتادة عن خِّلاس وأبي حسان عن علي رضي اللّه عنه أنه كان يقول: ثلاث ـلا ـ يعني

أنت عليُّ حَرَّ
وإسناد صحيح، وروي من غير هذه الأوجه عن علي من طرق
لا تخلو من ضعف.
وأما أثر ابن عمر:

 (ا(اللكبرى)): (Y (
 من طريق نانع عن ابن عمر أنه كان يقول في ألمي المنلية والبرية: أنها ثلاث تطليقات كل وأحدة منهما. وهذا لفظ مالك، وإسناده في غاية الصحة والجلالة. وأما أثر زيد بن ثابت:

 في البرية والحرام والبتة ثلاثأ ثلاثلأ. قإسناده لا بأس به، فيه عمر بن عامر البصري قال ابن عدي:

شيخ صالح، وتواه الين معين مرة، وضعفه أخرى، وقال النسبائي: لينس
بالقوي.
 قتادة أن زيد بن ثاببش كان يقول: في البتة والبرية والبائنة ثلاث ونيه انقطاغ.

قال المصنف (Y/Y/Y):
(ويعتبر بالرجال - يعني في الطلاق - حرية ورقاً. روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس رضي اللّه عنهم) انتهى.

أما أثر عمر:
فيأتي بعده عند المصنُف بلفظه وخرجه الملامة الألبـاني في

وأما أثر عثمان بن عفان: أنخرجه مالك في (الموطأ): (OV६/Y) ومن طريقه أبو داود في



 طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي اللّه عنه،

فقال: حرمت عليك.
وهذا لفظ (الموطأّ، وإسناده صحتيح.




 كان لأم سلمة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم أو عبداً لها كان كانـب تحته امرأة حرة، فطلّقها اثنُنين، ثم أراد أن يراني

 جميعأ فقالا: خرمت غليك. حرمت عليك. وهذا لفظ ماللك، وسليمان بن يسار ثقة إمام، سمع عثمان وزيد بن ثابت.

 بنحوه. وأخرجه البيهلّي: ( 1 ( 7 ) من طريق عبد اللّه بن بشنر عن أيوب عن عثمأن وزيد نحوه.

 سلمة قال: حذثني نُفَيع..... وذكره بُمعناه


 وروي عن عثمأن معناه من وجوه وألفاظ أنخرى. وأما أثر زيد بن ثابت: فتقدم تخريجه خمن أثر وري عثمان.

 (الككبرى): ( (

 حرة تطليقتين، نقال زيد بن ثابت: حرمت عليك.

 اللّه عنه قال: الطّلاق بالرجال والعدة بالنساء.

وإسناده صحيح.
وأخرجه سعيد بن منصور: ( ( عن عكرمة عن زيد بن ثابت به. وأما أثر ابن عباس:
 (المحصنف): ( (1/1) من طريق هشـام المدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ثالل: الطلاق بالرجالل والعدة بالنساء. وإسناده صصيح. وأخرجـه عبد الرزاق: (YYT/V) كن طريق ابـن جريـج قال:
 كانوا، والعدة للنساء ما كُنَّن

قال المصنف (YYY (YYT/Y)
(وأنت طالق أنت طالق وتع ثنتان في مدخول بها، لأن اللفظط للإيقاع فيقتضني الوتوع كما لو لم يتقدمه مشله، إلا ألن ينوي

 لا. روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسنعود) انتهى.

أنخرجه عبد الزرزاق: (Y/ (Y/
 من ظريق مطرف عن الحكم أنه قال: إذا تال: هي طالق ثـلاثاًاً لم



 وأخرجه سعيل: : ( ( V Vo/l -

 وإسناذه ضعيفب، زياد بن أبي مرير فيه جهالة ولمّ يسمع من أبن مسعود، وغُصيف :هو ابن عبد الرحمن الجزري ضنغفه أحمثل وغيره ووثقه ابن معين وأبو زرعة.

## قال المصنف (Y/ (Y):

(وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغ تغسل. نص عليه، وروي عن عمر وعلي واين مسعود) انتهى.

يأتي تخريجه في أول (اكتاب الِِدِّة)).

قالل المصنف (Y/Y/ (Y):
(وتعود الرجعية، والبائن إذا نكحها على ما با بقي من طلاقها، ولو الو بعد وطء زوج آخر في تول أكابر الصحابة منهم عمر وعلني

 تول ابن عمر وأبن عباس) انتهى

أما أثر عمر وأبي هريرة:




 شيبة في ((النصصنف)؛: (1/0 (1) سن طريق الزهري عن حميلد بن غبن

 بن الخطاب يقول: أئيا امرأة طلقها زوجها تطليا توليقة أو تطليقتين ثم

 وهذا لفظ ماللك؛ وإسناده صحيح. وتابعهم سعيد بن المّالميب عن أبي هريرة عنـل مالك، والبيهتي في (الاكبرى)" وفي (المعرفـة)،


 غير هذا الوجه عن عمر، ويأنتي.

وأما أثثر علي:
 اللكبير|): (Y/ (
 جابر غن أبيه عن علي رضي اللّه عنه قال: هي عنده على

من طلاقها.

 ليلى عن مزيدة بن جابر به. ولم يذ كروا الحكم فيه، ووقع عند سعيد: ابن أبي ليلى سمعت مزيدة بن جابر. وأخرجه عبد الززاق عن الثوري عن ابن ألبي ليلى عن الحكم بهـ،
 فيه: معروف، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وأبوه جابر فيه جهالة الة الـة

 وسكتوا عنه.

وأما أثرُ أُبي:

 أبي بن كعب تال: هي على ما بقي عن عن الطلاق .

وإسناده صحيح:

 وزيل بن ثـابت وعنمران بن الحصين قالوا: هي عـلى ما بقـي مـن

الططالات.
والحسن لم يدرك أيياً.

 وعبد اللّه بن عمر أنها على ما بقي من الطلاق.
 مخمد بن عبيد الله العَرْزمي ويرويها عن عمرو، والعرزمي متروك. وأها أثر معاذ: فتقدم ضمن أثم أثر أبي بن كعب. وأما أثر عمران بن حصين:

 عمران بن حصين قأل: هي على ما بقي من الطهلاق. رإسناده صحيح.
\&

وأخرجه سعيد بن منصور: (
(1+Y،) + 1
سأل عمران بن حصين نقال: هي على ما با بقي.
وأخرجه سعيد أيضاً من طريق معاوية بن قرة عن زياد به بنحوه.
وإسناده صحیيح.

عمران نحوه.
ومن طريق أبي قزعة عن عمران نحوه.
وروي غن عمران من غير هذه الأوجه، وتقدم من طريق أخرى
عنه ضمن أثثر أبي بن كعب
وأما أثر أبي هريرة: فتقدم ضمن أثي أثر عمر.
وأما أثر زيد بن ثابت: نتقدم ضمن أثم أثب أبي بن كعب ومبر ومعاذ بن
جبل.
وأشا أثر عبد اللّه بن عمرو: فتقدم ضمن أثر معاذ.
وأها أثر ابن عمر:
أخرجه البيهتي في (الكبرى)]: ( أبي خاللد عن وَبرة عن ابن عمر رضي اللّه عنه قال: إذا طلق الرجل
 قال: تكون على طلاق مستقل.

وإسناده صحیيح.
وأخرجه عبد الرزاق: (Y (Y) وابن أبي شيبة في (ألمصنف)):
 حماد عن سعيد بن :جبير غن أبن عمر وابن عباس قاللا: لا يهـدم النكاح الططلاق. وهذا لفظ عبلد الرزاق وذكره محمـد بن المسن مطولاً وفيه قصة، وإسناده صحيح. وأخرجه عبد البرزاق: (Y०§/〒) من طريت معمر غن أيوب عن
 وأخرجه عبد الرزاقق أيضأ من طريق حسن بن مسلم عن سعيد

بن جبير عن ابن عمر قال: تمحا ثلاث ولا تما تحا اثنتينن. وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هذه الطرق.

وأما أثر ابن عباس:
فنقدم ذكز' أحلدّ الطرق عنه ضممن أثر ابن عمر.
 في (المصنتف)): ( ( $)$ طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: هي عبنده غلى

ثلاث
وهذا لفظ سعيند، وتابع عمرأ غليه عبلُ اللّه بن طاووس غن أبنيه،
أخرجه عبد الرزاق.
وإسناده صحيح
 حجر في وألدرإيه): (Vミ/Y).

وأخرجه سعيد أيضاً: (
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاثـ.
وإسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق: (Y०0/T) من طريق ابن التّيمي عن أبيه
 وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هذا.
c

قال المصنف (Y/צ (Y):


أما قراءة أُبي:



وإسناده ضعيف.
وأما قراءة أبن عباس:
 سفيان عن عمرو قال: كان ابن عباس يقرأ: وللّذين يقسمون من


 ولم يذكر القراءة الأولى.

إسناده صحيح.
 ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقرأ: وِّللذين يقسمون من

وعطاء الحزاساني لم يسمع مع ابن عبأس.



قال المصنف (YYV/YM/TM):
 روي ذلك عن عثمان وابن عباس... وعنه يمين . روي عـن أبي
 أنه يرجع فيه إلى نيته إن نوى اليمين كان يميناً. لأن ذلك يروى يرى عن أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر عثمان: :كينظر. وأما أثر ابن عبأس:
 عبد الرحمن بن ههلي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعنتمر عـن سعيدل بن جبير عن ابن عباس قالل: في الحرأم والنذر عتق زُقبة، أُو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينأُ !إسناده صحيح
 هنصور به بلفظ : في الرجل إذا قال: حرام عليَّ أن آكل، أو قالن : ألو
 يطعم ستين مسكيناً. وأما أثر أبي بكر:



الضحاك أُن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: في الحرام يمين. وهذا اللفظ لسعيد، ولم يذكر ابن أبي شيبة فيه: عمر.
 ولم يذكر فيه أبا بكر. وإسناده خعيف، جويبر خعيف الحديث، والضخــاك لم يدرك

وأما أثر عمر:


 (YO./V) يقول: في الحرام يمين يكفرها.



 وإسناده ضعيف، عكرمة لم يدرك عمر عـر لكـن له شاهد أخ طريق سغيان عن جابر الجعغي عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن

الخططاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يمينأ. وجاير الجعفي ضعيف.

وأخرج عبد الزززاق في (المصنفس): (ఇ/ . . ع) من طريق ابن
جريج عن عبد الكرير أن عمر وابن عباس قالا: هي يمين. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وأما أُثر 'ابن مسبود:





 نطلاق ، وهو ما نوى من ذلك.

وأشُعث فيه ضعفـ.

 90) من طريق شريك عن مخخول عن عامر الشعبي عن عبد آلله بن هسعود رضي الله عنه بنحوه. وإسناده ضعيف، شريك هو القاضي، وعامر لم يسمع من أبن . مسعود




عن مـجاهلد عن عبد اللهه بن مسعود رضي الله عنه قال: في الحرام
كيين.
ومحجاهد لم يدرك أبن هسعود، وهي طرق يشل بعضها بعضاً. وأما أثر عائشة:

 سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها تالت: الحرام يمين. وإسناده ضعيف، مطر الوراق عن عطاء ضعيف.

## كتاب الظهار

قال المصنف (Ү६//Y):
(لكل مسكين مد بر. لأنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي اللّه عنهم) انتهى.

أها أثر زيد:

00) والحارث بن أبي أسامة في (المسـنـد): (البغية البـاحثـ):

 أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال: مد

من حنطة لكل مسكين.
-وإسناده صحيح
وأما أثر ابن عباس:



والطحاوي: (1)N/T) من طريق داورد بن أبي هند عن عكرمة عن

إدامه.
(1) (Y\& / /1): (1):

وإسناذه صححي.
 ( ( 11 N/ $/$ )
 وأخرجه سعيد أيضاً من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن عن أبي

جعفر به بنحوه.
وإسناده صحيح.
وأخرجه غبد ألرزاق: ( ( ) ه ) من طريت عططاء بن أبي ربُنح عن ابن عباس قال: مد لكـل مسكين.

وأما أثر ابن عمر:




 أو كسوة عشرة مسناكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنـبّ،
 نصيام ثلاثة أيام.
وهذا أحد لفظي مالك؛ وإسناده صحيح
وأما أثثر أبي هريرة:
أخ
(00/1) (0) من طريق حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال: سـعـت أبا هريرة رضي اللّه عنه في هنا المن المسند يقول: ثلاثة أشياء فيهن مل مد في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار

وغدية طعام مسكين. وإسناده ضعيف، لحال حجأج بن سليمان الرّعيني، وابن لهيعة؛
ولا يحتج بهما.

كتاب اللعان

قال المصنف (Y
(وبحضرة جماعة. لأن ابن عباس وابن عمر وسنهلا حضروه مع
حداثة سنهم) انتهى.

خرج العلامة الألباني حـيـث ابن عبـاس وسهـل، ولم يذكر حديث ابن عمر.
 ط.عـامـرة) ومـســــم: ( والترمذي: ( (

 ( ) ( $1 /$ ) وجماعة من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بألفاظ

مطولة ومختصرة.
وحضور ابن عمر اللعان يفهم من سياقه للحديث واللّه أعلم.

قال المصنف (Y (Y)
(روي أن عثمان أتي بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل اللّه تعالى: ؤو وحمله ونصاله
 والحمل ستة أشُهر) انتهى.

 عن الزهري عن أبيى غُبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفغت

 أشهر، فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرخاع كان المال الحمل ستة أشهـر
 اللزضاع كان الحمل سنتة أشُهر. وإسناده صححيح.
 من طريت الأعمشن عن أُبي الضححى غن قائل لابن عبـاس، وذڭر القصة. وأخرجه إسماعيل القاضي في (أُحكام القرآن) من طريق الأعمبش (1) تصحف في (طبعة الحلبي)" (أبي عبيد) !لى (أبي عبيدة)، وعلى الصهواب في (اطبُعة شاكرا).

تال: أخبرني صاحب لابن عباس، وذكر القصة.

 نحو ما قال ابن عباس.
وأورد ماللك القصة في (الموطأ): (КYO/Y) بلاغأ، وعنه البيهتي


وقد روي مشل هذه القصة لعمر مع علي، وعمر یع ابن غباس،
واللّه أعلم.

قال المصنف (Y£ఇ):
(روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عُشُر
عاماً) انتهى

أُخرجه البخارِي في (الالتاريخ اللحبير): (0/0) وفي والتـاريخ الأوسط): (٪/ (٪) فقال: حدثنا محمد بن عبد اللّه حدثنا أبو قتيبة سالم هو ابن قتيبة عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم قالل: لم يعل عمرو بن العاص غبد اللّه بن عمرو إلا إنتني عشبرة نسنة انتهى.

للصحابة رضي اللّه عنهم. وإسناده صحيح عن عامر الشعبي.

## كتاب العلدة

(والقرْء الميض. روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم) ثم تال: (ولا تحل مطلقته لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تنتسل في تول أكابر الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصنمت وأبو الدرداء رضي اللّه عنهم) انتهى.


 بكر وعمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت رضي اللّه عنهم تالوا: هو أحت برجعتها ما لم تغتسل من الميضة الثاثلثة.
وهذنا لفظ سعيد، لم يذكر ابن أبن أبي شيبية: عثمان.
 طريق عمر بن راشد عن مكـحول - أنه سأل أهل المدينة عن ذلك وقال --: فبلغني عن عمر بن المطاب ومعال أنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغنتسل من الحيضل الحيضة الثالثة. وأخرجه سعيد: ( (
(1) في (1ألصنفشه عبد الله، وهو خطا".

عن أبي اللدرداء وعبادة بن الجهامت مثله.
وإسناده منقطع.
وجاءء عن غمرّ وعثمان وعلي وابن مسعود وعبادة بن الصـامنت
وأي موسى من غيز هذا الوجه.
ألما أثر غمر بن: الخطاب وابن مسنعود:

 وسعيد بن منصيوز: ( (
 ( 7 (T/ )
 طلقني فانقطع عني:الدم منذ ثلاث حيض، فأتاني وتد وضعتّ فائُي، ورددت بابي، وخلعُت ثيابي، نقال: قلد راجعتك، فقال عمر لابن
 الصحلاة. قال عمر: زأنبا أرى ذلكـ وهـا لـفظ عبـد الرزاق، وسقط من (امصنـفهه) المطبوع ذڭر علقمة.
وأخرجه الطبراني: (Y (Y أبي عوانة عن منصبرر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه أنه كاّن عند عمر.. وذڭر مثله. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.
\& 0 N




عن إبراهيم عن تتادة عن عمر وابن مسعود بنحوه. وأخرجه سعيد: (

 عن إبراهيم عن عمر وابن سسعود بععناه. ومراسيل إبراهيم عن عبد اللّه صحيحة، وراين، وروايته عن عمر مرسلة.
 المنهال عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن رجلأ طلق... وذكر مشل هذه القصة عن ابن مسعود. وأبو البختري لم يسمع من ابن مسعود.
 عن جويير عن الضحاك بن مزاحنم بنم بنحو هذه القصة. وهو منقطع أيضاً، وجويبر ضعيف الحديث.
 يونس عن الحسن عن عمر وعبد اللّه وأبي موسى: هو أحق بها ما لما لم تغنسل من الحيضة.
ولم يذكر الطبري عبد اللّه وأبا موسى. وهو منقطع.

وروي عن عمبر وعبد اللّه بن غير هذه الأوجه، ويأتي بعضهـا. وأما أثر عثمان:

 ش هعمر عن زيد بن رفُيع عن أبي عبيدة بن عبد اللّه قال: أرسل عثمباً

 باللّه أن يكون منك كائن في الإسلام ثم تموت ولم تبينه، قال: فأني
 الصلاة. قال: فلا أغظم عثمان إلا أخلذ بذلك. وإسناده ضعيف: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وزيد بن رُفيع قالز عنه النسائي: (ليس بالقوي) وخعفه اللـارتطني، ورثقه أحمْد وأَبْ داود.
وأما أثر علي:

 ( ( ( 7 ( $)$ (


برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين. وهذا لفظ الشافعي، وإسناده صحيح عن سعيلد، وسماعه من
 (وليس هو عندي سماع أرسله سعيد عن علي) انتهى. وفيه نظر. وروي عن علي من غير هذا الوجه.

وأما أثر ابن عباس:

 الحراساني عن ابن عباس رضي اللّه عنه في قوله: هوهوالمطنقات
 وإسناده ضعيف، عطاء لم يسمع من ابن عباس. وأما أثر أبي موسى:



 تغتسل من الحيضة الثالثة. والحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري، قاله الإمام أحمد

وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم.
 بن شعيب أن عمر سأل أبا موسى عنها، وكان ونان بلغه قضـاؤه فيهنا،

فقال أبو موسى: تضيت أن زوجها أحق بها منا لم تغتسلز فقانل عمر: لو تضيت غير: هذا لأوجعت لك رأسك. وإسناده منقطع. وأنا أثر عبادة:
 راشد عن يحيى بن أبي كثير أن عبادة بن الصامبت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضنة الثالثة، وتحل لها الصالاة. وإسناده ضعيف؛ عمر بن راشد ضعيف، قال أخمد: حدن عن يحيى :أحاديث مناكير، وقال البخاري: مصضطرب ليس بقائم، وخعفه
 الصامت.

قال المصنف (YOY/Y):
(القزءء الطهر. روي عن زيد بن ثابت وعائشة) انتهى.

أما أثر زيد بن ثابت:



 طلقها، نكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكين المتب إليه زيد: إنها إذأ دخلت في الدم من الما الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء
منها ولا ترثه ولا يرثها.

وإسناده صحيح.





 (السنن): ( (\%/ / / سليمان بن يسار بألفاظ مختلفة وهذا لفظ الشانعي: الشانئ قال زيد: إذا طَحَنت المطلقة في الحيضة الثالثة نقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه

ابن المُسيب عن زيد :نحوه.
وروي عن زيد من أوجه أخرىى.
وأما أثر عائشة:

 ( ( $10 / \mathrm{l}$ ) طريتة الزهري عن خروة عن عائشة رضي اللّه عنها أنها انتقلنـ

 عروة، وتد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن اللّه تبارك وتعالثي يقون
 تدرون ما الأقراء؟، الأُقراء الأطهار .




 بن' القـاسم عن أبيم| عن عائشة زضي اللّه عنها قالت : إما الأقراء الأطهار.

وعبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.
 نافع عن عائشة: القَّرْء الطهر ليس بالحيضة.

وإسناده صحيح.
وروي عنها من غير هذه الأوجه. واللّة أعلم.

قال المصنف (Y00/Y)
(وتجب عِدُّة الؤفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكننة فِينَ، ولو مؤجراً أو معاراً. روي عن عمر وعثمان وابن عـنـر وابن مسعود وأم سلمة) انتهى.

أما أثر عمر:

 وأما أثر عثمان:
خرجه العلامة الُأُلباني تبعأ لمديث فُرَيعة رضي اللّه عنها



 وهي تطلق.
وهذا لفظ عبد الرزاق، ورجاله ثقات إلا مُسَيْكة وهي تأبعية لا تعرف، وليس في النُساء متهمة ولا مترو كة.
 قال: أخبرنا أيوب عبن رجل عن يوسف به بنحوه. وأها أثر ابن عمبر: أخرجه مألك فُي (الموطأ): (O9Y/Y) ومن طريقه البيهتي فُي
 ط.الأنوار) من طريق نافع عن ابن عمر قال: لا تبيت المنوفى عنها

زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها.
وإسناده صحيح.
وأخرجه البيهتي: (
 نافع عن ابن عمر بألفاظ متفقة ومختلفة، وبعضها أطول من بعض.



 ليلة واحدة إذا كانت في عدة وناة أو طلاق إلا في بيتها. وروي عنه من غير هذه الأوجه. وأما أثر ابن مسعود:



 نساء من همدان نُعي لهن أزواجهن فسألْن أبن مسعود رضي اللّه عنه (1) في والأم) للشانعي (سالم عن عبيد الله) وهو تصحيف.

نقلن: إنا نستوحشن، فأمرهن أن يجتمعن بالنهـار، فإذا كان الليل
فلترجع كل: امرأة البلى بيتها.
وأخرجه سعيد: (
عن إبراهيم غن ابن مسسود نحوه.
وإسناده صحيح؛ وروي غنه من غير هذا الوجه.
وأما أثر أم سلمة:
 سفيان عن منصور غُن إبراهيم عن رجل من أسلم أن أهر أه سلمة، مات زوجها عنها، أتمرض أباها؟؛ قالت أم سنمة: كوني أُمن

طرفي الليل في بيتك.
وهذا لفظ البيهقي.

طريق. منصور عن إبزاهيم عن أم سلمة بنحو القصبة.
وإسناده ضعيفـ.
تنبيه:
وتع عند الطجاوي: (طزفي الليل) موافنقاً للبيهتي، ووقع غبّد


بدل: (الليل).

قال المصنف (Y (Y)
(ولهـم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لأَمْمَائها بالسب ونحبا ونحوه
 ابن عباس بما ذكرناه) انتهى.




 (VI/ )

 تبذوا على أهلها فإذا فعلت ذلك نقد حلـ حل لهم أن يخر يخرجوها. وإسناده صـحيـ، وروي معنى هذا عن ابن عباس من وجوه

كتاب الرضاع

قال المصنف (Y/ (Y):
(كانت عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير يحرم) انتهى.
 أحمد: (Y/Y/، ( (
 (YA،rV/ •)

 وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم
 ولدأ، وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول اللّه صلى اللّه اللّه عليه
 فأمرها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عند ذلك ألن تُرضع سالـه
 كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أنحواتها أن يرضعان
 يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزوالج النبي صلى الى اللّه عليه اليه وسلم أن يُدْخِلْن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع ني

المهد، وقلن لعائشة: واللّه ما ندري لعلها كانت رخصة من رسولٍ اللّه صلى الله عليه ونبلم لسالم من دون الناس وهذا لفظ أحمل، واختصره البخاري فذكر أوله ثم قال: فذكر الحديث.
 (الإرواءاء): (YY/Y/Y) أضله مشختصراً.

كتاب النفقات
(ولا شُيء - أي من النفقة والكِسْوة والسكنى ـ ـلغير الغير الحامل
منهن، البائن والناشز والمتوفى عنها، لمفهوم ما سبق، وأما تول
عمر ومن وانقه في المبتوتة، نقد خالفه علي وابن عباس) انتهى.

أنا أثر عمر:

رزيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسيأ فير في
 قيس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا
 تحدث بثل هذا، قال عمر رضي اللّه عنه: لا نترك كـن كتاب اللّه وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول المرأة لا ندري لعلهي لانها حفظت أله نسيت لها السكنى والنفقة. وأما أثر علي:

 عن جعفر بن محمد عن أييه أن عليأ قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى.
وإسناده ضعيف، إبراهيم بن محمد لا يحتج به، وأبو جعفر لم يسمع من علي.

وأْما أثّ ابن عباس:
 نا حبيتب بن صالـح :حلدثني محممل بن عباد المكي قال: كنت جاللساً
 نفقة؟؛ نقلت: ليس:لهنا نفقة، فقال ابن عبان: أصبت يابن أخيك، أنا هعك.

وإسناده جيد.

 من طزيت حنجاج عن غعطاء عن ابن عباس: أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً والمتونى عنها زورجها: أنهـها لا سكنیى لهـما ولا نفقة، وتعتلـأن حيـث ششاعتا، ويحـجان في عدتهما إن شاءتا. والحجاج هو ابن أرطاة.
وأخخرجـه سعيل: ( )
عطاء عن ابن عباس قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحلمن. وإسناده ضححيج.
 (YNT/)•) المبتوتة حيـث شاءت.

قال المصنف (YV./Y):
(فلهـا الفسخ فوراً ومترانخياً - يعني لمن أعسر زوجهـا عن

بلوون كفايته، وهو تول عمر وعلي وأبي هريرة) انتهى.
. ألا أثر عمر:
فخرجه في (الإرواs): (YYN/V) في أول كتاب الن النفقات.
وأما أثر غلي: فينظر.
وأما أثر أبي هريرة:



غنيّ، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعوله،
تقول المرأة: إما أن تطعمنني وإما أن تطلقنـني، ويقول المعبد:
أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تلدعني، فقالوا: يا
أُبا هريرة، سمعت هذا من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟، قال:
لا، هذا من كيس أبي هريرة.

تبعأ لحديث (اببدأ بمن تعول).

كتاب الجنايات

قال المصنف (YN/Y):
(والقتل ثلاثة أقسام: عمد وشبه عمد وخطاً. هذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروي عن عمر وعلي) انتهى.

أنما أثر عمر بن الخطاب:






ثننَّة إلى بَازِل عايِها.
وإسناده ضعيف، مجاهد لم يدرك عمر.
وروي عن عمر بن الحطاب رضي الله عنه خلافة.
وأما أثر علي:



 (

(1) (YA7/YNO/Y): (1):
 السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي رضي الله عني
 جَذَعة وأربع وثلاثون ثنيَّة إلى بازل عامها كا كلها كلها خلفة.

وغيره.

وإسناده لا بأبس به، عاصم بن ضمـره تكالم فيه وحديثه ختسن
إن شاء الله.


 بنات مَخَاض.
 والطبري: (Y/ (Y) من طريق سفيان عن منصور عن إبر|هيم عن علي مثله.
 (

 إلى بازل عامها كلهِا خْلفة.
وإسناده ضعيف، إبراهيم لم يدرك علياً.

والشيباني عن الشعباع أيضاً. عن علي نحوه.


عبد الكريع عن علي وابن هسعود قالا: يغلظ في شِبْه العمد الدية وين ولا يقتل به مرتين تترى.

 والعصا.
وإسناده منقطع، عبد الكرير لم يدرك علي بن أبي طالب وابن مسبود.
وهذه طرق ومخارج يؤكد بعضها بعضاً في ثبوت شبه العمد عن علي رضي الله عنه.
(Y) (YO، Y
(أوصى عمر بغد ما أيس منه، نقبلت الصحابة غهلده) انتهى.

خرجه العلامة الألباني في آخر كتاب الهبة من (الإرواء): : (7/
. (V气،V

قال المصنف (YNV/Y):
(لا يقتل المسلم ولو عبداً بالكانر ولو حراً في تول الأكثر، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيل ومعاوية) انتهى.

أما أثر عمر:






 بعد ذلك: إن كان الرجل الن لم الم يقتل فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضهم في الدن الدية.
 البيهتي: ( ( حماد عن عمرو عن القاسم بن أبي برزة أن رجالاً مسلمأ قتل رجلأ
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر رضي اللي الله عنه: إن كار إن
 فأغرمه ديته أربعة آلاف.

وأخرجه إبن أبي شيبة في .(ا/المصنف): (9/0 • \&) والُطحاوي في



 فبلغ عمر أنه من فرنسان المسلمين، قال: فكتب عمر أن لا تقيدوه البه، تال: فجاءه الكتاب :وتد قتل. وهذا اللفظ لابن أبي شيبه.

 رضي الله عنه دعا نبطيأ يمسك له دابته عند بيت المقدن سن فأبى،


 للقصاص، فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك سن أخيك؟!؛ فترك عـك عمر رضي الله عنه المقَوَد وتضنى عليه بالدية.
 محمد بن إسحاق جحدثني مكحول به بنحوه.

 وأخرجه غبد الزرزاق: (ام/•• (1) من طريق معمر عن لْيث عن

مسجاهل عن غمر بنحوه.
وغيه انقطاع.
 عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطلاب رضيي الله عنه في مسلم قتل معاهلأً، فكتب: إن كانت طيرة في غضمب فأغرمه أربعة آلاف وإن كان لصاً عادياً فاقتله.
وأخحرج عبـد الرزاق: (qV/1) والـدارتعطني: (q/ ) حزم: (9/1 \&\%-ط. المنيرية) من طريت ربأح بن عبل الله عن حميل الطويل أنه سمع أُنس بن ماللك يحذث أن يهودياً قتل غيلة فقصخى فيه عمر بن الخطلاب باثني عشر ألف درهم.

ورباح ضبعف الحميش.
 قال سمعت أبا مليح بن أسامة يحلدث أن مسلمأ قتل رجلاً من أهل الكوفة فنكتـب فيه أبو موسى ألىى عمر، فكتب عـر فيه: إن كانـت طائرة منه فاغرمه اللدية، وإن كان خحلقاً أو عادة فأقده منه. وأنخرجه أبن أبي شيبة: (0/0.0) من طريق قتادة عن أبي المايح بكعناه.
وغيه انتطلع.
 رجل عن أبي هوسى بنحوه. وروي عن الحسن البصري والشعبي ويحيى بن سعيل وغيرهـم

عن عمر، وكلها آثار منقطعة يؤكد بعضها بعضاً.. وأما أثر عثمان:



 معمر عن الزهري عنن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجالِا
 عنه، فلم يقتله وغلظ عليه اللدية، مشل دية المسلم. وإسناده صحييح، وذكر المصنُّف هذا الأثر فئي (المديات): ( $/$ / Y/V) : $)$ :
 (الالكبزى): ( ( كان عثمان ومعاوية لا يقيدان المنرك هـ من المسلم.
 الشُانعي في (الأم):
 يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الس الجذامبي فُتل رجلأ من أنباط الشُام فرفع إلى عثمان رضي اللله عنه فأقر بقتله،


فكلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله، قال: فجعل ديته ألف دينار.

ونيه انقطاع.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (امصنفه): : (9/0 \& §) من طريق أبي
أسامة عن هشام عن الحسن تال: سئل غثمان عن رجل يقتل يهوديأ
أو نصرانياً قال: لا يقتل مسلم بكافر وإن تتله عمداً.
وفيه انقطاع أيضاً.
وأما أثر علي:

موضع آخر.
وأما أثر معاوية.



 وتابعه أبن جريج عن الزهري عند عبد الرزاق، وفيه انقطاع.

قال المصنف (Y/Y):
(ولابن ماجه عن معاذ بن جبل وأبي عُبيدة وعبادة بن الصامـي وشداد بن أوس مرفوعأ: (إذا قتلت المرأة عمدأ ألم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدهاها، ولقوله صلى الملى اللّه غلئه وسلم للغامدية (الرجعي حتى تضعي ما في بطنك، - ثم إم تالن لها - ارجععي جتى ترضعيهه). الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود) انتهى.

قال في الإرواء ( (ضعيف. ولم ينخرجة هسلم ولا غيره من (الالستة)، سونى ابنـ

مأجه..... انتههى. قلت:
لم يعز المصنف الحديـث الأون لمسلـم، وإنمـا عزاه لابن مـاجهـ


## كتاب اللديات

(وإن اصطزدا فكذلك. روي عن علي رضي اللّه عنه) انتهى.
أي على عاقلة كلٍ دية الآخر.

أخرجه عبد الرزاق في (ألصصنف): (• 0 0 / م) من طريق أشُعث
 واحد منهما صاحبه - يعني الدية.

الأحمر عن أشُعث عن المكم عن علي في الفارسين يصطدمان قال:
يضين اللمي دية الميت.
وإسناده منقطع، المكم لم يدرك عليأ، وأشعـث بن سوَّار فيه ضعف.
 سليمان عن أشعث عن حمـاد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطجما ندات أحدهما، نضمن الحي الميت.

وإسناده منقطع أيضاً.

قال المصنف (\%/Y)
(روي أن رجالِ ساق حماراً بعضاً كانت معه، فطارت شظظية فأصابت عينه :فققأتها، فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هُ يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء) انتهى.


 بعصى نطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأها، فرفع ذلك إلى غِم بن الخططاب فقال: :هي يد من أيدي المسلمين لم يصبححها اغتداء غلما غلى أحد فجعل دية عينه على عاقلتها.



 على دابته ضربها؛ فرجعت ثمرة سوطه ففقأت عينه، فكتبب فيها عمرو بن العأص إلى عمر، فكتب عمر: إلى

 خدث نحو هذا. وعطاء لم يسمع من عمر ولا عمرو شيئأ، ورجاله ثقات.
 قتادة أن رجلاً فقأ عين نفسه، نقضى عمر بن الخطاب بعقاله على على عاقلته.
وتابعه الزهري عن عمر مختصرأ، وإسناده منقطع، والأثر حسن بمجموعها. واللّه أعلم.

قال المصنف (
(ودية المجرة المبـلــة على النصف من ذلك. روبي عن عمبر
 (فإذا زادت - ايعني على الثلث - صارت على النصف. زوي هنا عن عـمرو (صوابه عـمر) وابنه وزيد بن ثابت رضي اللّه عنهم) 'انتهى.

أنما أثر عمر بن الخطاب:
 الديات /باب القصاص بين الرجال والنساء). وأخرجه موصولأ سعيد بن منصور (1)، ومن طريقه البيهتي في

 شُريح من عند عـمـر رضمي اللّه عنـه أن الأصابع سواء والمخنضبر والإبهام، وأن جرح الرجال والنساء سواء في السن والمونـي خحلا ذلك فعلى النصف وأن في عين الدابة ربع ثمنهاهِ، وأن أُحتّ

 ثلاثاً، ورثته ما دامت في العـن العدة
مذا لفظ البيهتي؛، واقتصر ابن. أبي شيبة على موضع الشاهد.


قال البيهقي: (وفي هذا انقطلع) اهـ.
 طريت سغيان عن جابر عن اللمُعبي عن شريح نحوه. قال البيهعي: (جابر الجعفي لا يحتتج به وقل نحولف في لفظه

وحكمه) انتهى.
 البيهقي في (الالكبرى): (90/人) من طريت مسملم بن خالن عن عبيل اللّه(1) بن عـمر عن أيوب بن موسى عن ابن شـهاب وعن هـكحول وعطاء قالو!: أدر كنا الناس علىى أن دية المُسلم الحر على عهـد النبي صملى اللّه عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عـمر رضي اللّه عنه تلك الدية على أهل القرى ألفف دينأر أو اثني عشر ألف دلف درهمه، ودية الحرة المسـلـمةءهإذا كانـت بن أهـل القرى خحمسـمـائة دينـار !و ستـة آلانف

 الأعر'ابي الذهب ولا الورق.
وإسناده منقطع، ومسیلم بن خحاللد الزَّنجي فيه ضعفـ
 عبل العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عدر بن الخطباب رضيـ اللّه (1) وتع في (الأم) (عبد الله بن عمر) وهو خحطا، ومسلم بن خألد يروي عن عبيد الله؛ وهو على الصواب في اسنن البيهي"،

عنه قال: إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعاً فغيهمـا عشرونٍ من الإبل، فإن أصيببت ثلاث ففيهما نحمس عشرة، فإن أصيبب أرنيغ جميعاً ففيهن غشرونل من الإبل، فإن أصيبـت أصابعها كلهـا فضيهنا نصف ديتها، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلــث ثـم يفرق؛ عقل الرجل والمرأة عند ذللك فيفرق، فيكـون عقل الرجل في ديته، عقل المرأة في ديتها.
وإسناده منقطع أيضضأ، وهذه آثار منقطعة يشل بعضهـا نعیضأ،
 هنا قبل هذا الموضع وبعده.
وأها أثر عثمان بن عفان: فينظر.
وأما أثر علي:


 طريت محماد عن إبراهيم عن عللي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال؛

غقل المرأة على النصهف هن عقل اللرجل في النفس وفيما دونها.

 (97/ $\wedge$ ) بن ألخطاب وعلي بن أبي طالب رضي اللّه عنهما، مثله . وأخر جـه عبد الرزاق: (†QV/9) من طريت الثنوري عن حمـاد عن

إبراهيم عن علي رضي اللّه عنه تال: جرأحات المرأة على النصصف من جراحات الرجل. تال: وقالل ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف، وكان ران زيد يقون: إلى الثلث.

وحديثه عن ابن مسبود - وإن لم يسمع منه - محمول على الاتي التصال. وأخرجه سعيد بن منصور (1)، ومن طريقه البيهتي في (الالكبرى):

 كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجال فيما تل أو

وهذا اللفظ لسعيد.

 شُئتم نأدوا نصف الدية واقتلوه.
والشُعبي لم يسمع من علي شُيئيأ، وقد أشار لأثر علي في
(الإلرواءأ): (أثر زيد بن ثابت: وصححه.


(1) عزاه لسعيد بن منصور، ابن حجر في اوالتلخص المبير؛: ( )

بن ثابت أنه قال: جاراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زا فعلى النصف، وتالd ابن: مسعود: إلا السن والموختحة فإنهمـا سؤاء،
 النصف في كل شي؛، قال: وكالن تول علي رخي اللّه عنه أعجبها إلى الشعبي•
قال البيهتي: (وروزاه أيضاً إبراميم النخعي عن زيد بن ثابت وبابن مسعود رضي اللّ عنهما و كلامما منقطع، ورواه شُقيق عن عبد الْلّه بن مسعود وهو موضول) انتهىى.

 (Y人Y/V)
 وبهذا الإنسناد جّال إبراهيم: قول علي عنه في هذا أحب إليّ من تول زيل اليد
 هشام عن الشغبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إلئه يسألّه،


 دية المرأة في الحطأ مبل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهّهو على النصغ.

وأِسناده منقطع. خالد عن أُبي قِلاَبة عن زيد بن ثابيت أنه قال: يستورن إلى الى الثلثّ وإسناده منقطع. وأما أثر ابن عمر وابن عباس: فينظر.

قال المصنف (Y ( 0 (
(دية المجوسي الحر ثمانمائة درهم كسائر المشر كين. روي غن عمر
وعثمان وابن مسسعود ني المبوسي) انتهي.

أها أثر عهر:
أخحرجـه الإمLم أُحـمـل كـمـا في
 (الأمّ):




 ثمانمائة.
وهذا لفظ أحـملن، وإسنـاده منقطع، ابن المسيـب لم يسـعع منن عمر بن اللحطاب.
 (هـسـائلـه بروايـة صـالح):




الله عن يحيى بن سعيد عن ابن المسبب به بنحوه.
 قال عبد اللّه بن أحمد: (نحدثت به أبي فأنكره أن يكون من حديث يحيى بن سعيد، وتال: هذا حديث ثابث ابت الحداد، رواه الحكم عنه، وأنكر أن يكون هنا من حديث يحيى بن سعيد. قال أبي: وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب) انتهى
وتوبع سعيد عليه عن عمر تابعه الحسن عند ألمن أحمد كما كما في


 الخطناب نحوهـ
ومن طريت معمر عن رجل سمع عكرمة عن عمر نحوه.

 عن غبيد بن عمير عن عمر بن الـُطاب.
وإسناده ضعيف، عمر بن تيس تر كه أحمدـ والنسائي، وتال البخاري: منكر الحديث.
 قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حدي إيث ونير وقال فيه: (1) تخرّف اسم يحىى بن سعيد في المرضع الثاني من (مصنف عبد الرزاق) إلى (سليمان بن سعيد).

وجعل - يعني عمر - دية البموسي ثمائمائة درهم.
وروي "من غير هذأ الؤجه عن عمرو بن شعيب عن عمر أخرجهه عبـد

في (امسائله برواية صألح): (Y/Y (Y
وروي غن عمر من غير هذه الأو جه.
وأما أثر عثمان:
 أبي حبيب عن أبي اللينير غن غقبة بن عامر أن رسول اللّه حلى اللّه علنيه
 عثمان كلباً لصيد لا ليعرف مثله في الكالاب، فقوم بشمانمائة درهمه، فألزّمه

عثمان تلك القيمة، نصارت دية الجُوسي دية الككلب.
وإسناده خعيف :لـال ابن لهيعة.
وأما أثر ابن مسنعود:

 اللّه عنهما كانا يقولان: في دية البُوسي ثمانمائة درهم. وإسناده ضعيف لحال ابن لهيعة، وابن شهاب لم يسمع بمن ابن هسعو2.
(1) عزاه أبن حجر كذلك بإبنناده ومتنه كما في (الثلنخيص المبير): ( . . .

قال المصنف (\%
(ودية الرقيق قيمته، تَلَّتْ أو كثرت لأُنه مال متقوم فضمـن بكمال تيمته كالفرس، وني جراحه إن قدر من حر بـر بقسطه من قيمته، لأن ذلك يُروى عن علي رضي اللّه عنه) انتهى.

 (197/9) من طريق هشام الد
 المكاتب بقلر ما عتق منه دية الحر، وبقد ما رق منـ منه دية العبد، قال - يعني يحيى -: وكان علي رضي اللّه عنه ومروان يقولان ذلك الك

 ( قال علي: يؤدي المكاتب بقدر ما أدي أدى.


 طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. (1) سقط من (اسننه البيهتي ذكر عكرمة، فليستدرك.

ورواه أحـمـدا في (!مـســده): (9/1) والـنـسائي والططحاوي
وغيرهم من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي مرفوعاً.
ورواه النسائين والطحاوي وغيرهما من طريق حماد بن زيل عن
أيوب عن عكرمة فَرسالًا
ورواية عكرمة عن علي بن أبي طالب مرسلا برسلة.

 ويتتق بقدر ما أديّ، وتكون ديتة بقدر ما ما أدى.

وإسناده هنقطع.

قال المصنف (\%/Y/Y):
(روي عن زيد: ني الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها.
وهو معارض القول أبي بكر وعلي) انتهى.

أها أثر زيد:
أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنفف): (1 اVY/Q) وابن حزم في
(المحلىى): (• زيد رضي اللّه عنه في النئفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطنـ

والشراب، وفي العليا ثلث الدية.
وإسناده ضعيف للال حجاج، ومكحول لم يِسمع من زيد.
وأما أثر أبي بكر:



شعيب تأل: تضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل. وإسناده ضعيف لانقطاءه.

وأما أثر علي:



قال: في الشفتين الدية.
هـنا لفـظ عبد الرزاق. ولفظ ابن حزم: في إحلدى الـشفتين

$$
\begin{aligned}
& \text { النصن يني نصف الدية. } \\
& \text { وإسناده جيد، رواه عن أبي إسخاق إسرائيل وغيره، وعاصم بِن } \\
& \text { ضيمرة المسَّلولي تكلم افيه، وحديثه حسن إن شاء اللّه. }
\end{aligned}
$$

## قال المصنف (\%/

(وفي السن خمس من الإبل. روي ذلك عن عمر وابن عباس، وكذا الناب والضـرس. وفي حديث عمـرو بن حزم رعن مرفوعأ:

 رواه أبو داود. وهو عام فيدخل فيه الناب والضنرس. روي عن ابن عباس ومعاوية) انتهى.

> وأما أثرج عمر ومر (الإرواواءية) المرنوعين نحسب.



 ببعير بعير، حتى إذأ كان معاوية وأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، نقضى فيها بخمس خمر خمس، قان قال سعيد: ولو أصيب الفم كله في تضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في فيا فضاء معاوية لزادت، ولو كـت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فذلك الدية كاملة.

وهذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده صحيح عن معاوية، وابن المسيب لم يسمع من عمر.






 (




 إلا بالأصابع عقلها نسواء.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (W)/ / (
(تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر... وعقل.
روي عن عمر وزيد) انتهى.

وأما أثر زيد بن ثا ثابت:
أخ طريقه اللدارتطني في (السنن): (Y (Y/ (Y) وعنه وعن غيره البيهتي في
 راشد عن مكحول عن تبيحة بن ذؤيب غن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة من الإبلى، وفي
 المنقلة خممس عشرة، وفي المأمومة ثلث المية، وفي الرجيل يضرب
 كاملة، أو يبح فلا يفهـم المدية كاملة، وفي جَفْن العين ربع الندية،

وني حلمة الثدي ربع اللدية.
وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف): (Y (Y)/9) من طريت أبي
خاللد الأحمر عن حجأج عن مكحول عن زيد قال: في العقل الدية وحجأج هو أبن أَزطاة، ومكحول نم يسمع من من زيد.

قال المصنف (


 وتهشمه، وفيها غشرة أبعرة. روي عن زيد بن ثابت) انتهى.

أهنا أثبر زيد بن :ثابت: فتقدم قبله. وأخرجه أيضاً سنعيد في (اسننه) وعنه السرقسطي في (اغريب الـمديثن)؛: (

 بعير وفي اللدامية بيعير وفي الباضعة بيعيرين. ورحجاج هو ابن أرطاة، وفي إسناده انقطاع. وأما أثر علي:

 من طريق جابر عن(1) عبد اللّه بن بُجيَ أن علياً تضى في ألسمدحأق

وهي الملطأة بأربع من الإبل. وإسناده منقطع؛ وجابر الجعفي ضعيف.
 من طريق منصور عن الـحكم بن عتيبة عن علي رضي الاللّ غنه.

وهو منقطع أيضًاً.

(وسواء كانت - أي الموضحة - في الرأس أو الوجه، لعموم الأحاديث. وروي عن أي بكر وعمر) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف): (10./9) ومن طريقه
 بن عامر(1) عن عمرو بن شعيب عن أيه عن جلده أن أبا با بكر وعمر رضي اللّه عنهما قالا: الموخحة الوجه والرأس سواء.

وإسناده جيل.
(1) سقط من (سنن اليهقيه، المطبرع اسم (عمر بن عامر) فليستدرك.

قال المصنف (FY/Y):
(قال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في
مجالسهم الحـدود إذا زنين )انتهى.

 شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن جبير يقول: إذا زالمنت الألمة

 مدجالسهم.
وهذا لفظُ البيهعي، ولم يذكر ابن أبي شيبة : قول سعيلـ بن جبير. وإسناده صحيح.

قال المصنف (
(السيد يقيم الحد على رقيقه القِنّ. روي ذلك عن ابن مسعود
وابن عمر) انتهى.

أما أثر عبد الله بن مسعود:

 من طريق سفيان عن منصيور عن إبراهيم غن همام بن الحمارث عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله فقـال: عبدي سرق هن عندي قباء؟؛ قال: ماللك سرق بعضه في بعض. بـن قال: أظنه ذكر: أمتي زنـت؟!؛ تال: اجـلـدها، تال: إنهـا لم تحصسن ، قـال:

إحصانها إسلامها.
وإسناده صحيح، إلا أن له علة، فقد اختلف في إسنـاده هذأ، فقد أخرجهه سعيد: ( ا OY / ) ومن طريقه أخرجه الطبراني في


أسقط عمرو بن شرحبيل.
ورواه الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو به: أخرجه أبن
 § ا-ط. المنيرية) وليس فيه ذكر العبد. وأخرجه ابن جرير: (وY/0-ط.الحلببي الثانية) من طريق جرير بن حازم أن الأعمش أنر حدثه عن إبراهيم بن يزيد عن همام أن النعمان

ابن عبد الله بن مقرنٍ ساُل عبد اللهه بن مسعود رضي الله تعالى غنه وذكر بنتحوه.
فأسقط ابن شرحجبل، وجعل النعمان هو السائل.

 معقل بن مقرن المزعي جاء إلىى عبل الله نقال: إن جـارية له زنـت قال: الجلدها خمسيين. قال: ليس لها زوج. قال: إسلامها إحصنانها: وأسقط هنه همأم بن الحارث وعمرو بن شرحبيلi وأخحرجن ابن جرير: (Y/Y/0) من طريت شعبـة عن حـنـاد غـن

إبراهيم أن النعمان قال: قلت لابن مسعود وذكره. وأخرج أبن أبي شيبة في (المصنف)): (\& \& Y/0) من طريت جرير عن منصور قال: لقيبت عبد البرحمن بن معقل قال: أرأيت الأمة التين سأل عنـهـا أبوكو عـبل اللمه أنـها فجرت فأمره بـجـلـدهـا إن كـانـت
تزوجت؟؛ قال: ل.

وأما أثّر عبل اللهُ بن عمر:



 عبد اللبه بن عـمر إلي سعيد بن العاصن وهو أمير 'الملـينة ليقطع يلذه

فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق ،
 به عبد الله بن عمر فنطعت يلهـ.
 الدارثطني في (اسننهه): (Y/Y/ 1 T §) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به نحوه.
 يذكر الشاهلد فيه.
 من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر. مختصر بذكر الشاهلد فيه. وأسانيدها صحيحة.


 من حدود الله نقطهه.




 170) بن طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال في الأمة

إذا كانت ليست بُجات زوج فزنت جلنت نصف ما على الغصصنات من العذاب يجلدها سيذها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمنزها إلى السلطانّن.
 والببهقي في (الكبرىى): (Y\&०/A) من طريت ابن جريج أخبرني أبن أبي مليكة عن عبيلا الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه حـد جا جارئه



أنا أقتلها.
ولم يقل ابن جـرير: (خفف). وإسناده ضحيح.
 أبي بليكة به نحوهِ
وأخرج ابن أبين شيبة في (المصنف): ( (£9/0) من طريت عبند الوهاب الثقفي غن أيوب عن نافع عن أبن غمر 'أنه يضرب :أمته إِذا

## كتاب الحدود

OYI

قال المصنف (FY/ (FY):
(أن عمر رضي اللّه عنه غَرَب إلى الشام والعراق) انتهى.

 الهذيل عن عمر أنه أتي برجل شرب الحمنر في رمضان جعل يقول: للمنخرين ها وإن صبياننا صيام، ثم أمر به نضربه ثمانيانين سوطاً ثم سَيَّرَه إلى الشّام. وإسناده صحيح، وتابعه الأجلح عن عبد اللّه بن سعيد.

 الشام.


(1) عززه لسعيد من هنأ الوجه ابن حجر في (فتح الباري): ( )

قال المصنف (YY/Y):
(وْمن زنى ببههيـيمة عُزِّر ولا حـل عـلينه. روي غن ابن عباسن)
أنتهى.

(امن وقع على بهيمة فاتتلوه وافتلوها)".


( H ( $\mathrm{Y} / \mathrm{l}$ )
(0/ •)
عباس): (Oor،ork/) من طريت عأصم بن بهـدلة عن أبئ رزبن
 وإسناده جيلد.

## قال المصنف (YYN/Y):

(بلا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه. لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه) انتهى.

أخرجه البيهقي في (الكبرى): (• \& § \& ا ) من طريق سفيان عن


أحداً حتى يكون معي غيري.
 (ألمامل): (٪/£) من طريق يحيى بن سعيد عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به بنخوهر
وإسناده منقطع، الزهري لم بيد يدرك أبر أبا بكر.
 وجدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون ميني غير غيري.
 شهاب وعزاه لأحمد بلفظ: لو رأيت أحدأ على حد لم أملـي أحده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك. وتال: فيه انقطاع.

قال المصنف (FW//Y):
(رَّرّى يحيى بن سعيد الأنصاري تال: ضرب أبو بكر بن مخمْد
 بن عامر بن ربيعة نقال: أدر كت الناس زمن عمر بن الـطباب إلى اليوم، فما رأيت أحلداً ضرب المملوك المفتري ثمانين تبل أبي بكر ابن محمذ بن عمرو) انتههى

أخرجـــه ابن أُبي شيبة في (المصنف): ( (
 عمرو بن حزم عبداً تذف حراً ثمانين. وإسناده صحيح.
 Y § §


 إلا أربعين.
وإسناده صحيح.

 (1) في (امصنف عبد الرزاتن) (الثوري عن ذكوان) وينّ سنقط.
 تال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمـانين، قال أبو الزنادن فسألت عبد اللّه بن عامر بن ربيعة عن ذلك، نقال: أدر كت عمهر بن العن

في فرية أكثر من أربعين.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (1) في والكبرى) للبيهتي (ابن أبي الزناد) وهو خطأ. }
\end{aligned}
$$


 رمضان) إنتىى:
قال في الإرواء (OV/A):
(لم أره في (المُسند)) إنتهى. ثم خرجه من غير أحمد بنخوه.


 عطاء بن أَبي مرير بُحدث عن أبيه أن علياً ... وذكره. وتامهن: قانل إذا سقى الله توماً صوب غادية

 عطاء: بن أبي مريع نبه بمل اللفظ اللذي خرجه في (الإرواءه).
(روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل نقال: أسرقت؟ قل:
لا. فقال: لا، فتر كه) انتهى.

خرجه العلامة الألبباني في (ا/ألزرواء): (入•، (1/ ) بمعناه، ثم
تال:
(ويتلخص منا تقدم أن أثر عمر بلغظ الككتاب، لم نعثر عليه، وتد
عزاه الرافني لأبي بكر الصديت، فقال الحافظ في تخريجه: (V)/乏): لم أجده هكذأ.... انتهى.


 كتركه ولم يقطعه.
وإسناده منقطع.

قال المصنف (
(قوله صلى الله: عليه وسلم في حديث إلعرباض وغيره: (والسنمع والطاءة وإن تأمنر عليكم عبده) النتهى.

قال في الإرواء بعد تخريجه مطولا (1/9/1):

لم أر في جمميع هذه اللطرق اللفظ الذي في الكـتاب: (إوإن تأمر). وكلهم قالوا: (لإن عبداً حبشياiً) انتهى. قلت:

 هـحمد بن يعقوب عن العباس الدُّرْ عن أبي عاصـم عن ثور :بن
 العرباض عبد خبشي).

قال المصنف (
(حديث ابن عباس مرفوعاً: لامن بدل دينه فاتتلوه). رواه الجمماعة
إلا مسلمأ. وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخاللد بن الوليد وغيرهم) انتهى.

وأما خبر أبي بكر وعمر:
فيأتي تخريجه في حديث: (أُمرت أن أُقاتل الناس) الآتي. وأما خبر عثمان:
فخرجه عنه العلامة الألباني في أول باب الجنائيات من (الإرواء)|":

$$
.(Y 0 \leqslant / V)
$$

وأما خبر علي ومعاذ:
فخرجهما ضمن حديث ابن عباس.
وأما خبر خالد بن خـ الوليد:
فهو قائد قتال المرتدين من مانعي الز كاة في خلافة أبي بكر، كما في بعض طرق حديث: (أأمرت أن أُقاتل الناس").

(وعن أنس مرنوعأ: أأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلذ
 وأموالهم إلا بحقهاها) ) انتهى رس


 §

 مـن طرق عن جميلذ عن أنس بن مالكك رضي اللّه عنه برفوعأ:
 رسول اللّه، فإذا شُمبدوا، واستققبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقدلد حرمـت عـلينا دماؤهم وأموالهـم إلا بحقـهـا، لهـم مـا

للمسالمين وعليهم ما عليهم)". وهذا لفظط أحمد.
 ( $10 \mathrm{~V} / \mathrm{Y}$ (
 عيسى بن القاسم بن سُمَمَع) انْتهى.

تلت: رواه أبو خاللد الأحمر سليمان بن حيان عن حميد به

 V/7

 عن الزهري عن أنس به. وقد أخخطأ فيه عمران، والصهواب فيه: الزهري عن عبيد اللّه بن عتبة عن أبي هريرة.



$$
\text { (العلر): (170،17 } 170.1 \text { ). }
$$

وعمران بن القطان ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، ووثقه ابن حبان والعجلي وغيرهما.



 (VA ،VV
 قتال المرتدين. وقد روي هذا المديث غن جماعية رصي من الصحابة منهم

ابن غمر وجابر وأوس ومعاذ وجرير بن عبد اللّه وابن عبابن وسهـل

$\qquad$
ow

قال المصنف (
(روي عن علي توله:
سبقتكموا إلى الإسلام طُرَّاً صبياً ما بلغت أوان حلمي)
انتهى.
 يونس ثنا إبراهيم بن زكريا البزاز ثنـا موسى بن محمدل بن عـن المقدسي ثني أبو عبد اللّه الشامي عن النجيب بريب بن المري علي رضي اللّه عنه: في حديث ذكره:
 وإسناده لا يصح
قال البيهتي: (وهذا شائع فيما بين الناس من تول علي رضي اللّه عنه إلا أنه لم يقع إلينا بإسناد يحتج بمثله) انتهى.

## كتّاب الأطعمـة


(تال عروة: ومن يأكل الغراب، وتد سماه النبي فاسقأ!؟، واللّه
ما هو من الطيبات) انتهى.

أغفل ذكره في (الإرواs).




هشام بن عروة عن أبيه وذكره.
وإسناده صحيح عن عروة، وهو مرسل.


 هشّام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وذ الـريه. وشريك هو القاضي في حفظه ضعف.


هشام بن عروة عن عبد اللّلّ بن الزيرير، وذكره.
وإسناده ضعيف، حنيفة مجهول وشريك هو القاضي.
(1) كما في تطعة من جزء (Y) المفقود: (Y०9). ط الصمييع. الرياض.

وأخرجه البيهتي في (الككبرى): ( ( (




قال المصنف（Ү／マشケ）：
（تال عروة بن الزبير：ما زالت العرب تأكل الضبعع، لا ترى بأكله بأساً）انتهى．

أخرجه عبد الرزاق：（₹／乏）（0）وابن أبي شيبة في（المصصنف）：
（TY／＾）（أمن طريق هشام بن عروة عن أبيه، قال：سئل عن الضيع فقال：ما زالت العرب تأكانلها． وإسناده صحيح．
ورواه عبد اللّه بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة نحوه（1）
（1）ذكر إسناد ابن وهب، ابن عبد البر في والتمهيد）：（1／10٪）．




 كان يأكل الضباع! فلم ينكره إبن عمر. وإسناده صحيح
وأما أثر أبي هريرة:



 زيد قال: سألت أبا هريرة عن الضبع، فقال: الفرعل(1() تلك نعـنـة

قال المصنف (\% (\% Y/
(الأرنبب، رخص فيها أبو سعيد وأكلها سعد بن أبي وتاص
رضي الله عنه) انتهى.

أما أثر أبي سعيد: فينظر.
وأما أثر سعد بن أبي وقاص:
 رجلاً سأل معمرأ: أسمعت قتادة يحدث عن ابن المُسيب أنه ثُرِّب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرنب، فأكل سعد ولم يأكل عمرو؟، نقال ابن المسيب: نأكل مـا أكل سعد وعن ولا نلتفت إلى مـا ما صنع عمرو؟، نقال معمر: نعم قل سمعت قتادة يحدث المس به.

وإسناده صحيح.
 عن قتادة. عن أبن المسيب بمعناه.

قال المصنف (世マV/Y):
(وضبّ، وإباخته تول عمر وابن عباس) انتهى.

أها تول عمر:



 بن الخططاب رضي إللّه عنه: إن اللّه عز وجل لئل
 صلى اللّه عليه ونسانم. وأخـرجـه الإمـام أحـهــد: :
 الزبير تالل: سألكت جـأبر رضي اللّه عنه عن ألضبب، نقال : لا لا تطغنمبوه


 هانا لفظ مسلم.
وروي معناه عن عمر بن الخطاب بن أوجه .كثيرة جسحيحه.
وأما تول ابن غباس:
نـخرجه العفلامة الألباني: (1

(وما عجز عن ذبحه كواتع في بئر ومتوحش، فذ كاته بجرحه
في أي محل كان. روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وعائشة) انتهى.
 (كتاب الصيد /باب ما ند من البهائم)، وعلقه أيضاً عن ابن البن مسعود

في: (Y/ (Y/ (كتاب الصيد / / باب صيد القوس). أما أثر علي:

 ط.المنيرية) من طريت عبد العزيز بن سِيَاه عن أبي راشد السلمـاني


 ثم أتيت أهلي، فأببوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره، فأتيت عليأيأ
 فقال: لبيكاه لبيكاه. فأخبرته خبره نقال: كل وأطعمني عجزه.. وهذا لفظ ابن أبي شيبة.
وإسناده حسن عن السلماني، عبد العزيز بن سِيَّاه صـدوق وتع في بدعة التشيع، فلنا صدةة وعليه بدعته.



 لي عُجزهه. وإسناده منقطع، وجاء موصولاً من طريق حبيب، أخرجه ابن أبَي


 بن أبي طالب فقال: تطعوه أغضاء وكلوه.
 طريق جعفر بن مـخمد عن أبيه أن ثورأ حرث في في بعض دور دور المدينّة
 وجبة، وأمرهم بأكله. وإسناده منقطع وأما أثر ابن مسنُوود:
 بن يونس عن الأعمنش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عـن
 ما بقي فكلوه.

وإسناده صحيح.



 فماتت فأتوا عبد اللّه رضي اللّه عنه فسألوه، فأمرهم ألن يأكلواكا، فواللّه ما طابت أنفس الحمي أن يأكلوا منها شُيئاً حتى جعلوا له منها منها بضعة ثم أتوه بها، فأكل ورجع الحي إلى طعامهم فأكلوا. وغضبان بن يزيد بجهول.
 (
 استعصى على أهله نضربوا عنقه، فسئل ابن مسعود فقال: تلك الك أسرع الذكاة.
السناده خعيف، زياد لم يسمع من ابن مسبود.
وأما أثر ابن عباس:




بمنزلة الصيد أن ترميه.
(1) في (امصنف ابن أي شييبه) (زياد عن أبي مري) وهر تصحيف.

وإسناده صحيح.



> اللّه وكل.

وأما أثر عائشة: فينظر.

## قال المصنف (YVO/Y):

(ويسن التكبير مع التسمية لا ثبت أنه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا ذبح تال: ا(بسم اللّه واللّه أكبره. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقوله) انتهى.


$$
\text { ror، \& \& ( } 79 \text { ( } 17 / 1 \text { (أغفل الموتوف. }
$$

وتد أخرجه مالك في (الموطأ): ( (

 فإذأ لم يستطع أن يدخل بينهما أشُعر من الشت الأيمن فإذا أراد أن يشُعرها وجهها إلى القبلة، وإذا أشعرها قالٍ: بسم اللّه واللّه أكبر، وإنه كان يشعرها بيده قياماً.

ط.عامرة) (كتاب المج /باب من أشعر وقلد بذي المليفة ثم أحرم). وإسناده صحيح.

قال المصنف (YVo/Y):
(وتسقط التسمية سهواً. روي عن ابن عباس) انتهى:



 من طزيق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثياء جابر قال: أخبرني عين -
 التسمية.
وهذا 'لفظ سعيل، وإسناده صخيح،
وأخطاُ فيه معقل بن عبيد اللّه فرواه عن عمرو عن عكرمهة عن

 ( 1 ( $)$

وتد رواه شـعبة والمـميلدي وسعيد بن مـنصـور وعبد الرزأق
 عكرمة عن ابن عباس موتوناً، وهو الصواب. ومعقل بن عبيد اللّه الجزري وإن كان من رجال وبال مسلم نقد تزدد

فيه ابن معين فمرة قال: ضعيف، ومرة قال: ليس به بأس، ومرة قال:


 عن رتبة الحسن.
وقد روى هذا المديث عنه محملد بن يزيذ بن سنان الجزري،
 وضعفه الدارقطني وغيره. (I YV

قال المصنف (YV/Y):
(ومن ذكر عند اللذبح مع اسم اللّه تعالىى اسم غيره لم تيمل اللنيحة. روي ذلك عن علي رضي اللّه عنه) انتهى.

السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قالن: إلذا سمعت النصراني يُقول: باسم المسيح، فلا تأكل، وإذا لم تسمع

فكل).
وإسناده لا بأسن به.

قال المصنف (
(وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه، إذا خحرج ميتاً أو متحر كان
كحر كة المذبوح. روي عن علي وابن عمر) انتهى.
 الأعور عن علي رضي اللّه عنه تالل: إذا أشعر جنين الناقة ذكاته ذكاة أمه.
 عثمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً: (اذكاة الجنين ذكاة أمهه).
والمارث هو الأعور ليس بحجه، وموسى بن عثمـان ضعيف جدأ.
وأما أثر ابن عمر:
نخرجـه العلامـة الألبـاني في (الإرواء): (IVr/A) بـعد هـذا
الموضع.

كتاب الأيمان

قال المصنف (F (F/F):
(بكل آية كفارة. لأن ذلك يروى عن ابن مسعود) انتهى.


 الهذليل عن حنظلة بن خويلد العنزي قال: خرجت الـي حتى أتى السهدة سدة السوق، فاستقبلها ثم تالل: اللّهم إني أسألك
 أتى درج المسجد ذسـمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن، فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه!؟، إن لكل آية كفارة، أو قال: يمين. وهذا لفظ سعيد.
وأخرجه البيهقي أيضاً: (• شr بن حنظلة) بدل: (حنظلة بن خويلد). ووتع في اسمه اختلاف غير هذا، وهو ثقة.
وإسناد الحبر صحيح.
وأخرجه سعيد: (₹ (₹

 اللالكائي في (شرح أُ

الأعمش عن عبد اللّه بن مرة(1) غن أبي كَنف (r) تأل: بينا أنا أمشبي
 القرآن، فقال ابن مسعود: إن عليه بكل آية منها يميناً. وهذا لفظ سعيد، وأبو كنف مجهول.


 حرف منها يميناً. وإسناده خعيف.
وروي عن عبلِ الله بن مسعود من غير هذا.

قال المصنف (FaN/Y):
(ويكفر من لم يفعله - يعني نذر المعصية - كفارة يمين. روي نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن

جندب) انتهى.

أما أثر ابن مسعود:
 (TV/ )
 وكفارته كفارة يمين.
وإسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسـمع من أبيه، وزيد ضعفـه
اللدارقطني وغيره.

وأما أثر ابن عباس:

 عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما تالٍ: النذور أربعة ، من من

 يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بنذره نـره وإسناده صحيح وخالف طلحةُّ بن يحيى الأنصاري وكيعاً فيه فرفعه، أخرجه أبو
 ( ( ) / • $)$

يحيى عن عبد الله بن سعيد به مرفوعاً. وطلحة بن يحيى الأنصاري فيه ضعف، ور كيع ثقة إمام أحفظط
 من طريق ابن جريج عن ابن أبي هند به مزفوعأ. وابن جريج ملدلسن وقد عنعنه.
وأخرجه غبد الززاق في (امصنغه)): (^/
يحيى غن إسماغيل بن عوير عن كريب به موقوناً. وابن أبي يحيى الِ يحتج به. والموقوف أحـح رجـحه أبو حـاتم وأبو زرعة الرازيان كـما فئي


 عقبة بن عامر وضوب الموقوف أيضاً.
وأما أثر عمران بن حصين وسمرة بن جندب:



 نقال: إن أبي نذر كئن تُر على غلامه ليقطعن منه طابقاً أو ليقطعن

يده، نقال: تل لأيبك يكفر عن يمينه ولا يقطع منه طابقاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خلم
 وهذا اللفظ لأحمد. قال البيهتي: (وهذا إسناد موصول إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسمرة) انتهى.
 المديني: مدجهول. وقال ابن سعد في ضالطبقات): ( (


 ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح) انتهى ، وقال في (التقريب): مقبول.

(وإن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين. نص عليه، وتاله
ابن عباس) انتهى.

〒
 ولكن ليطف شُبْعِينٍ، سبعاً لرجليه، وسبعاً ليديه، قلت: ولم يأمنزه

بكفارة؟، قال: لا.
وهذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده صحيح.
 طريق سفيان عن عمْرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي اللة عنهما بنحوه.
 بن دينار عن طاووسن عن ابن عباس رضي اللّه عنهمـا أنه سئل عـن امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم، قال ابن عباسن رضبي اللّه عنهما: تطرف غن يديها سبعأ وعن رجليها سبعاً. وإسناده صحيح. وأخرج ابن أبي ششيبة ني (المصنف): ( ( $1 \mathrm{l} / \mathrm{V} / \mathrm{H}$ ) من طريق جرير

بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن الزبير بن الحريت عن عكرئ مكرمة
 بالبيت على أربع توائم، فقلت لها: طوفي لكل قلمائم سبعاً.

## كتاب القضضاء

## قال المصنف (६/〒/ヶ):


 نقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت بان به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد. رواه أحمد) انتهى.

(صحيح. ولم أره في (امسند أحمدا)، ولا هو مظنة ورن وجود مشل هذا الأثر فيه، فالظاهر أنه في غيره من كتب الإمام) انتهـى. وخرجه من (الالكبرى) للبيهتي. قلت:
هو كما استظهره الألباني، نقد أخرجه الإمام أحمد كمـا كـا في



كتاب الشهادات
(توله تعالى: رضي الله عنهـما وقتادة والربيع: المراد به: التخحمل للشهـادة وإثباتها عند الحاكم) انتهى.

لم أره بهذا اللفظ عن ابن عباس، والأظهر أن المصنّف ساته

 اللّه بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن بل أبي طلحة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما في توله تعالى: طو ورولا يأب الشهد
 شهادة أو كانت عنده شهادة، فلا يحل له أن يأبى إذا ما دعي. وإسناده منقطع.

## 


الانتراق غن اللـال التي بَارحوا عليها، لأنه تول ابن الزيري) انتهى.

 عبد الله بن الزيير كان يقضي بشهادة الصبيانَ فيما بينهم من الجراح. وإسناده صحيح.


 مليكة تال: أرسلب إلى ابن غباس رضي اللّه عنهما أسأله عن شُهـادة
 ممن نرضى. قال مأرسلت إلى ابن الزبير رضي اللّه عنهـهـا أسنأله،
 ما قال ابن الزيري . وأخرجه عبد الرزاق: ( ( $ا$ الر

ابن أبي ثمكية نحوه.
وإسناده صحيح.

(شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا مي يكن
 أبو داود وغيره. وتضى به أبو موسى، وكذا تضى بهـ اين مسيعود في زمن عثمان) انتهى.
ألما خبر أبي بوسى وتضاءه:










 وأمضى شهادتهما. ومذا لنظ أبي داود، وإسناده صحيح عن النشبي.



وروي من غير هذا الوجه عن الشعبي عن أبي موسنى بمعنـاه
رشخصراً.
وأما تضاء ابن مسعود:
أخرجه أبو عبيد في (الناسخ والمنسوخ): (loV،107) من طرين
عمر بن طارق عن عبد اللّه بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبي سلمة عن ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه قالن: خري رجل بن المسلمين فُمر بقرية فمرض ومعه رجالان من المسلمين فـذفي



 بالله ما دفع إليهــا غير هذا ثم قدم ناس من اليهود والنصـيارى
 المال، فعلم أهل المتوفى أن قد عثروا على ألى أن المسلمين قد استحقا إثما

 إلا هذه الآية، فالآن حين جاء تأويلها فأمر المسملين أن يحلفا بال بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شـهادة الله إنا إلذ كـلمن الآثمين ثم أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد تركا من من المال

كذا و كذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين وما اعتدينا إنا
 اليهود والنصشارى حق فحلفوا، فأمرهـم ابن مسعود أن يأخذورا من المسلمين ما شهلدت به اليهود والنصارى، قال: وكان فان ذلك في خلانفي عثمان بن عغان - رضي الله عنه -. وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة اختلط ني حفظه، وسلمة لم يسمع من ابن مسعود، وعمر بن طارق لم أعرفه.

قال المصنف (Y/ヶ\& §):
(حديث ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (اقضىى باليمين مح الشاهدل). رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ولأُحمد في رواية: (إنما ذلك في الأمواله). ورواه أيضاً عن جابر مرنوعأأ. وهذا الحديث يُروى عن ثمانية: عن علي وابن عباس وأبي هريرة وري
 وتضى به علي بالعراق. رواه أحمد والدارتطني) انتهى.
 حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة وسعد بن عبادة، وأغفله مُن
 أما حديث علني:




 به علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه بالع بالعراقـ
 وقد أخططأ فيه عبد الوهابَ، وإنما شبه عليه لأن في الحديث: عن عن جمع بن محمد عن أبيهه تال: وقضى بها غلي بين أظهر كم يا أهل الكوبنة.

والصواب في حديث يحيى بن سليم ما رواه إسحاق بن حاتم العلا


 وأخرجه الدارقطني: (Y/Y/乏) من حديث عبيد اللّه بن عمر


الشاهلد الواحد.
 طريق طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي اللّ رعي
 كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويين المدعي.

وإسناده منقطع، أبو جعفر لم يدرك عليأ المأ. وأخرجه الدارتطني(1) عن محمدل بن عبد الرحمـن بن رداده
 الماجشون، كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جلده عن علي رضي اللّه عنه.
وأخرجه الدارقطني (1) أيضاً من طريق بشر بن معاذ عن محمد بن عبد الرحمن عن مالك عن جعفر به. والصححيح عن مالك ما في (اموطئه): جعفر بن محمد عن أبيه


مرسلاً.
تال البيهتي: (علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جذ جمعفر بن محمد وإلن لم بِرك علياً رضي اللّه عنه فهو أقرب من من الاتصـا من زواية محمد بن علني عن علي رضي اللّه عنه، وقد رند رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الإرسال) انتهى.



صلى اللّه عليه وسلم.

 في والضعفاءء): (YT/Y) كلهم عن الثقفي، وعبد اللّه بن أخمدل في



 الشاهد. قال جعفر: تال أبي: وتضى به علي بالي بالعراقي وإسناده صحيح عن جابر رضي اللّه عنه، ضعيف عن غلي، فإن

أبا جعغر لم ينرك غلياً.

 به حتى قرأه عليَّ وكتب عليه: صح) انتهىى.

وقد توبع عليه الثقفي كما تقدم. وتد أخرجه الترمذي: (



 والسري بن عبد اللّه، وابن المظفر في (اغرائب مالك): ( ( 11 ( عن مالك أيضاً كلهم عن جعفر بن محمد به. ولم يذكروا تضاء علي رضي اللّه عنه.

 (وهذا حديث خطأ، إنما هو ابن محمد عن عن أبيه عن النبي صنلى النـ اللّه عليه وسلم. ليس فيه جابر. رواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه عن نجابر) انتهى. وأخرجه الترمذي: (MYN/Y) عن إسماغيل بن جعفر، والشانعي



 عبد العزيز بن بحمد، وعلي بن محمد الحميري في (اجزءه)؛: (00) عن يحيى بن سعيد، كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي

صلى اللّه عليه وسلمُ أنه. تضى باليمين مع الشُاهد، وتضى به علئي رضي اللّه عنه بالعراقِ .
وقال الترمذي: (وهذا أصح) انتهى. يعني الإرسال.


 ((معجم الشيوخ): (1^•، (1V9) من طريت جعفر به. ولم يذكروا قضناء علي فيه.
وروي من غير هذه الأوجه عن غلي رضي اللّه عنه بوتونـا ومرفوعاً، وفيه اضطرابِ شديل، ولا يصح عنه. وأما حديث عبذ اللّه بن عمر:
 (التمهيدل): (Y/ /
 النـاهذُ.

وهذا إسناد مركب مختلق، لم يحدث به الإهام مالك، وأبؤ
حذافة أُدخلت عليه أُحاديث عن الإمام مالكُ فحدث الث بها
 بن بشير عن عبد اللّه بن عمر ألعمري عن نانع عن أبن عمر مرفوغاً بك وإسناده واه، وعبد المنعم هنكـر المُديث، ذكره ابن حبان فِي
(المجروحين): ( ( $1 \circ$ ) وقال: (منكر الحديث جلأ، يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج (الم به بحال) انتهى



المسن منكر الحديث أيضاً. وأما حديث أُبي:

 محمد عن أبيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تضى باليم باليمين عـع
 بالكونة. قال: وتضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي اللّ عنهما.
وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق إيراهيم بن أبي حبيبة عن داوود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أُبي بن كعب قنى باليمين مع الشاهد. وإسناده ضعيف، أبو جعغر لم يدرك أبي بن كعب، وإبراهيم بن

أبي يحيى وابن أبي حبيبة لا يحتج بهما.
وأما حديث زيد بن ثابت:




 خدثني عثمـان بن الخكمم عن زهير بن محمد عن سهـيلن بن أبّي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي اللّه عنه تال: تضى رسنوّل

 ضعف، والكصبواب في حـديث سـهيل هذا عن أبيه عن أبني هريرة
 جماعة من الحفاظ .

## 

(تال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أيه على دين تومه) انتهى.



 (ITY،) وغيرهم من طرق عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: كنت أنا وأمي من المستضعغين، أنا من الولدان، وأمي من النساء

الفهرستت

## الفهرست

Y المقد.
9 هحيث: اركل أمر ذي بالِ لا يدأ فيه ببسم الله...ه
11
14 حديث: اهعي لأمتي عن المطأ والنسيانهry......................

أُن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ©



 روي عن علي أن امرأهة جاءت وقد طلقها زوجها or قال ابن عباس: ما رأت الدم البّحر 00 كتاب الصلالة ov ................... فأما النساء فليس عليهن أذاذن ولا إقامة، قاله ابن عمر وأنس هال البخاري في (اصحيحهاه: وتكلم سليمان بن صرد في أُذانه هال المسن العبدي: رأيت أيا زيد' صاحب رسول الله يؤذن تاعدأ



 Vr وألِحْرُ بنها - الكعبة - لحديت عائشة V\& أُن بعاوية لما طعن صلوا وحدانٍ Vo.... تال البخاري في (اصنحيحهل): قأل الحسن: كان القوم يسجدون علن العمامة V7.......................... تال إيراهبم: كانوا يصلون في إلمسناتق والبرانس الما VV ... تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للر كوع نقل عن زيد وابن
 أن عمر كان يسمع نشيجه سن وراء الصفوف

Aを........................ قالل الزهري: كان آخر الأمرين السجود تبل السلامولا تنعقد ألجماعة بالمميّز في الفرض؛ لأن ذلك يروى عن أبن مسعودوأبن عباس ول........................................................................AV........... وتسن الجماعة للنساء منفردات عن اللمجال لفعل عائئة وأم سلمةأن عائشة هالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الاممام . . . . . . . .أْ أُبا هريرة: صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام 91 .......................ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده $97 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .$.تيل لأحمد: بأي شـيء تذهب الِي أُن الثكبير هن صلاة الفجر يوم عرغة
$9 V$ اللى آخر أيام التنرين


$1+r$ كتاب الجنائز
1.0 أن ابن الزبير قتلل وحلي عليه .


II..............
112 كتاب الز كاةقال ابن المنذر: وهذا تول ابن عمر وجابر - يعني عدم وجوب الز كاة
119 ..... على الرقيت

# وتجب الز كاة فيما زاد على النصصاب بالحساب إلا في السائدة، روي ذلك 

 |Y1......................................................................
 وتد روى موسى بن طلحة: أن مساذاً" لم يأخلذ من الحضروات صدقة


 لا نعلم فيه خحلافآ - أُي صرف الز كاة لغير الأصناف اليمانية - إلّا ما روي
Irv عن أُنس والخدن 1ra كتاب الصوم

 حديث: إيلع طعامه وشرابه من أجليه، ويجب عليها - أي الخلمالم والمُرع - القضناء لأنهما يطيقانه، قال الإلمام اُحمد: $1 \leqslant v$ أْهب إلى هحِيث أُبي هريرة حديث: (إذا مات ابن آدم انقطع غمله إلا من ثلاث)


 100 كتاب الححج


171 اللتمتع أنضنل، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر|TV................. قوله تعالى: وهوإلن عدمه أُو ثمنه - الدم - صام ثلالثة أيام في الحمقوله تعالى: هلاهناذكروا اسم الله عليها صوافه أي: قياماً، حكاه البخاري عن$1 A Y$119
|91............. تول سعيد بن المسيب: إن الصبيان والعيد يحذون من الغنيمةوأْما النداء الأول فزاده عثمان رضي اللهكره بيعها - المصاحف - ابن عمر وابن عباس وأبو موسى 19........................

يروى الميار في الييع عن عمر وابنه وابن عباس $197 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .$.
 ويصح أن يعوض أُحد النقدين عن الآخر بسعر يومه، ويكون صرناً بعين وذمة

$$
r \cdot r
$$ ومنع منه أين عباسن روى سعيلد عن عمرو بن سُعيب أُن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في ! إحدى الزندين إذا كسرا

 قال ابن المنذر: وئن روينا عنه ذلك - جواز السلم في الليوان - أبن مسعود r.7........................................................................
 روي عن ابن عمر أنه قالل: لا يصح ذلك

 †10........
 تضاء علي وأبي .تّادة عن الميت


 YYQ.......................................................... كتاب الشركا ryy
يروى تضدينه - الأجير المُتُربك - غن عمر وعلي
روى أحمد في پالمسنده) عن غلي أنه كان يضمن الأجراء .......................
prq كتاب العارية
Mr قال تعألى：واوينعون الماعونهي هالل ابن عباس وابن عسعود：العواري
rry إذا تيض المستعير العارية فهي مضمونة، به ثالل ابن عباس وكتاب الغصب
rry لا شفعة للنجار، به تضى عثمان
rra إن رده من شارج المصر فله أربعون درهماً رإن رده من المصر فله دينار، لأنه
「E1 يروى عن ابن مسعود


Y\＆q كتاب الوقف
rol روي أْن عمر كثب البى سعد لما بلغه أن بيت المال

ثال المروذي：اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي آن الهبة
Y゙ケ قال عطاء：ما كانوا يستحبون التسوية يينهم
YYV كتاب الوصاياYาAوابن عباس
rivt تصY تصح الوصية من لا وارث له بجـيع ماله، روي عن ابن مسعودYVoكتاب الفرائض
yyv

rys وبالعمريتين لقضضاء عمر بذلك وتبعه عليه



 قال أبن رجب: وذهب جمهور العلماء لإلى أن الأخحت مع ألبنت عصبة r.r منهم عمر وعلي و وأسقطهم - يعني الأخوة الأُشقاء - أُحمد وأبو حنيفة، وروي عن علي وابن $r \cdot 7$ مسعود و
بروى أن عمر أُسقط ولد الأبوين ألزوجان لا يرد عليهما، يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس . . ......... أن ابن عباس لا يحجب الأم: عن الثلث ال!ى السدس


 باِن لم يذٔع ورثة كل منهما سبق الآخبر ورث كل ميت من تلاد ماله، يروى غن rrl عمر يرث الجوسي ونحوه مُن يحل نكاح ذوات المارم إذا أُسلم أُو حاكم إلينا، وهو THK تول عمر و


 ويرث الكافر بالولاء؛ روي عن علي - رضي الله عنه - ...................


لو مات المعتق وخلف أبنين نم ماتا وخلف أحدهما ابباً وخلف الآخر تسعة بنين نم
 كتاب العتق و




 وري بعض الآثار: آتسعة أعشار اللوزت في الكجارةها

 كتاب النكاح توله تعالى:






 وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رتيق إلا إن كان حرآ، وهو تول ابن عمر ry. وابن عباس . فإن مكنته من وطثها أُو مباشرتها أُو تبلتها بطل خيارها، روي عن أبن عمر rys وحفصة يبت خيار العيب لكل واحل من الزوجين ، روي عن عمر وابنه وابن عباس ...........
كتاب الصداقت $F Y$....................................................ryaزوج أبا طلحة: على إسلامهـليس له - يعني العبد - النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل فنيه روايتان اُظهرهـهاrN1البطلان وهو قول عثمان وابن عمر
روي غن الحلفاء ألرابئدين ؤزيد وابن عبر ... تضى الحكُفاء الراشطدون أن من
rAv ..... أغلق باباًفإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق تبل فرضه أو تراضيههما وجبت لها المُعة؛وه^..........................................
r9.4 في الحب والجمـاع
ras ..... كثاب الحليr99.................... قالت الرُبِّع: اختلعت من زورج$\varepsilon, \varepsilon$حديث: (الختلعة يلحقها الطُلاق ما دامت في العدةه)
 を1人 لأن ذلك يروى عن علي وأبن عمر وزيد ويعتبر بالرجال－يعني في الطلاق－حرية ورتاً، روي عن عمر وعثمان \＆rr وزيد وابن عباس وأنت طالثن اُنت طالق وقع ثنتان ．．．روي ذلل عن علي وزيد بن ثابت ๕ケฯ وابن مسعود وتصحح الرجعة بعد انقطاع دم المخيضة الثالثة حيث لم تنتسل، وروي عن عمر Ery وعلي و
تعود الرجعية والبائن على ما بقي من طلاقها ني تول أكابر الصـحابة منهم عمر〔ケへ وعلي وأبي ومعاذ و كتاب الإيلاء
 أو قالل الحل علئ حرام أو ما أُحل الله لمي حرام حـار مظاهراً، روي عن عثمان〔r＾ وابن عباس كتاب الظهار
！$\leqslant 0$ لكل مسكين مد بر، لأنه تول زيد وابن عباس كتاب اللعان ． \｛01 وبحضرة جماعة لأن ابن عباس وابن عمر وسهلاً حضروه

 $\leqslant 00$ كتاب العلة
soy والقرْء الحيض روي عن عمر وعلي وأبن منعود



\&V1 كتاب الرضاع Evr كانت عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير يحرم .

EVo كتاب النفقات وyv................. ولا شيء من النفقة والكسوة:والسكنى - لغير المامل بنهن
 \& 11 كتاب الجنايات والقتل ثلاثة أُقسام: عمد وشبه عمد وخطاًا هذا تقسيم أككر أهل العلمّ، \& 人 وهو مروي عن عمر


 \& 97 كتاب الديات








 وسواء كانت - الموضحة - ني الرأس أُو الوجه، ليموم الأحاديث
وروي عن أُهي بكر . 010 ...............................................

 كتاب الحدود . .....................................................








 oro روي عن علي توله: سبقتكموا اليى الإسلام طُراً orv كتاب الأطعمة
ora قال عروة: ومن يأكل الغراب، وتد سماه النبي ناسقاً! 1




وضب، وإياجته قرل غمر واين عباس


 ومن ذكر عند اللذبح مع اسمم الله اسم غيره لم تّل الذبيحة، روي غن علي ... .
 000 كتاب الأئيان

0 O بكل آية كفارة، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود
 وإن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين، نص عليه، وقأل ابن عباس 070 كتاب القضاء $07 V$ حديث ابين عمر: أنه باع زيلذ بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد 0.79 كتاب الشهادات or توله تعالى:

 حديث ابن عباس أن رسول الله: (اقضصى باليمين مع الثاهده) . .


